جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

أركان الجرائم المخلة بسير العدالة

إعداد
مهدي فرحان محمود قبها

إشراف
د. فادي شديد

قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام – تركيز جنائي بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.
2017

أركان الجرائم المخلة بسير العدالة

إعداد

مهدي فرحان محمود قبها

نُوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 19 / 9 /2017 وأُجيزت.

أعضاء اللجنة المناقشة	**التواقيع**
- د. فادي شديد / مشرفاً ورئيساً	.....
- د. غسان عليان / ممتحناً خارجياً	.....
- د. محمد شراقة / ممتحناً داخلياً	.....

الإهداء

إذا كان الإهداء يعبر ولو بجزء من الوفاء

فالإهداء

إلى

معلم البشرية ومنبع العلم نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم)

إلى.....

مثل الأبوة الأعلى... والدي العزيز

إلى....

حبيبة قلبي الأولى...أمي الحنونة

إلى....

رمز الحنان .. إلى أم كل الناس... جدتي الغالية

إلى....

الحب كل الحب.... أخوتي وأخواتي

إلى

كافة الأهل والأصدقاء

إلى

من مهدوا الطريق أمامي للوصول إلى ذروة العلم

أهدي هذا الجهد المتواضع

الشكر والتقدير

"كن عالما .. فإن لم تستطع فكن متعلما ، فإن لم تستطع فأحب العلماء، فإن لم تستطع فلا تبغضهم"

بعد رحلة بحث و جهد و اجتهاد تكللت بإنجاز هذا البحث ، نحمد الله عز وجل على نعمه التي منَ بها علينا فهو العلي القدير ، كما لا يسعنا إلا أن نخص بأسمى عبارات الشكر و التقدير للدكتور (فادي شديد) لما قدمه لنا من جهد و نصح و معرفة طيلة انجاز هذا البحث . كما نتقدم بالشكر الجزيل لكل من أسهم في تقديم يد العون لإنجاز هذا البحث، و نخص بالذكر أساتذتنا القائمين على عمادة و إدارة كلية الحقوق بجامعة النجاح الوطنية

إلى الذين كانوا عونا لنا في بحثنا هذا ونورا يضيء الظلمة التي كانت تقف أحيانا في طريقنا . إلى من زرعوا التفاؤل في دربنا وقدموا لنا المساعدات والتسهيلات والمعلومات، فلهم منا كل الشكر

أما الشكر الذي من النوع الخاص فنحن نتوجه بالشكر أيضا إلى كل من لم يقف إلى جانبنا ، ومن وقف في طريقنا وعرقل مسيرة بحثنا . البحث بحثنا، فلولا وجودهم لما أحسسنا بمتعة العمل و حلاوة البحث، و لما وصلنا إلى ما وصلنا إليه فلهم منا كل الشكر...

الاقرار

انا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان :

أركان الجرائم المخلة بسير العدالة

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة انما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الاشارة اليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أي درجة علمية أو بحث علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name: **اسم الطالب: مهدي فرحان محمود قبها**

Signature: **التوقيع:**

Date: **التاريخ: 19 / 9 /2017**

الفهرس المحتويات

الإهداء ..... ج
الشكر والتقدير ..... د
الاقرار ..... ه
الفهرس المحتويات .....و
الملخص ..... ح
المقدمة: 1
الفصل الأول.....6
جرائم عرقلة عمل الجهات المختصة التي تؤدي إلى الإخلال بسير العدالة.....6
المبحث الأول: جرائم الإخلال بالواجبات التي تقع على عاتق الأفراد لحماية سير العدالة. 7
المطلب الأول: جريمة كتم الجنايات والجنح 8
الفرع الأول: كتم الجناية الواقعة على أمن الدولة 9
أولا: أركان جريمة كتم الجناية الواقعة على أمن الدولة.....9
ثانيا: عقوبة الجريمة والإعفاء منها. 12
الفرع الثاني: كتم الجنايات والجنح بناء على واجب وظيفي. 13
أولا: الموظف المكلف بخدمة عامة. 13
ثانيا: كتم الجنايات والجنح في حال مزاولة إحدى المهن الصحية 16
المطلب الثاني: انتزاع الإقرار والمعلومات 17
الفرع الأول: أركان جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات. 20
الفرع الثاني: عقوبة جريمة انتزاع الإقرار. 26
المبحث الثاني: جرائم تؤثر على أداء عمل القضاء تؤدي إلى الإخلال بسير العدالة. 29
المطلب الأول: جريمة اختلاق الجرائم. 29
الفرع الأول: أركان جريمة اختلاق الجرائم. 31
الفرع الثاني: العقوبة على جريمة اختلاق الجريمة.....36
المطلب الثاني: جريمة الافتراء 37
الفرع الأول: ماهية جريمة الافتراء: 37
المطلب الثالث: جريمة الهوية الكاذبة.....44
الفرع الأول: ماهية الهوية الكاذبة.....44
الفصل الثاني.....50
جرائم متعلقة بوسائل الإثبات الجنائي تؤدي إلى الإخلال بسير العدالة 50
المبحث الأول: جرائم تؤثر على البينات الشفوية تؤدي إلى الإخلال بسير العدالة.....50
المطلب الأول: جريمة شهادة الزور. 51
الفرع الأول: الأحكام الموضوعية لشهادة الزور. 52
الفرع الثاني: الأحكام الخاصة بالعقاب على شهادة الزور. 61

المطلب الثاني : جريمة اليمين الكاذبة. 69
الفرع الأول: أركان جريمة اليمين الكاذبة. 70
أولا: الركن المادي لجريمة اليمين الكاذبة. 70
الفرع الثاني: عقوبة جريمة اليمين. 76
المبحث الثاني: جرائم تؤثر على البينات الخطية تؤدي إلى الإخلال بسير العدالة 77
المطلب الأول : جرائم عرقلة سير العدالة. 78
الفرع الأول : جريمة إخفاء أو إتلاف أو تشويه المستندات الضرورية للإجراءات القضائية.
..... 78
الفرع الثاني: جريمة التأثير في نتيجة الإجراءات القضائية: 82
الفرع الثالث : نشر أخبار من شأنها التأثير على القضاة أو الشهود. 83
المطلب الثاني: جرائم النشر المخلة بسير العدالة. 86
الفرع الأول : الركن المادي لجرائم النشر المؤثر على سير العدالة 87
الفرع الثاني: القصد الجنائي لجرائم النشر. 91
المطلب الثالث: جريمة التقرير الكاذب والترجمة الكاذبة 92
الفرع الأول: أركان جريمة التقرير الكاذب والترجمة الكاذبة. 93
الفرع الثاني: عقوبة التقرير الكاذب والترجمة الكاذبة والإعفاء منها. 98
الخاتمة 99
التوصيات 101
المصادر والمراجع 103

أركان الجرائم المخلة بسير العدالة

إعداد

مهدي فرحان محمود قبها

إشراف

د. فادي شديد

الملخص

لقد تم التطرق في هذا البحث إلى جرائم عرقلة عمل الجهات المختصة التي تؤدي إلى الإخلال بسير العدالة ويلاحظ الباحث في هذه الجرائم أن المصلحة المتنازع عليها هي مصلحة القضاء، وعليه فقد تم تقسيم هذا الفصل إلى جرائم الإخلال بالواجبات التي تقع على عاتق الأفراد لحماية سير العدالة وفي هذا الجانب يلاحظ أن للأفراد دور أساس لحماية المجتمع من الجرائم الماسة بسير العدالة، وجرائم أداء عمل القضاء التي تؤدي إلى الإخلال بسير العدالة، حيث يتبين من هذه الجرائم أن عمل القضاء غاية نبيلة يقوم بها هذا الجهاز بصعوبة وحذر، وبالتالي يجب على كل مواطن أن لا يعطل أداء عمل القضاء في مهامه. ومن يقوم بعمل ذلك فإنه يلحق الضرر بعمل القضاء لحماية المجتمع ويكون في هذه الحالة مرتكب لجريمة الإخلال بسير العدالة. ويستنتج من ذلك تعطيل أداء عمل القضاء حتى ولو كان من شأنه التأخير بإصدار الحكم يعد جريمة.

بالإضافة إلى هذه الجرائم فهناك جرائم متعلقة بوسائل الإثبات الجنائي التي تؤدي إلى الإخلال بسير العدالة وحيث أن هذه الجرائم تكمن الخطورة فيها بحماية حقوق الأفراد وإصلاح الجاني والتي تنقسم إلى جرائم تؤثر على البينات الشفوية التي تؤدي إلى الإخلال بسير العدالة، وجرائم تؤثر على البينات الكتابية تؤدي إلى الإخلال بسير العدالة، وهذه الجرائم لا تقل أهمية عن عرقلة أداء عمل القضاء، سيما وأن وسائل الإثبات في القانون هي الأساس في إصدار الأحكام القضائية، وفي هذا المجال يجب أن ننوه إلى أن الجرائم المخلة بسير العدالة قد اهتمت بوسائل الإثبات بالقانون بشكل عام سواء الإثبات الجنائي أو الإثبات المدني، فكلاهما تحظى بأهمية لدى المشرع، وعليه فإن المشرع قد حاول في الجرائم المخلة بسير العدالة أن يصل إلى التوفيق والملائمة بين هاتين المصلحتين (مصلحة القضاء ومصلحة الفرد).

المقدمة:

تعتبر جرائم الاعتداء على سير عدالة القضاء من أشد الجرائم خطراً على الجهاز القضائي، ووقوعها عادة ما يُحدِثُ أذىً كبيراً وضرراً بالغاً يتسع مداه ليتناول الأمة بأسرها. فهذه الطائفة من الجرائم ليست جريمة من فرد ضد فرد ولكنه في الواقع ضد العدالة على يد فرد أو مجموعة من الأفراد.

وإن هذه الجرائم مسلطة ضد الصالح العام، ويمتد أثرها ليشمل كل من يلجأ إلى القضاء لحماية ماله أو عرضه أو دمه أو سائر حقوقه لذا فإن المشرع الجنائي قد وضع لها أشد العقوبات ليكفل بذلك حماية القضاء الذي يأوي إليه كل ضعيف ومظلوم طالباً العدل والإنصاف إذ إن الأمة تطمئن إلى هذا الجهاز القضائي في حماية حقوقها وأعراضها ودمائها لذلك كان القضاء وما زال وسيظل أمراً عظيماً ومقدساً ومهمته جليلة في كل المجتمعات البشرية.

ومن هذا المنطلق أصبحت حماية مبدأ استقلال القضاء جزءا من عقيدة هذه المجتمعات ترسخت في وجدانها الشعبي وتكرست في أنظمتها القانونية ومن أبرز هذه الصور الحماية الجزائية، حيث أن الموقع الطبيعي لهذه النصوص هو قانون العقوبات. وقد خصص المشرع الأردني عنوانا لذلك، وهو الجرائم المخلة بسير العدالة.

وتعني الجرائم المخلة بسير العدالة، كصيغة قانونية، بأنها نمط قانوني، ولهذا النمط معنى لغوي يصاحب كل مصطلح على حده، ومعنى اصطلاحي يجمع بين المصطلحين.

المعنى اللغوي للعدل: ما قام في النفوس أنه مستقيم، وهو ضد الجور، ومنه عدل الحاكم في الحكم، يعدل عدلا، وهو عادل من قوم عدول.

والعدالة عند أهل اللغة: من العدل ومعناه القصد في الأمور وهو خلاف الجور، وعدلت الشاهد نسبته إلى العدالة ووصفته بها.

يقال عدل في الحكم: لم يجر فيه، وعدل عليه في القضية: أنصفه.[1]

أما اصطلاحا: فتطلق عليها عدة معان، صفة لما هو عادل ومنصف، وفضيلة معنوية توحي باحترام مطلق لحقوق الغير، وعمل يفترق بموجبه بما يخص الغير وما هو متوجب له.

---

[1]- الفيروز آبادي، **القاموس المحيط، باب اللام فصل العين**، دار إحياء التراث، بيروت، ج 4، ط 1، 1412 هـ. 1991. ص 20.

وبمعنى أخص فالعدالة هي القضاء بما فيه محاكم وقضاة وأشخاص مكلفين بتطبيق القوانين.[1]

أما بالنسبة لتعريف الجرائم المخلة بسير العدالة فلم تعطِ كافة التشريعات معنى هذه الجرائم، بالرغم من ذكر هذه الجرائم في معظم التشريعات، ومن خلال هذه الجرائم يمكن لنا أن نحدد مفهوم الجرائم المخلة بسير العدالة بالأفعال التي يقوم بها الجاني والتي من شأنها تكوين فكرة خاطئة لدى القاضي تجعله يعتقد أن أمرا ما صحيح بينما هو خلاف الحقيقة فالإخلال بسير العدالة في حقيقته هو خداع القاضي بوسائل أو أفعال غير مشروعة تستند في جوهرها على المراوغة ولذلك فهو مسلك إجرامي خطير يستخدم ببشاعة ضد أناس أبرياء من خلال جهاز القضاء إذ أن غاية المضلل الإضرار بالغير والعبث بحقوقه عن طريق الإخلال بسير العدالة.

وقد نص المشرع الأردني رقم 16 لسنة 1960 الجرائم المخلة بسير العدالة بالمواد 206 لغاية المادة 226 وهذه الجريمة ترتكب ضد إدارة العدالة وحسن سيرها والممثلة بالجهاز القضائي ذلك أن الذي يحميه القانون من التضليل هو السلطة القضائية بالدرجة الأساس ومن خلالها يحمي أفراد المجتمع من عبث المضللين بحقوقهم والإضرار بهم بغير وجه حق ويعتبر التضليل من أخطر ما يتعرض له القضاء من اعتداء كجريمة الإخبار الكاذب لمساس هذا الاعتداء بالأبرياء من الناس فالأصل أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بمقتضى محاكمة قانونية عادلة.

وتتمثل أركان الجرائم المخلة بسير العدالة بالركن المادي وهو فعل الإخلال وذلك بتغيير حالة الأشخاص والأماكن والأشياء وإخفاء أدلة الجريمة والإدلاء بمعلومات غير صحيحة وانتحال الأسماء والصفات والتصرف بالأشياء المقدمة للقضاء والتقرير الكاذب والترجمة الكاذبة الى تحقيق العدالة من خلال البحث الدقيق عن الحقيقة وإرجاع الحق إلى المضرور والحكم على المذنبين وهذا يقع بعد الموازنة والتمحيص للأدلة والوقائع المتضاربة ويحتاج القاضي قبل تكوين رأيه في القضية المعروضة عليه إلى مزيد من التروي والحذر وعمق النظر ، فطريق العدالة شاق وطويل ومليء بالعراقيل والعقبات ومن أكثر هذه العقبات تقديم المعلومات الكاذبة للقضاء بخصوص حقيقة واقعة معينة ومرتكبها وغالبا ما يصطنع المضلل الأكاذيب لكي يدلي بخلاف الحقيقة في القضية المعروضة، وجريمة الإخلال بسير العدالة من الجرائم العمدية وتتطلب إضافة إلى القصد العام قصدا خاصا لدى

[1]– **القاموس القانوني الثلاثي**، ص 1141، منشورات الحلبي، ط 1، 2002.

مرتكبها وهذا يعني أن المخل بسير العدالة يجب أن يكون قد أقدم على التضليل بنية الإضرار بسير القضاء، لذلك يجب أن يصار إلى إعادة النظر في عقوبة جريمة الإخلال بسير العدالة نتيجة لازدياد ظاهرة التضليل وكثرة الأشخاص الذين استسهلوا السبل للوصول إلى العبث بحقوق الغير والوصول إلى الكسب غير المشروع وأن السير الطبيعي للعدالة يستوجب عدم التسامح مع المضلل وعدم إطلاق سراح المضلل بنظام إيقاف التنفيذ وأن تضليل القضاء هي الآفة الكبرى التي تعترض طريق العدالة لمساسها بأهم مرفق من مرافق الدولة ألا وهو القضاء.[1]

وفي مختلف الشرائع الإنسانية قد أحيط القضاء بسياج من الحماية الجنائية منذ أن وجدت المجتمعات المنظمة وحظيت الجرائم التي تخل بسير عدالة القضاء على وجه الخصوص باهتمام المشرع ولا يوجد على الإطلاق نظام قانوني أجَلَّ القضاء ووفر له الحماية الجنائية التي تكفل سير عدالته ليحقق العدل والإنصاف بين الناس كالشريعة الاسلامية لذا نجد علماء المسلمين قد اهتموا بالقضاء مقدرين أهمية رسالته العظيمة المتمثلة إقامة العدل بين الناس لأنه لا حياة بدون أمن قائم على العدل والإنصاف.

إن الشريعة الإسلامية تمثل القواعد الأساسية المنظمة لجميع المؤسسات داخل المجتمع، سواء الاجتماعية منها أو السياسية أو الاقتصادية، كما أنها قاعدة يقوم عليها تنظيم العلاقات والمعاملات بين أفراد المجتمع. وهي المرجع في نظر جميع القضايا والمخاصمات، وقد قال الله تعالى: (وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ) وقال جل شأنه: (فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً).

ولتقرير الشريعة الإسلامية لأهمية العدالة، فإنها حرمت كل فعل يخل بسير العدالة واعتبرت ذلك معصية، يعاقب من وقع منه هذا الفعل بما يراه القاضي مناسبا.

وقد اهتمت التشريعات العقابية الحديثة بجهاز القضاء وقررت في قوانينها العقابية الحماية الجنائية لسير عدالة القضاء لتحقق آثارها المرجوة ضمانا لاستقلال القضاء ونزاهته ليؤدي وظيفته بعيدا عن

---

[1]– كاظم عبد جاسم زيدي، **جريمة تضليل القضاء في القانون العراقي**، منشور على موقع العدل نيوز في شهر 3، 2012 على الموقع الالكتروني http://thejusticenews.com/ تاريخ الزيارة 22 / 4 / 2017.

كل ما يمس سير العدالة أو يحرفه عن الحق والعدل لذا نجد المشرع الأردني اهتم بالقضاء ونظم القواعد الجنائية العامة والخاصة التي تضمن حماية سير العدالة وتكفل تحقيق العدل والإنصاف.

وتأتي أهمية هذه الدراسة من الناحية النظرية بكشف الحقائق، ومعاقبة المجرمين، وعدم إفلاتهم من العقوبة، وإعطاء أهل الحقوق حقوقهم، ومن جهة أخرى فان هذا الموضوع يتناول كيفية حماية القضاء الذي تطمئن إليه الأمة في حماية حقوقها وأعراضها ودمائها.

إضافة إلى أن موضوع سير العدالة من مواضيع الساعة لما له من أهمية في تعزيز واستقلال القضاء وان تجريم الجرائم المخلة بسير العدالة واليات وإجراءات الضبط التي يجب أن تتبع تعتبر محل اهتمام القضاء والعاملين على مكافحة وضبط هذه الجرائم، والإسهام في مكافحة هذه الجرائم من خلال إظهار الجانب الردعي في تجريم تلك الأفعال، مما يجعل الرهبة في نفوس الأشخاص اللذين تسول لهم أنفسهم في ارتكاب جرائم تؤدي إلى زعزعة استقرار القضاء.

حيث تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على الجرائم التي تخل بسير العدالة، وإبراز الدور الهام لقانون العقوبات في حماية القضاء من كل فعل محظور يستهدف الإخلال بسيره واستقلاله.

وإن هذا البحث يسعى للإجابة العلمية عن التساؤلات الآتية، التي تدفع الباحث للوصول إلى أهداف البحث،وهي كالآتي.

1. ما هي الطبيعة القانونية للجرائم المخلة بسير العدالة والخصائص المميزة لهذه الجرائم.
2. ما هي أركان الجرائم المخلة بسير العدالة .
3. ما هي العقوبات المترتبة على ارتكاب الجرائم المخلة بسير العدالة.
4. ما هي حالات الإعفاء من العقاب في تلك الجرائم.

وبالتالي تكمن مشكلة الموضوع بأن سير الجهاز القضائي الذي يحقق العدالة القضائية يواجهه عقبات يؤثر في نزاهته والمساس به وهذه العقبات قد تقع على القاضي، أو على المحقق، مما يتطلب الوقوف على تلك الجرائم التي تؤثر في سير العدالة، والتي قد ينتج عنها إهانة المحكمة، والإخلال بنظام الجلسة، وإساءة التصرف مع المحقق والقاضي والإدلاء بأقوال كاذبة متعمدة تؤثر في سير التحقيق والمحاكمة مما تؤدي إلى الإخلال بسير العدالة، وهذه الأعمال التي تعرقل سير العدالة الجنائية تتعدد وتتضاعف يوماً بعد يوم، من تعقيد في الإجراءات، وإغراق في الشكليات.

إضافة إلى ذلك هناك العديد من الإشكاليات ، فالتزام الأفراد بالتبليغ عن الجرائم هو التزام أخلاقي ، أما عند النر إلى الجرائم المخلة بسير العدالة فنجد أن التبليغ هو التزام قانوني اذا كان الجاني يعلم بذلك .

إضافة إلى موضوع التعذيب الذي يستحق أهمية كبيرة وتعتبر من اخطر الجرائم، فلم يتم تناولها إلا في مادة واحدة في قانون العقوبات بعنوان انتزاع الإقرار والمعلومات .

كما أن هذه الجرائم ركزت على العديد من الأفعال التي تقوم على إدلاء أقوال كاذبة، في حين إن هناك تشريعات أخرى تطبق في نفس الدولة التي تجرم هذه الأفعال تعتبر أن الكذب حق من الحقوق التي يتمتع بها الشخص، فكيف عالج المشرع هذا السلوك .

أما الإشكالية الأخرى في هذه الدراسة تتمثل في مدى نجاعة المشرع الأردني بتجريم كل من يقوم بإهدار وإضاعة الحقوق لأصحابها، وهل تعتبر العقوبات المجرمة لتلك الأفعال مناسبة للخسارة التي تلحق بالأفراد.

وأمام هذه المؤشرات الخطيرة كان لابد للسياسة الجنائية أن تعيد النظر في إستراتيجيتها المتبعة في مكافحة الإجرام، وبالفعل بدأت السياسة الجنائية منذ منتصف القرن الماضي تبحث عن وسائل تحقق أقصى فاعلية ممكنة في مكافحة الإجرام. وقد حاولت التشريعات المختلفة وضع آلية لهذه السياسة محل التطبيق، وهذه الآلية اختلف نظامها ومداها من تشريع إلى آخر تبعاً للظروف الخاصة بكل الدول.

ومن أجل الإجابة على هذه الإشكالية فسوف يتناول الباحث في هذا البحث، جرائم عرقلة عمل الجهات المختصة التي تؤدي إلى الإخلال بسير العدالة في (الفصل الأول)، والجرائم المتعلقة بوسائل الإثبات الجنائي التي تؤدي إلى الإخلال بسير العدالة في (الفصل الثاني).

الفصل الأول

جرائم عرقلة عمل الجهات المختصة التي تؤدي إلى الإخلال بسير العدالة

لقد اهتمت التشريعات العقابية الحديثة بجهاز القضاء وقررت في قوانينها العقابية الحماية الجنائية لسير العدالة لتحقق آثارها المرجوة ضمانا لاستقلال القضاء ونزاهته ليؤدي وظيفته بعيداً عن كل ما يمس سير العدالة أو يحرفه عن الحق والعدل، لذلك فقد جرم المشرع كل سلوك يخل بالواجبات التي تقع على عاتق الأفراد والمؤثرة على سير العدالة، بالإضافة إلى الأعمال التي تؤثر على إدارة عمل القضاء بواجباته، لذا نجد المشرع الأردني اهتم بالقضاء ونظم القواعد الجنائية العامة والخاصة التي تضمن حماية سير العدالة، وتكفل تحقيق العدل والإنصاف[1]. وفي هذا الجانب سنتطرق في (المبحث الأول) إلى جرائم الإخلال بالواجبات التي تقع على عاتق الأفراد، لحماية سير العدالة، وجرائم تؤثر على أداء عمل القضاء التي تؤدي إلى الإخلال بسير العدالة في (المبحث الثاني).

[1]- السيد، خالد، **القضاء في الإسلام والقانون**، مقالة منشورة على جريدة الأهرام الجديد الورقية، المنشور بتاريخ 9 مارس 2016، على الموقع الالكتروني http://www.ahram-canada.com/98541/.

المبحث الأول: جرائم الإخلال بالواجبات التي تقع على عاتق الأفراد لحماية سير العدالة.

إن كل عون يبذله المواطن للسلطات العامة في أداء مهمتها الأساسية في مكافحة الإجرام هو واجب أخلاقي يلتزم به كل مواطن صالح، ولكن عدم التبليغ عن الجرائم التي تقع تحت سمع المواطنين لا يؤلف جرما يعاقب عليه جزائيا[1]. حيث أن لدى رجال الأمن صلاحيات واسعة تتعدى مجرد استقبال الشكوى ومنع الجريمة وإجراء التحريات إلى الحصول على الدليل باعتباره بينة قانونية يبنى عليها الحكم، وخصوصاً إذا اعترف المشتبه به لدى أفراد الأمن العام بارتكابه جرماً حيث يكفي هذا الاعتراف لوحده بالحكم عليه وإيقاع العقوبة المناسبة وذلك ضمن ضمانات وشروط إذا توافرت فيه. وإذا كان وقوع الجريمة يحدث اضطراباً اجتماعياً، ينشأ للدولة حق في معاقبة الفاعل، إلا أن ذلك يلقي مسؤولية كبيرة على رجال الأمن العام في ضرورة اكتشاف الجريمة وإلقاء القبض على الفاعل وجمع الأدلة لإحالته إلى القضاء، ومن هنا نجد رجال الأمن يبذلون قصارى جهدهم حتى لا تبقى خيوط الجريمة غامضة في عمل دؤوب لتحقيق هذه الغاية[2].

وعليه فان التأثير في هذا الجانب يتعلق بالامتناع، والامتناع في لغة القانون يفرض التزاما قانونيا، فتارة نجد المشرع يجرم الامتناع عن القول واعتبارها جريمة (كتم الجنايات والجنح)، وتارة أخرى نجد المشرع يركز على أن الامتناع هو سلوك إرادي مثله مثل السلوك الايجابي، ولا بد أن يكون نابع من الشعور، لا يكون سلوكا في القانون لأنه لا يصدر عن إرادة واعية، ومن هنا لا بد من توافر الإرادة في كل جريمة ولو كانت غير قصدية؛ لأنه في كل جريمة لا بد من توافر السلوك المادي[3]، وعلى أثر ذلك قام المشرع بتجريم كتم الجنايات والجنح.

وعليه سنتناول جريمة كتم الجنايات والجنح في (المطلب الأول)، وجريمة انتزاع الإقرار والمعلومات في (المطلب الثاني)، ، بالإضافة إلى التعقيب بإيضاح عناصر كل من الجريمتين في التشريع الأردني.

---

[1]– الفاضل، محمد، **الجرائم الواقعة على أمن الدولة**، دمشق، ج 1، 1978، ص 135.

[2]- زريقات، مراد بن علي، **الاعتداء على السجناء أثناء التحقيق معهم بانتزاع الإقرار منهم**، ورقة عمل مقدمة للندوة الثانية للإصلاح والتأهيل في المؤسسات الإصلاحية (المحور الثالث: حقوق الإنسان في السجن، الفقرة الثالثة: مرحلة التحقيق) بالتعاون ما بين وزارة الداخلية السعودية وجامعة الإمام محمد الإسلامية، 2007.

[3]- الجاري، معن أحمد محمد، **الركن المادي للجريمة**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2010، ص 157 – 158.

المطلب الأول: جريمة كتم الجنايات والجنح .

التبليغ عن الجرائم بشكل عام واجب أخلاقي قبل أن يكون واجبا قانونيا في بعض الأحيان، ويعكس مدى انتماء المبلغ عن الجريمة الذي يوصل علم وقوعها إلى الجهات المختصة، ولو لم تكن هذه الجريمة تمسه بشكل مباشر، وأيا كانت هذه الجريمة، فكيف إذا كانت الجريمة المبلغ عنها من الجرائم التي تهدد أمن الدولة وكيانها السياسي الداخلي أو الخارجي، وتكاد تجمع كافة التشريعات على جعل التبليغ عن بعض الجرائم الواقعة على أمن الدولة واجبا قانونيا يترتب على عدم القيام بالتبليغ معاقبة مرتكبها[1].

ولا يشترط في الإخبار الذي يتطلبه القانون أن يكون بكيفية معينة، فيمكن أن يكون شفويا أو تحريرا وقد يكون من خلال مكالمة هاتفية كما لا يشترط فيه أن يتناول كل ما يتعلق بالجريمة، فقد يجهل المخبر بعض تفاصيل الجريمة، كاسم الجاني أو المجني عليه أو أسباب الجريمة[2].

يتضح من ذلك أن هذه الجريمة هي من صور جرائم الامتناع والتي تتمثل بالإحجام عن فعل ايجابي يحرص القانون على أداءه ، وهذا الفعل يحدده المشرع بالنظر إلى ظروف معينة كون هذه الظروف أساسا لتوقعه أن يقدم شخص على فعل ايجابي معين تقتضيه الحماية الواجبة للحقوق وعليه فان عدم قيام الشخص بذلك يعتبر سلوكه مجرما في نظر المشرع[3].

وقد حددت النبذة الأولى من الفصل المتعلق بالجرائم المخلة بسير القضاء، كتم الجنايات والجنح في المواد 206 و 207 عقوبات، بحيث خصصت المادة 206 عقوبات كتم الجناية الواقعة على أمن الدولة في (الفرع الأول)، وخصصت المادة 207 عقوبات كتم الجنايات والجنح الواقعة من الموظف العام (الفرع الثاني) .

---

[1]– النوايسة، عبد الإله محمد، **الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني**، دار وائل للنشر، عمان، ط 1، 2005، ص 53.

[2]– عبد، مزهر جعفر، **جريمة الامتناع دراسة مقارنة** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ط 1 ، 1999 ، ص 276.

[3]– الجاري، معن أحمد محمد، **الركن المادي للجريمة** ، مرجع سابق، ص 151.

الفرع الأول: كتم الجناية الواقعة على أمن الدولة .

لا تقوم الجريمة الا بتوافر أركانها الأساسية والتي حددها المشرع في نصوص قانون العقوبات وبذات الوقت فقد حدد المشرع لهذه الأفعال العقوبة الرادعة المترتبة عليها ، لذلك سوف أتناول أركان جريمة كتم الجناية الواقعة على أمن الدولة (أولا)، ومن ثم العقوبة الواقعة على مرتكب هذا الفعل (ثانيا).

أولا: أركان جريمة كتم الجناية الواقعة على أمن الدولة.

لكل جريمة لا بد من توافر ركنين أساسين، الركن الأول متمثل بالركن المادي وهي الأفعال المكونة للجريمة، والركن الثاني متمثل في القصد الجرمي.

1: الركن المادي: يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة بما يلي:

أولا: وجود اتفاق جنائي لارتكاب جريمة من الجرائم المحددة في نص المادة 206 من قانون العقوبات الأردني ، بحيث يكون منصبا على اتفاق جنائي موضوعه ارتكاب جريمة من نوع الجناية، فلا يكفي مجرد التخمين أو التأويل بوجود مثل ذلك الاتفاق الجنائي.[1]

وقد وضحت محكمة التمييز الأردنية ذلك بأحد قراراتها التي نصت على (إن كتم الجنايات والجنح المبحوث عنه في المادة 206 / 1 من قانون العقوبات تستلزم وقوع اتفاق جنائي بين أكثر من شخص لارتكاب جريمة من الجرائم التي عددتها المادة 206 / 1 من قانون العقوبات. وحيث أنه ليس في ظروف الدعوى ما ينبئ عن وجود اتفاق جنائي بالمعنى الوارد في المادتين 157 و 206 من قانون العقوبات الأردني[2].

ثانيا: لا بد أن تكون الجرائم موضوع الاتفاق الجنائي متعلقة بأمن الدولة، والتي حصرها المشرع على سبيل الحصر في المادة 206 والمتمثلة بما يلي:[3]

---

[1]- المناعسة، أسامة أحمد، **الوسيط في شرح قانون محكمة أمن الدولة**، دار وائل للنشر ، ط 1، 2009، ص 151.

[2]- قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 306 / 2000 في الدعوى الجزائية الصادرة بتاريخ 22 / 5 / 2000 والمنشور على منتديات شبكة قانوني الأردن، على الموقع الالكتروني -http://www.lawjo.net/vb/showthread.php?25247

[3]– المناعسة، أسامة أحمد، **الوسيط في شرح قانون محكمة أمن الدولة** ، مرجع سابق، ص 151 – 152.

أ- جناية الاعتداء على حياة جلالة الملك خلاف لأحكام المادة 153 (1) من قانون العقوبات.

ب- جناية الاعتداء على شخص جلالة الملك خلافا لأحكام المادة 135 (2) من قانون العقوبات.

ت- جناية الاعتداء على جلالة الملكة أو أحد أوصياء العرش أو ولي العهد خلافا لأحكام المادة 135 (3).

ث- جناية تغيير الدستور بطرق غير مشروعة خلافا لأحكام المادة 136 من قانون العقوبات.

ج- جناية القيام بقصد إثارة عصيان مسلح خلافا لأحكام المادة 137 من قانون العقوبات.

ح- جناية الاعتداء الذي يقصد منه منع السلطات القائمة من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور خلافا لأحكام المادة 138 من قانون العقوبات.

خ- جناية الفتنة خلافا لأحكام المادتين 142 و 143 من قانون العقوبات.

د- جناية صنع أو اقتناء أو حيازة متفجرات بقصد اقتراف أو تسهيل إحدى جنايات الفتنة أو أية جناية أخرى ضد الدولة خلافا لأحكام المادة 145.

ذ- المؤامرة التي يقصد منها ارتكاب عمل أو أعمال الإرهاب خلافا لأحكام المادة 148 من قانون العقوبات.

حيث يستفاد من المادة 206 عقوبات أن الجرائم المحددة في المادة المذكورة هي المنصوص عليها في المواد من 135، 138، 142، 143، 145، 148 فإذا كانت الجريمة المسندة إلى المتهم هي جريمة القتل العمد خلافا لأحكام المادة 328 عقوبات، فإنها لا تقع ضمن الجرائم المحددة في المادة 206 عقوبات.

ثالثا: أن يكتم الفرد أمر الجناية المخلة بأمن الدولة ولا ينبيء السلطة العامة بها، سواء تمثلت بالأجهزة القضائية أو العسكرية أو الأجهزة الإدارية المختصة، وسواء كان الفعل المؤلف للجريمة تاما أو ناقصا (المادة 271 من قانون العقوبات) [1].

وقد أوجب نص المادة 206 عقوبات على المواطن أن ينبيء السلطة (بوجه السرعة المعقولة) وهو تعبير لم يحدد الشارع مداه، وإنما يقصد به وجوب مبادرة الفاعل إلى تبليغ السلطة فور علمه بالجناية

[1]- جعفر، علي محمد، **قانون العقوبات(القسم الخاص)**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط 1، 2000، ص 130.

حتى تتحقق الغاية من التبليغ، وتتمكن الدولة من استقصاء تلك الجناية المخلة بأمنها، وإحباط مساعي القائمين بها[1].

ويرى الباحث أن الفترة التي يجب أن يتم الإبلاغ خلالها يجب أن تحدد في ضوء الحكمة التي تكمن وراء تجريم الامتناع عن التبليغ، فعدم التبليغ يساهم في حجب المعلومات عن السلطات المختصة وتحديد الفترة التي يجب خلالها أن يبلغ عن العلم بوجود مؤامرة لارتكاب هذه الجرائم تعتبر مسألة موضوعية يختص بتحديدها قاضي الموضوع دون الرقابة على هذا التقدير، فالفترة المطلوب التبليغ خلالها تختلف من واقعة إلى أخرى، فإذا علم شخص بوجود مؤامرة وأن ارتكاب الجريمة محل المؤامرة سيكون بعد أسبوع أو شهر فلا يعتبر متأخرا في التبليغ إذا قام بذلك بعد يوم أو يومين، أما لو علم شخص بوجود مؤامرة وأن ارتكاب الجريمة محل المؤامرة سيكون بعد ساعات أو يوم ففي هذه الحالة يجب عليه أن يبلغ السلطات بالسرعة الممكنة.

ومعنى ذلك أنه حين تكتشف السلطات العامة وجود مشروع الجريمة في وقت متأخر وبعد أن يكون المشروع قد نفذ ووقعت الجريمة، يكون لها أن تعاقب كل من يكشف عنه التحقيق من أشخاص تبين أنهم وإن لم يكونوا ضالعين في الأمر كانوا على علم به ومع ذلك لم يصلوا به إلى علمها في حينه. [2]

2: القصد الجرمي، من الجدير بالذكر أن توافر أركان هذا الجرم، أن يكون مرتكبها عالما بعناصرها، ولا بد أن يكون مريدا لسلوكه السلبي المتمثل بعدم التبليغ، أما اذا كان عدم تبليغه عن الجريمة بسبب الاكراه المادي أوالمعنوي فانه لا يسأل عن هذه الجريمة ما دام الاكراه قائما، فاذا زال الاكراه عاد الالتزام بالتبلي[3].

وعليه فقد يحصل التبليغ الى شخص غير مختص بأمر الجريمة لاعتقاده أنه الشخص المسئول، ولم يقم الأخير بإبلاغ أمر الجريمة إلى السلطات المختصة وعليه لا يعاقب الأول لعدم توفر القصد

---

[1]- الفاضل، محمد، **الجرائم الواقعة على أمن الدولة** ، مرجع سابق، ص 136.

[2]- بهنام، رمسيس، **قانون العقوبات جرائم القسم الخاص**، منشأة المعارف،الإسكندرية ، 1999، ص 237.

[3] النوايسه، عبد الاله محمد ، **الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني** ، مرجع سابق ، ص 59 .

الجنائي ويجوز عندئذ معاقبة الثاني إذا توافر القصد الجنائي لدى الممتنع، ولا يبحث عن الباعث في عدم التبليغ فلا عبرة به في هذه الجريمة[1].

ثانيا: عقوبة الجريمة والإعفاء منها.

حدد النص عقوبة الجنحة لمن يعلم بجناية على أمن الدولة ولا ينبيء السلطة العامة على وجه السرعة المعقولة، فأوجب عقوبة الحبس من شهر إلى سنة .

ومراعاة للروابط الأسرية من أن تخدش فان التشريعات العقابية تستثني بعض الأشخاص من واجب التبليغ وتطبيقا لذلك فقد عالج قانون العقوبات في المادة 206 الفرض الذي يكون فيه لأحد من أطراف المشروع الإجرامي زوج أو أصل أو فرع له يد في تلك المءامرة تبعا لكونه من أسرة هذا الطرف الداخل فيه، ولا يبلغ السلطات مع ذلك بما علم به، فقرر للزوج أو الأصل أو الفرع في هذه الحالة الإعفاء من العقاب على عدم الإبلاغ، مراعيا في ذلك تماسك الأسرة الواحدة باعتباره ركيزة في الوجود الاجتماعي لا تقل أهمية عن تلك التي تتمثل في إبلاغ السلطات بالجرائم التي تتم ارتكابها ضد أمن الدولة بطريق مباشر[2].

ونقف هنا قليلا عند مدلول العبارة (له يد في تلك المءامرة)، لنقول أنه مدلول واسع بنظرنا يكاد أن يتسع إلى كافة صور الاشتراك الجرمي والمساهمة الجرمية بل ويتعداها إلى أبعد من ذلك ، فان مجرد القيام بأي فعل له علاقة بالاتفاق الجنائي المشكل للمئامرة ، مهما كان صغيرا أم كبيرا ، ذو أثر في وقوعها أم لا ، فيعطي فرصة الافلات من العقاب الذي يحدده النص على كتم الاتفاق الجنائي وعدم ابلاغ السلطات بالسرعة المعقولة .

ومما يلاحظ في نص المادة 206 من قانون العقوبات الأردني أنها ألزمت كل من علم بوجود اتفاق جنائي، وعليه فان الملزمين بالتبليغ حسب نص المادة يقع على الأردنيين والأجانب، وعلى خلاف

---

[1]- بشارات، شاكر مصطفى سعيد، **جريمة الامتناع**، جامعة النجاح الوطنية، 2013، ص 103.

[2]– بهنام، رمسيس، **قانون العقوبات جرائم القسم الخاص** ، مرجع سابق، ص 239.

ذلك المشرع السوري واللبناني والعماني حيث قصرت هذه التشريعات المسؤولية على الوطني، وهذا ما يجب أن يأخذ به المشرع الأردني أن يقتصر التجريم على الوطنيين المقيمين على الإقليم الأردني[1].

الفرع الثاني: كتم الجنايات والجنح بناء على واجب وظيفي.

وبما أننا سنلقي الضوء على الأشخاص الذين يأتي امتناعهم عن الإخبار نتيجة واجب وظيفي فسيكون البحث مقتصرا على الموظف المكلف بخدمة عامة (أولا)، ومن قدم مساعدة بحكم مهنته الصحية (ثانيا).

أولا: الموظف المكلف بخدمة عامة.

إن الواجب مفهوم ترادفه كلمة الحق فكلاهما فرعان لشجرة واحدة جذعها الامتيازات المحدودة التي يعترف بها المجتمع لبعض الأشخاص للمحافظة على نظامه القانوني[2].

وحيث يجب على الموظفين العموميين القيام على تنفيذ القوانين واللوائح المختلفة والأوامر الصادرة من الحكومة والالتزامات التي تقع على عاتقهم وينبغي عليهم تنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة من المحاكم والجهات المختصة إذا توافرت الشروط القانونية اللازم لتنفيذها[3].

حيث قضت المادة 207 من قانون العقوبات بأنه (1 – كل موظف مكلف بالبحث عن الجرائم أو ملاحقتها، أهمل أو أرجأ الإخبار عن جريمة اتصلت بعلمه، 2 – كل موظف أهمل أو أرجأ إعلام السلطة ذات الصلاحية عن جناية أو جنحة عرف بها أثناء قيامه بالوظيفة أو في معرض قيامه بها)،[4] وبالرجوع إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية الفلسطيني نجد أنه قد حدد الأشخاص الذين يتولون الإخبار عن الجرائم في المادتين 24 و25 من قانون أصول المحاكمات الجزائية

لقد اتجه الفقه التقليدي ممثلا بكبار الفقهاء الألمان في القرن التاسع عشر إلى القول بأن الحق سلطة معطاة للشخص، ومجال لسيادة إرادته، فالحق مرادف للسلطة، ومن هؤلاء الفقهاء في سافيني وفريد وبرنارد فيند شايد .

1– النوايسة، عبد الإله محمد، **الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني** ، مرجع سابق، ص 59.

2– الشمري، راسم مسير، **أداء الواجب وحالة الضرورة في قانون العقوبات دراسة مقارنة**، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 2011، ص 32.

3- مراد، عبد الفتاح، **جرائم الامتناع في قانون العقوبات (شرح تفصيلي للنظام القانوني لجرائم الامتناع في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي وعلى وجه الخصوص الجرائم التالية)**، منشأة المعارف،الإسكندرية، 1992، ص 67.

4– المادة 207 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

الفلسطيني، وقد وردت في المادة الأولى بما يلي (لكل من علم بوقوع جريمة)، وهذا يعني أنه هناك واجب أخلاقي على جميع الأفراد لأي جريمة كانت بدون تحديد، لكن ذلك الأمر يناقض قانون العقوبات من خلال تحديد الجرائم التي يعد فاعلها مرتكبا لجريمة كتم الجنايات والجنح. أما في المادة 25 من ذات القانون فقد أوجب على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة.[1] وحيث يتبين من نص الفقرة الأولى أن الجريمة تعتبر قائمة حال امتناع الموظف المكلف بالبحث عن الجرائم أو ملاحقتها عن الإخبار عن جريمة علم بها، ولم يحدد النص نوع الجريمة سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، ونحن نعتقد أن المشرع قصد الجنايات والجنح ولم يقصد المخالفات، لأن هذه الجريمة وردت تحت عنوان كتم الجنايات والجنح ولأن الفقرة الثانية عادت وخصصت الجريمة بالجناية أو الجنحة، وإلى جانب بساطة المخالفات التي لا تستوجب توقيع العقوبة التي تضمنها النص.

ويظهر أن نص الفقرة الثانية يختلف عن نص الفقرة الأولى في صفة الموظف حيث يكون من الأشخاص المكلفين بالبحث عن الجريمة أو ملاحقتها في الفقرة الأولى بينما نصت الفقرة الثانية إلى أي موظف بشكل مطلق دون أن يكون مكلفا، ونص الفقرة الثانية حددت الجريمة بالجناية أو الجنحة وبذلك تخرج المخالفات عن إطار التجريم.

1: شروط جريمة كتم الجنايات والجنح من قبل الموظف المكلف بخدمة عامة .

لقد ذكرنا سابقا نصوص المواد التي عاقبت الأشخاص المكلفين بالإخبار بناء على واجب عام وكذلك بناء على واجب وظيفي من شخص مكلف بخدمة عامة وأثناء عمله وأن يكون في مقدرته الإخبار ومن أجل معاقبة الممتنع يجب توافر شروط وهي على النحو التالي:

1. أن يكون الشخص مكلفا بالبحث عن الجرائم وملاحقة مرتكبيها أو مكلفا بخدمة عامة، وهو الشخص الذي توكل إليه مهمة عمل في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية والمصالح التابعة لها والموضوعة تحت رقابتها.[2]

[1]- انظر الى نص المادة 24 والمادة 25 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

[2]- بشارات، شاكر مصطفى سعيد ، **جريمة الامتناع** ، مرجع سابق ، ص 105.

2. توافر العلم في أثناء العمل أو بسببه حيث يشترط أن يتوافر علم المكلف بخدمة عامة بأن هناك جريمة قد ارتكبت ويشترط أن يتم هذا العلم في أثناء العمل أو بسببه وهو ما بينته المادة 207 من قانون العقوبات. ولذلك فقد أدانت محكمة التمييز المتهم (ر. ص) لعدم إخباره السلطة بوقوع الجريمة وهو مكلف بخدمة عامة وكان من واجبه إخبار السلطة بذلك[1].
3. أن لا يكون هناك حائلا دون الإخبار عن الجريمة أي أنه لا يقع على عاتق هؤلاء الأشخاص واجب التبليغ عن هذه الجرائم إذا كانت من الجرائم المعلق تحريكها على شكوى، أما غير هؤلاء الأشخاص فعليهم التزام في التبليغ عن الجريمة، والملاحظ أن هناك إحجاما في التبليغ عن الجرائم من الأشخاص الملزمين قانونا بذلك، فيتردد الأفراد بالإخبار عن الجرائم خشية الإجراءات التي تتخذ ضدهم، فالمبلغ عن الجريمة هو أول المشتبه بهم، وهذا يجعل الأفراد يتقاعسون في الإخبار عن الجرائم بشكل مباشر، فالتبليغ في أكثر حالاته يكون بصورة مستترة دون الإفصاح عن شخصية المبلغ، وغالبا ما تكون الغاية من التبليغ الإيقاع بالجناة لأمور شخصية[2].

2: عقوبة كتم الجنايات والجنح من قبل الموظف المكلف بخدمة عامة .

يختلف مقدار العقوبة باختلاف خطورة الجريمة وأثارها الضارة على المجتمع، وقد حددت نص المادة 207 في الفقرة الأولى التي تناولت الموظف الممتنع عن إبلاغ الجرائم المتصلة بعلمه والمكلف بالبحث عن الجرائم أو ملاحقتها عقوبة الحبس من أسبوع إلى سنة أو بغرامة من خمسة دنانير إلى عشرين دنانير.

وقد حددت الفقرة الثانية من المادة 207 عقوبات الموظف الذي يمتنع عن إعلام السلطة ذات الصلاحية بجناية أو جنحة عرف بها فأوجبت توقيع الحبس من أسبوع إلى ثلاثة أشهر أو بالغرامة من خمسة دنانير إلى عشرين دينارا.

---

[1]- قرار رقم الإضبارة 167 / ج 1 / تجارة / 86 / 87 تسلسل 169 في 28 / 2 / 1987 قرار غير منشور والذي أشير إليه مزهر جعفر عبد في كتابه جريمة الامتناع دراسة مقارنة، ط 1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1999، ص 288.

[2]- النوايسة، عبد الإله محمد، **الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني** ، مرجع سابق، ص 55.

ثانيا: كتم الجنايات والجنح في حال مزاولة إحدى المهن الصحية .

كثيرا ما يعلم الطبيب وأي ممارس لمهنة طبية بحكم مهنته بوقوع، جريمة أو يشتبه بوقوعها. فقد يكتشف في أثناء فحصه على جسد مريض أنه قد مات مسموما أو أن يأتي شخص مصاب بنزيف ويطلب معالجته، فيكتشف الطبيب أنه مصاب بإطلاق ناري أو آلة حادة، مما يشتبه معه بوقوع جريمة. ففي هذه الحالة أوجب القانون على الطبيب إخبار السلطات المختصة[1]. وقد عرف قانون الصحة الفلسطيني رقم 20 لسنة 2004 الطبيب في المادة 1 بأنه: (كل طبيب مرخص له قانونا بمزاولة أي من المهن الطبية، كما عرف القانون ذاته في المادة المذكورة وهي (مهن الطب البشري أو طب الأسنان أو الصيدلة).

وقد حددت المادة 207 الفقرة الثالثة من قانون العقوبات بما يلي (3 – كل من حال مزاولته إحدى المهن الصحية بإسعاف شخص يبدو أنه وقعت عليه جناية أو جنحة ولم يخبر بها السلطة ذات الصلاحية عوقب بالعقوبة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من كل تلك الجرائم باستثناء التي تتوقف ملاحقتها على الشكوى).

حيث يتبين من النص أنه اشترط لقيام هذه الجريمة امتناع المزاول لإحدى المهن الصحية كالطبيب أو الممرض عن إبلاغ جناية أو جنحة يمكن أن تكون واقعة على أحد الأشخاص الذين يخضعون للإسعاف أو المعالجة، كالشخص الذي يتعرض لاعتداء ويصاب بجروح بليغة فينقل إلى مركز صحي للمعالجة، ورغم علم المسعف أو الطبيب بهذا الاعتداء ورغم تقديرهما بأن هنالك جريمة وراء الحادث فلا يقومان بتبليغ السلطة بها.

واشترط أيضا أن تكون الجريمة من نوع الجناية أو الجنحة وبذلك استثنى المخالفات من حالات التجريم لعدم خطورتها وتفاهة الضرر المترتب عليها.

كما اشترط المشرع أيضا أن تكون الجناية أو الجنحة من الجرائم الجائزة ملاحقتها دون التوقف على رفع شكوى من أحد الأفراد، أي أن الجريمة تستوجب تحريك النيابة العامة بشكل تلقائي دون انتظار إقامة الدعوى من قبل الأفراد.[2]

---

[1]- عبد، مزهر جعفر، **جريمة الامتناع دراسة مقارنة ، قانون العقوبات القسم الخاص** ، مرجع سابق، ص 288 – 289.

[2]- جعفر، علي محمد، **قانون العقوبات القسم الخاص** ، مرجع سابق، ص 134.

وكذلك لا تجيز المادة 15 من الدستور الطبي الأردني وواجبات الطبيب وآداب المهنة لسنة 1989 بقيام الطبيب بإعطاء تقرير عن متوفى لم يشهد نزعه أو لم يطلع على مرض موته السابق لوفاته إلا بعد أن يقتنع بسبب الوفاة حسب خبرته الطبية، وفي الحوادث المشتبه بكونها جنائية عليه إعلام السلطات القضائية التي تكون حينئذ صاحبة الحق في إجازة الدفن بعد الفحص من قبل الطبيب الشرعي فحصا ظاهريا أو تشريحا وعلى الطبيب المعالج في الوقائع الجنائية التي تنتهي بالموت أن يمتنع من إعطاء شهادة وفاة وأن يخبر السلطات التي يعود لها حق التصرف بالواقعة.[1]

وبالتالي يرى الباحث أن إعداد التقرير الطبي واجب على الطبيب والذي يجب عليه وصف حالة المريض بالتفصيل حتى لو وجد علامات سابقة على جسمه فيجب عليه أن يدون ذلك في تقريره، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه جاء متوافقا مع قانون العقوبات الأردني الذي نص بشكل واضح وصريح في نص المادة 207 الفقرة 3 وبالتالي فإنه يتعرض لعقوبة تأديبية وعقوبة جزائية.

المطلب الثاني: انتزاع الإقرار والمعلومات .

إن من أشد الانتهاكات الأكثر وحشية لكرامة الإنسان، ممارسة التعذيب، على اعتبار كونه يؤدي – لا محالة – إلى تحطيم كرامة الانسان. وبمعنى آخر فان جريمة التعذيب جريمة تنتهك كيان الإنسان وكرامته، وهذا يدفعنا إلى القول بضرورة وضع حد فوري لممارسة التعذيب[2].

وحيث أن جريمة التعذيب قد جرى العمل بها في نطاق القواعد القانونية الدولية وإن كان تعريف التعذيب في الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب أكثر شمولية، والذي حاز على ثقة فقهاء القانون، الأمر الذي انعكس في تطبيقات المحاكم الوطنية والدولية على حد سواء[3].

---

[1]- قرار محكمة التمييز الأردنية ذات الرقم 1086 / 2005 الصادرة في الدعوى الحقوقية بتاريخ 19 / 7 / 2005. والذي أشار إليه المحامي جمال عبد الغني مدغمش في كتابه شرح قانون العقوبات وهو شرح يتناول مواد قانون العقوبات، مع التعليق على المواد باجتهادات المحاكم ، 2 0 10، ص 224.

[2]- العكايلة، عبد الله ماجد، **الوجيز في الضبطية القضائية دراسة تحليلية تأصيلية نقدية مقارنة في القوانين العربية والأجنبية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010، ص 453.

[3]– اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية والتي اعتمدتها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في القرار 39 / 46 المؤرخ في 10 كانون الأول / ديسمبر 1984، تاريخ بدء النفاذ 26 حزيران / يونيو 1987.

وقد عرفت اتفاقية مناهضة التعذيب في المادة 27 الفقرة 1 بأنه (أي عمل من ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أم عقليا يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول منه أو من شخص آخر على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو غيره أو تخويف هذا الشخص أو إرغامه هو أو غيره، أو عندما يلحق بالشخص مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية، ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبة أو الذي يكون نتيجة عرضية لها)

ويلاحظ من تعريف اتفاقية مناهضة التعذيب أنه ينطوي على كونه يتسبب في الألم أو عذاب شديد جسديا كان أو عقليا، فضلا عن كونه يتسبب بإدراج مفهوم العذاب العقلي في مضمون عناصره، وهكذا لا يقتصر تعريف التعذيب على التسبب بالألم الجسدي.

أما بالنسبة للتعذيب في القانون الأردني، فيفهم من نص المادة 208 فقرة 2 بأنه أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أم عقليا يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول منه أو من شخص آخر على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو غيره أو تخويف هذا الشخص أو إرغامه هو أو غيره، أو عندما يلحق بالشخص مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية.

أما في إطار التوجه التشريعي الجديد للسلطة الفلسطينية، فقد عرف المشرّع الفلسطيني في نص المادة 303 الفقرة الأولى من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2003 التعذيب في الفصل الثالث عشر منه المعنون بـ "سوء معاملة الموظفين لأفراد الناس بأنه: "أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم نفسياً، يُلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول منه أو من شخص آخر على معلومات أو على اعتراف معاقب عليه، في شأن فعل ارتكبه أو يشتبه أنه ارتكبه هو أو أي شخص آخر أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص أخر على ذلك، ويُعد تعذيباً أيضاً الألم أو العذاب الناتج عن ممارسة التميز أيا كان نوعه، أو الذي يوافق أو يحرض عليه موظف عام أو أي شخص آخر يتصرف بمقتضى صفته الرسمية، ولا يُعد تعذيباً الألم أو العذاب الناشئ أو الملازم

لعقوبات التي أوقعت حسب القانون، وكذلك الألم أو العذاب الذي يكون نتيجة عرضية لها[1] أما التصرفات والأفعال الأخرى الماسة بالحق في السلامة الشخصية، ولا تندرج ضمن مفهوم التعذيب المعرف أعلاه، فهي أقل خطورة من أفعال التعذيب ولا تستحق العقوبة المقررة للتعذيب وإنما نفرض عليها عقوبة أقل حدة.

ومما يؤخذ على هذا التعريف أنه يشترط لتحقق الجريمة أن يتسبب الفعل الجرمي لجريمة التعذيب ألما شديدا، وهذا لا يتفق مع الرأي الراجح في الفقه من تحقق جريمة التعذيب بغض النظر عن جسامة الفعل أو النتيجة، إضافة إلى ذلك أن التعذيب جريمة من جرائم الاعتداء على الأشخاص وسلامة جسدهم، التي تقع ولو لم يلحق بالمجني عليه أذى، وذلك لخطورة الفعل الإجرامي.

وعليه فالاتجاه الأكثر توفيقا وإصابة هو الذي لم يشترط بلوغ الفعل درجة معينة من الجسامة لكي يعد تعذيبا، وهذا ما سار عليه القانون المصري، الذي لم يشترط درجة معينة من الجسامة، إذ بمجرد التأثير في إرادة المجني عليه تتحقق جريمة التعذيب[2]. حيث أن اللجوء إلى وسائل التعذيب يعد أمرا يتنافى مع الضمير ويحط من الكرامة الإنسانية إضافة إلى كونه عملا غير قانوني ويوجب معاقبة مرتكبه، ذلك لأنه ينتهك حقوق المتهم الواجب احترامها والمنصوص عليها في القانون، وكذلك يؤدي إلى الابتعاد عن الحقيقة من خلال إدلاء المتهم بأقوال غير حقيقية لكي يتخلص من التعذيب[3].

وبعبارة أخرى فإننا نجزم بأن تجريم التعذيب يعكس بوضوح حرص المشرع على حماية إرادة المشتكى عليه، وتمكينا له من مباشرة حقه في الدفاع، ودرءا لما يحيط به من اتهامات هذا من ناحية، ووقاية من بغي رجال السلطة العامة من ناحية أخرى، بالإضافة إلى أنه يعبر عن قانونية النظام السائد داخل المجتمع واتساقه مع المعايير التي باتت راسخة في الأنظمة القانونية الديمقراطية[4].

---

[2]- يوسف، أمير فرج، **الجديد في جريمة تعذيب المتهم**، مكتبة الوفاء القانونية، ط 1، 2016، ص 46.

[3]- السيلاوي، علاء عبد الحسن جبر، **تعذيب المتهم في المنظورين القانوني والشرعي** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط 1 ، 2014، ص 5.

[4]- احجيلة والجازي، عبد الله محمد وجهاد ضيف الله، 2013، **حق المشتكى عليه في الصمت في مرحلة ما قبل المحاكمة في التشريع الجزائي الأردني**، عمادة البحث العلمي / الجامعة الأردنية، المجلد 40، ملحق 1، ص 804.

وقد جاءت الحماية الجزائية والتي تعاقب على التعذيب في نص واحد في القانون العقوبات الأردني وذلك في الباب الرابع من الكتاب الأول الذي ورد بعنوان في الجرائم المخلة بسير العدالة تحت البند الثاني الذي يعالج انتزاع الإقرار والمعلومات وذلك في المادة 208 عقوبات.

وحتى يتضح لنا مدى علاقة الاعتراف أو الإقرار بانتزاع الإقرار والمعلومات، فلا بد من تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، سنتناول في (الفرع الأول) أركان جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات، وفي (الفرع الثاني) عقوبة انتزاع الإقرار والمعلومات.

الفرع الأول: أركان جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات.

لقيام أية جريمة لا بد أن تتوافر أركانها العامة المتمثلة بالركن المادي والمعنوي ، إلا أن بعض الجرائم تتطلب أركانا خاصة يحددها المشرع تميزها عما سواها من جرائم، سواء أكانت هذه الأركان تتمثل بالزمان أو بالمكان أو بصفة الجاني أو المجني عليه، ولا تخرج جريمة تعذيب المتهم عن هذا الإطار. فيتحقق هذا الركن بالسلوك الجرمي (أولا) سواء كان فعلا، كقيام الموظف بتعذيب المتهم بالضرب، أو امتناعا عن الفعل، كمنع الطعام أو الماء عن المجني عليه، وحصول النتيجة المتحصلة من هذا السلوك المكون للاعتداء المتمثلة بالأذى المادي أو المعنوي الذي يلحق بالمجني عليه، وتوافر العلاقة السببية بين ذلك السلوك والنتيجة الحاصلة[1]. وبالإضافة إلى الركن المادي نجد أن الفعل المعاقب عليه في القانون لا يكتمل إلا بتوافر الشرط الآخر والمتمثل بالقصد الجرمي (ثانيا).

أولا: السلوك الجرمي.

ويقصد به الفعل المادي المكون للجريمة، فلا وجود لجريمة من دون وجود هذا العنصر؛ لأن القانون لا يعاقب على الرغبات والنوايا، وللسلوك الإجرامي مظهران، أحدهما إيجابي والآخر سلبي، فالإيجابي يتمثل بالفعل أو الحركة العضوية التي تصدر من أحد أعضاء جسم الإنسان كحركة اليد أو الرجل أو الأصابع أو أية وسيلة أخرى، كما لو قام الموظف بجرح أو ضرب أو تهديد المجني عليه، أما السلوك السلبي فيتمثل بإحجام شخص عن إتيان فعل ايجابي بإرادته يوجب القانون القيام به كامتناع

[1]- يوسف، أمير فرج، **الجديد في جريمة تعذيب المتهم** ، مرجع سابق، ص 41.

الموظف أو المكلف بخدمة عامة عن إعطاء المجني عليه الطعام والشراب والدواء بقصد إجباره على الاعتراف وذلك بإلحاق الضرر به[1].

1: فعل التعذيب. عبارة التعذيب تعني الإيذاء البدني المتضمن لمعنى الانتزاع والاعتصار والاستخراج بالقوة. فكلمة التعذيب تعبر عن معنى معياري لعدوان بدني يختلف باختلاف الظروف والبيئات والأزمنة، ولكن يلائم فكرة الانتزاع والاعتصار والاستخراج بالقوة، ويتماشى دائما معها[2].

حيث يصل التعذيب إلى الإيذاء القاسي العنيف والذي يفت من عزيمة المعذب ويحمله على الاعتراف للخلاص من التعذيب[3]. لكن تبقى مسألة توفر التعذيب من عدمه ، من الأمور الموضوعية التي يترك تقديرها لقاضي الموضوع فهي فكرة معيارية تختلف باختلاف الظروف والبيئة والزمان والأشخاص . [4]

ويلاحظ أنه لا يشترط أن يكون التعذيب بدنيا أي أن ينصب على جسد المجني عليه بل يمكن أن يكون التعذيب معنويا متجها إلى إذلال النفس بقصد حملها على الاعتراف[5]. وفي هذا السياق سنتحدث عن التعذيب المادي والتعذيب المعنوي.

أولا: التعذيب المادي

تتمثل هذه الصورة في كل اعتداء مادي يقع على جسد المجني عليه الذي من شأنه إلحاق الأذى البدني فيه مهما كانت صورة الاعتداء والوسيلة المستخدمة في ارتكابه، ومن أمثلة على الوسائل المستخدمة في التعذيب: عصب الأعين وتقييد الأيدي من الخلف والضرب بمؤخرة البنادق والصعق بالكهرباء في المناطق الحساسة من الجسم والكي بمصدر معدني مشتعل والإلقاء في زنزانة مغمورة بالمياه[6].

---

[1]– يوسف، أمير فرج، **الجديد في جريمة تعذيب المتهم** ، مرجع سابق ، ص 41 – 42.

[2]– الملا، سامي صادق، **اعتراف المتهم**، دار الفكر العربي ، 1998، ط 2 ، ص 387.

[3]- سرور، طارق، **قانون العقوبات**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 2000، ص 129.

[4] - السيلاوي ، علاء وعبد الحسن ، **تعذيب المتهم في المنظورين القانوني والشرعي** ، مرجع سابق ، ص 59 .

[5]- عبد المطلب،إيهاب، **الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات**، المركز القومي للإصدارات القانونية، ج 2، 2010، ص 632.

[6]- السيلاوي، علاء عبد الحسن جبر، **تعذيب المتهم في المنظورين القانوني والشرعي** مرجع سابق ، ص 55.

وفي الحقيقة إن ذكر هذه الأساليب المتبعة في ارتكاب هذه الجريمة هي على سبيل المثال لا الحصر، إذ إن الأساليب المتبعة في ارتكابها متنوعة جدا وكثيرة، ولكن كلها تصب بالحاق الأذى على جسد الإنسان الذي تعد حمايته (أي الجسد) من أبرز الحقوق الأساسية له[1].

ثانيا: التعذيب المعنوي .

هو التأثير على إرادة المشتكى عليه للحصول منه على اعترافات ويجب أن يكون التأثير نتيجة إجراءات غير مشروعة، لكن بمجرد الخوف الذي يحدث للمشتكى عليه من القبض أو السجن إذا لم يقترن بالتأثير على إرادته فلا يبطل استجوابه[2].

ومن وسائل التعذيب المعنوي تهديد المجني عليه ، أي الضغط على إرادة المجني عليه لتوجيهها إلى سلوك معين ويستوي أن يكون التهديد موجها لشخصه أو لماله. أو تهديد شخص ذي مكانة لديه، وصور التهديد كثيرة كالتهديد بقتل المجني عليه أو بالضرب أو القبض عليه أو على زوجته[3].

ومما يلاحظ في هذا الفعل أنه لا يشترط وقوعه على المجني عليه نفسه بل تقوم جريمة التعذيب إذا تم تعذيب شخص عزيز على المتهم مثل أبوه أو أبنه أو زوجه على سبيل الضغط على المتهم للاعتراف بالجريمة[4].

ويلاحظ الباحث أيضا في هذا الجانب أن التعذيب يمكن أن يقع من قبل رجال الشرطة قبل إحالة المتهم إلى عضو النيابة للتحقيق معه. قد يكون فيها جانب من التهديد الصادر من قبلهم، وهذه الإجراءات غالبا ما تحصل عن طريق أفعال تتسم بالعنف والقوة والقهر، ناهيك عن عبارات القذف التي يتم توجيهها للمتهم للاعتراف أثناء إجراءات الاستدلال.

---

[1]– يوسف، أمير فرج، **الجديد في تعذيب المتهم** ، مرجع سابق، ص 44.

[2]– الكيلاني، فاروق، **محاضرات فيانون أصول المحاكمات الجزائية (الأردني والمقارن)**، الفارابي ، ج 2، ط 2، 1985، ص 384.

[3]- المازمي، عبد الرزاق عبد الرحيم، **اعتراف المتهم وسلطة المحكمة في تقديره**، أكاديمية شرطة دبي (كلية القانون وعلوم الشرطة)، 2011، ص 89.

[4]– عبد الحميد، هشام، **جرائم التعذيب**، سلسلة الدكتور هشام الثامن في الطب الشرعي، 2008، ص 25.

2: النتيجة الإجرامية. يقصد بالنتيجة الإجرامية التغيير المادي الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر السلوك الإجرامي، أي أن النتيجة الجرمية هي الأثر المترتب على السلوك الإجرامي، الذي يتجسد بالعدوان الذي يصيب مصلحة أو حقا قدر للمشرع وجوب حمايته جنائيا[1].

والنتيجة الجرمية في جريمة تعذيب المتهم هي العدوان على مصلحة سلامة الجسم أو العقل (في التعذيب المادي أو البدني) وفي العدوان على كرامة المجني عليه أو إنسانيته أو نفسيته (في التعذيب المعنوي أو النفسي)[2].

3: علاقة السببية. يشترط لحدوث جريمة التعذيب أن يكون فعل التعذيب هو السبب في تحقق النتيجة الإجرامية التي وقعت[3].فالجاني يسأل عن النتيجة المترتبة عليه وإن تداخلت مع فعله عوامل أخرى سواء أكانت سابقة على الفعل أو معاصرة له أو لاحقة عليه، ولو كان الجاني يجهلها، على أن لا يكون ذلك العامل كافيا وحده لإحداث النتيجة[4].

فلو توفي المجني عليه (المتهم) بسبب التعذيب فهنا تتوافر العلاقة السببية بين فعل التعذيب ونتيجة الوفاة، وإن تداخلت عوامل أخرى لإحداث النتيجة كأن يكون المجني عليه مصابا بمرض القلب أو غيره وعلى كل حال فإن المسألة متروكة لتقدير القاضي[5].

وهذا ما أكدت عليه محكمة النقض المصرية في أحد قراراتها بأن علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذي اقترفه الجاني وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمدا وهذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها إثباتا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام أقام قضائه في ذلك على أسباب تؤدي إلى ما انتهى إليه[6].

---

[1]- السيلاوي، علاء عبد الجبر حسن، **تعذيب المتهم في المنظورين القانوني والشرعي** ، مرجع سابق، ص 65.

[2]- سلامة، محمد عبد الله بكر،**جريمة التعذيب في القانون الدولي الجنائي والقانون الداخلي** ، المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية ، 2005 ، ص 18.

[3]- عبد الحميد، هشام، **جرائم التعذيب** ، مرجع سابق، ص 126.

[4]- السيلاوي، علاء عبد الجبر حسن، **تعذيب المتهم في المنظورين القانوني والشرعي** ، مرجع سابق، ص 65 – 66.

[5]- يوسف، أمير فرج، **الجديد في جريمة تعذيب المتهم** ، مرجع سابق، 2016، ص 53.

[6]– الطعن رقم 2460 لسنة 49 ق جلسة 13 / 11 / 1980 س 31 ق 190 ص 979 والذي أشار إليه المستشار أحمد عبد الطاهر الطيب في كتابه الجديد في الموسوعة الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1997، ص 259.

ثانيا: القصد الجنائي .

القصد الجنائي هو اتجاه الإرادة الآثمة للفاعل إلى ارتكاب الفعل ضد الحق الذي يحميه القانون ويعاقب عليه، واتجاه الإرادة أيضا في نفس الوقت إلى إحداث النتيجة المترتبة على هذا الفعل. علما بأن القصد الجنائي يتخذ عدة أنواع وهي القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص[1].

1: القصد الجنائي العام: أي أن الجريمة تكون عمدية، ومن ثم لا تقوم الجريمة قانونا إلا إذا توافر القصد الجنائي لدى الجاني حيث يقوم الركن المعنوي على توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة.

فيجب أن يعلم المتهم بكافة العناصر القانونية التي تتكون منها الجريمة قانونا وأن يعلم أن من شأن ذلك القيام بالتجريم.

كما يجب أن تتجه إرادته إلى مباشرة النشاط الإجرامي المكون للركن المادي للجريمة من فعل ونتيجة وعلاقة سببية، وذلك على النحو الموضوع سلفا عند تناول الركن المادي[2].

أما بالنسبة لجريمة تعذيب المتهم فيتوافر القصد الجنائي لدى الجاني عندما يكون عالما بعناصر الجريمة، أي علمه بأن فعل التعذيب أنه يمس سلامة المجني عليه البدنية والنفسية ومتوقعا إلحاق الأذى به.

إضافة إلى إرادة الفاعل بتحقيق النتيجة المترتبة على هذا الفعل والمتمثلة بإلحاق الأذى بسلامة الإنسان[3].

2: القصد الجنائي الخاص. إن انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق هدف من وراء ارتكابه لجريمته، وفي هذه الحالة يكون الدافع إلى ارتكاب الجريمة غايه خاصة ، وتدخل ضمن عناصر القصد الجنائي ويترتب على تخلف الدافع عدم توافر القصد الخاص [4].

---

[1]– الحلبي، محمد علي سالم عياد، **شرح قانون العقوبات (القسم العام)**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص 360.

[2]–الشريف، حامد، **التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء وأحكام القضاء**، ج 2، ط 1، المكتبة العامة، بلا سنة نشر، ص 523 – 524.

[3]-السيلاوي، علاء عبد الجبر حسن، **تعذيب المتهم في المنظورين القانوني والشرعي** ، مرجع سابق، ص 72.

[4]-الحلبي، محمد علي سالم عياد ، **شرح قانون العقوبات (القسم العام)** ، مرجع سابق، ص 361.

أما بالنسبة لجريمة انتزاع الإقرار والمعلومات فيتوافر القصد الخاص بانصراف إرادة الشخص إلى تعذيب المجني عليه حملا له على الاعتراف[1]. إذ أن هذه الوسائل غير مشروعة حتى بالنسبة للسلطات العامة صاحبة الاختصاص في الملاحقة والتحقيق وهي بالأحرى غير مشروعة أيضا بالنسبة للأفراد ولو كانت الغاية نبيلة ومشروعة[2]. أو حصوله على اعتراف تام من المجني عليه أو على اعتراف جزئي أو أن المجني عليه رفض الاعتراف فإن ذلك لا يغير شيئا من صفة الفعل المعاقب عليه متى كان الغرض الذي يقصده الفاعل من القوة التي استعملها هو إكراه المجني عليه على إبداء أقوال لا تصدر منه لو كان حرا فيما يقول، ويجوز أن يؤاخذ بها أو تؤخذ بنوع ما حجة عليه[3].

بالإضافة إلى ذلك لا يشترط القانون لتوافر الجريمة المنصوص عليها في المادة (208) عقوبات حصول الاعتراف فعلا، لأن حصوله أو عدم حصوله لا يؤثر في قيام الجريمة متى توافر لدى الجاني قصد تعذيب الشخص لحمله على الاعتراف.[4]

وقد نظم قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 الشروط الواجب توافرها لصحة الاعتراف في المواد 214 والمادة 215والتي تتمثل بما يلي:

1. أن يصدر طواعية واختيارا ودون ضغط أو إكراه مادي أو معنوي، أو وعد أو وعيد.
2. أن يتفق مع ظروف الواقعة.
3. أن يكون صريحا وقاطعا بارتكاب الجريمة.

ويرى الباحث أن المشرع الفلسطيني كان متنبها للاعتراف التي يمكن للمحكمة أخذها كبينة جزائية ومع ذلك فان الاعتراف حتى بتوافر شروطه فإن تقديره يخضع إلى المحكمة.

---

[1]- بهنام، رمسيس، **قانون العقوبات جرائم القسم الخاص** ، مرجع سابق، ص 534 – 534

[2]-جعفر، علي محمد، **قانون العقوبات (القسم الخاص)** ، مرجع سابق، ص 135.

[3]-عابدين، محمد أحمد، **جرائم الموظف العام التي تقع منه أو عليه**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1985، ص 135.

[4]–عبد المطلب، إيهاب، **الموسوعة الجنائية في شرح قانون العقوبات** ، مرجع سابق، ص 633.

الفرع الثاني: عقوبة جريمة انتزاع الإقرار.

من الثابت قانونا أن أي إجراء يتخذ تحت طائلة الضغط والإكراه يعتبر الإجراء باطلا ويكون فاعله مستوجبا لعقوبة حددها القانون، وخطورة هذه الجريمة تكمن بان الاعتراف الذي يدليه المجني عليه يعتبر في القانون الجزائي من أقوى البينات التي يستند إليها الحكم، وعليه فإننا سنخصص هذا المبحث إلى قسمين، (أولا) عقوبة انتزاع الإقرار وفقا لقانون العقوبات، (وثانيا) بطلان الإجراء المتخذ.

أولا: الجزاء العقابي

يمكن القول هنا أن هذه الجريمة تتنوع بها العقوبة بحسب جسامة نتيجة الجريمة المتحققة، ونضرب هنا مثالاً للقانون الأردني الذي تتخذ فيه العقوبة إحدى الصورتين التاليتين:

1- عقوبة الجريمة بصورتها البسيطة: هذه العقوبة وردت في الفقرة الأولى من المادة (208) من قانون العقوبات الأردني والتي نصت على : "من سام شخصاً أي نوع من أنواع العنف والشدة التي لا يجيزها القانون بقصد الحصول على إقرار بجريمة أو على معلومات بشأنها عوقب بالحبس لمدة ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات".

أي أن العقوبة هي الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وهي الصورة البسيطة التي لا ينتج عنها جرح أو مرض.

2- عقوبة الجريمة بصورتها المشددة: وهي الصورة الثانية لهذه الجريمة، التي تنص عليها المادة (208) من قانون العقوبات الأردني في الفقرة الثانية التي جاء فيها:"وإذا قضت أعمال العنف والشدة هذه إلى مرض أو جرح كانت العقوبة من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات ما لم تستلزم تلك العقوبة عقوبة أشد". وأن مصطلح الجرح منصوص عليها في قانون العقوبات الأردني، وقد عرفها في المادة 2 (بكل شرط أو قطع يشرط أو يشق غشاء من أغشية الجسم الخارجية) ، وعليه فان المشرع قد شدد في العقوبة إذا أدت إلى أعمال العنف والشدة هذه إلى مرض أو جرح [1].

[1]- زريقات، مراد بن علي، **الاعتداء على السجناء أثناء التحقيق معهم بانتزاع الإقرار منهم** ، مرجع سابق، 2007.

ونلاحظ أن الفقرة الثانية التي نصت على: (ما لم تستلزم تلك عقوبة أشد) فقد ينتج عن ذلك عاهة دائمة، أو أن يتوفى الشخص، فنكون هنا أمام جريمة إحداث عاهة دائمة أو جريمة الضرب المفضي إلى الموت أو القتل المقصود إذا توقع الجاني النتيجة قبل المخاطرة، وبالرغم من ذلك إلا أنه خالف معظم التشريعات التي عاقبت الجاني في حالة الوفاة بعقوبة القتل بنص صريح واضح .

لذلك يرى الباحث أن العقوبة المقررة لجريمة التعذيب في التشريع الأردني غير رادعة ولا تتناسب مع خطورة الجريمة المرتكبة، حتى أن المشرع الأردني اكتفى في حالة وفاة المجني عليه أو إصابته بعاهة دائمة بالإحالة إلى القواعد العامة وهذا يعني إذا توفي الشخص نتيجة التعذيب فيحال السلوك المجرم إلى النصوص القانونية التي تنظم جريمة القتل .

ثانيا: الجزاء الإجرائي المترتب على إقرار المجني عليه بالقوة أو التعذيب.

أن أي حكم يمكن أن يشوبه البطلان إذا استند إلى اعتراف ناتج عن التعذيب وذلك حتى ولو أورد معه أدلة أخرى صحيحة، لأن الأدلة في المواد الجنائية متساندة، تكمل بعضها بعضا، وتكون المحكمة عقيدتها منها مجتمعة[1].

كما أن الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره إثر الاكراه من الدفوع الجوهرية وعلى المحكمة أن تناقشه وترد عليه ما دامت قد عولت عليه في قضائها يستوي في ذلك أن يكون الدفع قد صدر من المتهم المقر أو من متهم آخر في الدعوى وان لم ترد عليه يعاب الحكم بالقصور.[2]

وهذا ما قضت به محكمة التمييز الأردنية عندما قضت في أحد أحكامها بأن الاعتراف الذي يعتد به ويحتج به على المتهم هو الاعتراف الذي يحوز ثقة المحكمة، ويستهل هذه الثقة طبقا لقاعدة الحكم إنما يتبع وجدان الحاكم وأن القاضي الجزائي يحكم وفق قناعته الشخصية.[3]

وقد جاء في قرار محكمة التمييز الأردنية (إذا تم القبض على المتهمين بتاريخ 2001/8/11 وتم احالتهم إلى المدعي العام بتاريخ 2001/8/20، فإن بقاءهم في مركز الأمن مدة تسعة أيام يعتبر

---

[1]- شمس، محمود زكي، **شرح قانون العقوبات العام تشريعا–فقها–اجتهادا–قضاء** ، ج 2 ، ط 1 ، مطبعة الداودي ، دمشق ، 2007 ، ص 949.

[2]-شلبي، محمد، **الاعتراف في الإثبات الجنائي**، بحث منشور على شبكة منتدى المحامين العرب بتاريخ 18 / 12، 2005 على الموقع الالكتروني http://www.mohamoon.com/montada ، تاريخ الزيارة 2 / 1 ، 2017 .

[3]-تمييز جزاء رقم 107 / 2003 في الدعوى الجزائية المنظورة بتاريخ 23 / 4 / 2003، والذي أشار إليه الدكتور عبدالله ماجد العكايلة في كتابه الوجيز في الضبطية القضائية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010، ص 487.

في حكم المنطق والعقل القانوني السليم دليل على عدم صحة اعترافهم لدى الشرطة، لأن المنطق يقضي أن لا يحتجز المتهمون طيلة هذه المدة في نظارة الشرطة، وأن يرسلوا فوراً إلى المدعي العام لو كان اعترافهم أمام الشرطة بطوعهم واختيارهم، وإلا فما هو الداعي لهذا الاحتجاز أمام صراحة نص المادة (100) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، والتي توجب على موظف الضابطة العدلية أن يسمع فورا أقوال المشتكى عليه وأن يرسله إلى المدعي العام المختص خلال أربع وعشرين ساعة، والاستنتاج الذي يتفق مع المنطق والعقل أنهم اعترفوا نتيجة الضرب، والتعذيب واحتجزهم أفراد الضابطة العدلية لديهم بموجب مذكرات توقيف إدارية حتى تختفي آثار التعذيب عن أجسادهم وبعد تسعة أيام في الحجز تم توديعهم إلى المدعي العام، الذي أرسلهم إلى الطبيب الشرعي للمعاينة بناء على طلبهم وحصلوا على التقارير الطبية المحفوظة في ملف التحقيق والتي أثبتت تعرضهم للضرب والتعذيب، وعليه فإن الوقائع المستفادة تشير إلى عدم صحة وسلامة الظروف التي ضبطت بها هذه الأقوال وفق مقتضى المادة (159) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وعليه، فإن الاعتماد عليها كبينة للنيابة في إثبات التهم ضد المتهمين يكون مخالفا للقانون).[1]

وأخيرا إن ما يلاحظ على نص المادة 208 أنه يخاطب جميع الأفراد سواء كانوا موظفين عموميين أو غير ذلك، وهذا على خلاف ما ورد في معظم التشريعات، التي تخاطب الموظف العام، لا سيما أن الاعتداء من موظف عمومي اعتمادا على وظيفته، يعتبر اعتداء باسم السلطة ولحسابها، لأنه وقع باستخدام إمكانياتها، ولأنه وقع أيضا بين طرفين غير متكافئين، هما السلطة من جهة والفرد من جهة أخرى، وإن جرائم التعذيب يرتكبها على الأغلب الأعم موظفو الضابطة العدلية، لذلك كان يجب على المشرع الأردني أن يضع قواعد قانونية مخصصة للموظفين العموميين، مثلما عملت بعض التشريعات، كقانون العقوبات الليبي، حيث نص في المادة (425) على أنه: "كل موظف عمومي يأمر بتعذيب المتهمين أو يعذبهم بنفسه يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات"، وقانون العقوبات المصري في المادة(126): " كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل

[1]– قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 820 / 2003 والصادر بتاريخ 23 / 11 / 2003 والمنشور على شبكة قانوني الأردن على الموقع الالكتروني ttp//www.lawjo.net.

ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف، يُعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشر. وإذا مات المجني عليه يعاقب بالعقوبة المقررة للقتل العمد.

المبحث الثاني: جرائم تؤثر على أداء عمل القضاء تؤدي إلى الإخلال بسير العدالة.

إن جرائم الاعتداء على سير العدالة ليست موجّهة من فرد ضد فرد ولكنها في الواقع ضد العدالة على يد فرد أو مجموعة من الأفراد وإن هذه الجرائم مسلطة ضد الصالح العام ويمتد أثرها ليشمل كل من يلجأ إلى القضاء لحماية ماله أو عرضه أو دمه أو سائر حقوقه لذلك كان القضاء وما زال وسيظل أمراً عظيماً ومقدساً ومهمته جليلة في كل المجتمعات البشرية وفي مختلف الشرائع الإنسانية قديمها وحديثها[1].

وقد أحيط القضاء بسياج من الحماية الجنائية، وهذه الحماية هي تجريم كل فعل يؤثر على أداء عمل الجهاز القضائي في مهامه، وهذه الجرائم تتمثل بجريمة اختلاق الجرائم (المطلب الأول)، وجريمة والافتراء (المطلب الثاني)، والهوية الكاذبة في (المطلب الثالث).

المطلب الأول: جريمة اختلاق الجرائم.

إن تقديم البلاغات والشكاوى من الحقوق التي أباحها القانون للأفراد مما يساعد على كشف الجرائم ويسهل معاقبة مرتكبيها، كما أجاز القانون على كل من شاهد اعتداء على الأمن العام أو على حياة أحد الناس أو على ماله أن يعلم بذلك الجهات المختصة . [2]

أما من يقدم بلاغاً كاذباً مسبباً أضراراً وأخطاراً جسيمة تُعرِّض الأشخاص المشكو منهم للشبهات والاتهامات والتحقيقات وتخلخل النظام العام والأمن الداخلي التي تنال من أهم سلطة من سلطات الدولة الثلاث وتضطرها إلى القيام بتحقيقات وتحريات لا جدوى أو طائل منها ، فيكون حينئذ هدفه دنيء، مستغلاً القضاء وسيلة للانتقام وتحقيق مصالحه الشخصية. وحرصا من التشريعات على عدم

---

[1]-عامر، عادل، **جريمة التأثير على سير العدالة**، مقالة منشورة على موقع دنيا الوطن والمنشورة بتاريخ 8 / 1 / 204، على الموقع الالكتروني https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/316882.html، تاريخ الزيارة 5 / 1 / 2017 .

[2] - شمس ، محمود زكي ، **شرح قانون العقوبات العام** ، مطبعة الداودي ، مرجع سابق، ص 951 .

العبث بهذه المؤسسة القضائية التي بنهوضها تنهض الأمم وبتداعيها تسقط الدول، وعلى منع إشغال السلطات وإلزامها بالتحري والتحقيق والبحث عن جرائم وادعاءات لا أساس لها من الصحة وغير حاصلة حقيقة[1]، فقد ورد في القانون المصري على من أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد فيستحق العقوبة ولو لم يحصل منه إشاعة غير الإخبار[2]، وكذلك ما ورد في القانون الأردني في المادة 209 عقوبات، والذي جرم مثل هذه الأفعال.

ومما يلاحظ أن المشرع الأردني لم يضع تعريفا محددا لجريمة اختلاق الجرائم وإنما حدد أركان هذه الجريمة، وترك ذلك الأمر إلى اجتهاد الفقهاء وأحكام المحاكم.

وقد عرفه بعض الفقهاء بأنه إخبار بواقعة غير صحيحة تستوجب عقاب من تسند إليه موجه إلى أحد الحكام القضائيين ويقترن بالقصد الجنائي[3].

وقد عرفت محكمة النقض المصرية جريمة البلاغ الكاذب بتحديد وتوافر أركانها حيث قضت بأنه (يشترط في القانون لتحقيق جريمة البلاغ الكاذب توافر ركنين هما عدم ثبوت الوقائع المبلغ عنها وأن يكون الجاني عالما بكذبها ومنتويا السوء والإضرار بالمجني عليه، وأنه لا يشترط أن يكون البلاغ كله كاذبا لا يكفي أن تمسخ فيه الوقائع كلها أو بعضها مسخا يؤدي إلى الإيقاع بالمبلغ ضده، وتعمد الكذب يقتضى أن يكون المبلغ عالما علما يقينا لا يداخله أي شك في أن الواقعة التي أبلغ بها كاذبة وأن المبلغ ضده بريء منها)[4].

---

[1]-التونسي، مصفى أحمد، **الجرائم المخلة بالإدارة القضائية** ، نشرت الوكالة العربية السورية للأنباء 0 سانا) صدور المجلد الأول من موسوعة العلوم والتقنيات ، رقم الصفحة ضمن المجلد 374.

[2]-نص المادة 305 من قانون العقوبات المصري لسنة 2011 وهذا النص تقابله المادة 262 من قانون العقوبات لسنة 1904 المعدل بالرسوم بقانون رقم 97 لسنة 1931.

أن العلة من تجريم اختلاق الجرائم أنه يقوم بالاعتداء على شرف المجني عليه واعتباره، إذ تنسب إليه واقعة تستوجب عقابه ومثل ذلك فيه إساءة إلى مكانته الاجتماعية بل قد تعرضه إلى إجراءات جنائية فتنزل بمكانته ضررا فعليا.

أما بالنسبة للعلة في اعتبار جريمة اختلاق الجرائم من الجرائم المخلة بسير العدالة فيعود ذلك الى الاستهانة بالسلطات القضائية واستغلال حق الإبلاغ للسلطات العامة وإساءة استخدامه، ولذلك كان تجريم ذلك الفعل هو حماية للسلطات القضائية من البلاغات الكيدية وتعطيل سير العدالة في أداء مهامه واختصاصاته.

[3]-حسن، علي عوض، **جريمة البلاغ الكاذب**، دار الكتب القانونية، 2005، ص 14

[4] - نقض مصري جنائي رقم 16527 لسنة 61 ق جلسة 24 / 2 / 1998 ، والمنشور على موق مندى البنان القانوني على الموقع الالكتروني http://mustafaelbnan.blogspot.com .

وعلى ضوء المادة 209 من قانون العقوبات الأردني، فإنه يمكن تعريف اختلاق الجرائم بأنه إخبار أحد ممثلي السلطة العامة عمدا، بواقعة غير صحيحة، تستوجب عقاب من أسندت إليه، بنيّة الإضرار به. وحتى يتسنى لنا معرفة اختلاق الجرائم فلا بد لنا من معرفة أركان جريمة اختلاق الجرائم في (الفرع الأول)، والعقوبة المترتبة على هذا الفعل في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أركان جريمة اختلاق الجرائم.

يمكن أن نستخلص أركانا ثلاثة لجريمة اختلاق الجرائم وهي: ركن مادي (أولا) يتمثل في الإخبار بواقعة كاذبة، وتستوجب عقاب من تسند إليه من الجهات المختصة (ثانيا)، وركن معنوي هو القصد الجنائي (ثالثا).

أولا: الركن المادي في جريمة اختلاق الجرائم: والذي سوف نقسمه إلى فرعين، ففي الفرع الأول الإخبار أو الإبلاغ ، وفي الفرع الثاني موضوع البلاغ.

1: الإخبار أو الإبلاغ. يعرف الإخبار بأنه نقل معلومات إلى السلطة العامة ، وهذه المعلومات تقوي بها الفكرة ، ومن ثم كان بالضرورة أن يتخذ التبليغ احدى وسائل التعبير كالقول الشفوي أو الكتابة أو الاشارة اذا كانت لها دلالة مفهومة ، والتعبير يفترض اتصالا بالسلطات العامة لنقل معلومات اليها، فان لم يصدر عن المتهم هذا الاتصال ولم يكن نشاطه تبعا لذلك متضمنا الافضاء بمعلومات فلا يقوم ذلك الابلاغ .[1] ويعرف أيضا بأنه إخطار السلطات العامة بنسبة واقعة إلى شخص وهو من حيث جوهره نشاط من شأنه إتاحة علم السلطات العامة بواقعة، وبتحليل عناصر الإخبار يتضح أنه تعبير عن فكرة يستهدف جعل الغير يعلم بها ويعنى ذلك أن الجاني تدور في ذهنه فكرة ويريد أن يعلم بها غيره فيخرجها من طيات نفسه بالإفصاح عنها على نحو يتيح للغير هذا العلم، فالسلوك الإجرامي الذي جرت لغة الفقهاء على التعبير عنه بالفعل أو ماديات الجريمة لا يشكل وحده الواقعة الإجرامية إلا إذا انضم إليه باقي العناصر التي يلزم اجتماعها لاكتمال النموذج القانوني للجريمة.[2]

---

[1] - خليل ، عدلي ، **البلاغ الكاذب والتعويض عنه** ، دار الكتب القانونية ، 1996 ، ص 16 .

[2]-حسن، علي عوض، **جريمة البلاغ الكاذب**، مرجع سابق ، ص 44.

ومن الطبيعي أن مثل هذه البلاغات غالبا ما تنطوي على إسناد وقائع للمبلغ ضدهم لو كانت صادقة لأوجبت العقاب، أي أنها قد تتضمن قذفا ولكن البلاغات الكاذبة لها مضارها وأخطارها الجسيمة فهي تعرض الأفراد المبلغ في حقهم للشبهات والتحقيقات تلجأ القضاء لعمل أبحاث لا طائل تحتها وهي في الغالب وسيلة دنيئة لشفاء أحقاد شخصية[1].

لم يشترط المشرع شكلا معينا في البلاغ، فيصح تقديم البلاغ في صورة شكوى من المجني عليه أو موظف عمومي بمناسبة تأدية وظيفته. ولا يشترط القانون في جريمة البلاغ الكاذب أن يكون البلاغ مكتوبا، فيعاقب المبلغ سواء أحصل التبليغ منه شفاهة أو كتابة، وإذا حصل التبليغ بالكتابة فلا يشترط أن يكون محررا بمعرفة المبلغ أو موقعا منه عليه، أو أن يكون قد أرسل بمعرفته إلى الجهة المختصة[2]. فالقانون لا يتطلب في البلاغ الكاذب أن يكون قد تقدم خصيصا للإدلاء أو أن يكون قد أدلى به أثناء تحقيق أجري معه في أمر لا علاقة له بموضوع البلاغ. كما لا يشترط أن يكون المبلغ قد أسند الأمر المبلغ عنه إلى المبلغ ضده على سبيل الإشاعة أو على وجه التشكيك أو الظن أو الاحتمال متى توافرت سائر عناصر الجريمة، ويكفى أن يتم ذلك عن طريق الرواية عن الغير[3].

2: موضوع الإخبار، يجب أن يكون موضوع الإخبار أمرا كاذبا، أي ينصب الإخبار على ما يغاير الحقيقة، ويجب أن تكون واقعة مختلقة أو كاذبة مستوجبة لعقاب من أسندت إليه). فإذا اقتصر الفعل على توجيه الشبهة إلى شخص دون اختلاق أي دليل مادي عليه يبرر الملاحقة، فالفعل في هذا الحدود لا يعتبر بلاغا كاذبا بالمعنى المقصود في المادة 209 من قانون العقوبات لأن مجرد توجيه الشبهة إلى شخص ما بشأن أية جريمة لا يبرر للسلطة ملاحقته جزائيا بل يوجب عليها إجراء المزيد من التحريات وجمع الأدلة فقط[4].

---

[1]– حسن ، علي عوض ، **جريمة البلاغ الكاذب** ، مرجع سابق، 2005، ص 53

[2]-مصطفى، حسني، **جريمة البلاغ الكاذب في ضوء القضاء والفقه**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986 ، ص 11.

[3]-المرصفاوي، حسن صادق، **المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991، ص 697.

[4]-تمييز 1 / 4 / 1987، حكم محكمة التمييز الأردنية في الدعوى الجزائية رقم 62 / 1987 ، والمنشور على شبكة قانوني الأردن على الانترنتhttp://www.lawjo.net .

وعلى هذا الأساس سوف نتناول موضوع البلاغ في قسمين. القسم الأول يتمثل في الواقعة الكاذبة، أما القسم الثاني: أن الواقعة المسندة تستوجب عقاب من أسندت إليه.

أ: كذب البلاغ. ينبغي أن يكون التبليغ عن واقعة مكذوبة، وهي تعد كذلك إذا كانت مختلقة من أساسها، أو إذا كان إسنادها إلى المبلغ ضده متعمدا فيه الكذب ولو كان للواقعة أساس من الواقع).[1] وقد قضت محكمة التمييز الأردنية أن (الواقعة المبلغ عنها في جريمة البلاغ الكاذب إذا كانت صحيحة فلا عقاب عليها ويكون الإبلاغ مباحا بل قد يكون واجبا على الأفراد، أما إذا كانت الواقعة كاذبة ومختلقة فيخرج الفعل من دائرة المباح إلى دائرة التجريم. بمعنى أن فعل المتهمين بإيذاء أنفسهم بقصد تقديم شكوى ضد المشتكى يعد جنحة اختلاق الجرائم طبقا لنص المادة 209 من قانون العقوبات)[2].

وإذا كانت الواقعة صحيحة فلا يقوم بالإبلاغ عنها جريمة ولو قدم المبلغ لتدعيمها دليلا غير صحيح ولا يغير من هذا الحكم أن يكون فحوى هذا الدليل واقعة فعدم الصحة، يتطلبه القانون في الواقعة المستوجبة للعقاب التي أسندت إلى المجني عليه لا في الدليل عليها.[3] وأنه من المتفق عليه فقها وقضاء أنه لا يشترط أن تكون جميع الوقائع كاذبة[4].

بل يكفي لقيام جريمة البلاغ الكاذب أن تكون الواقعة كذلك في جزء منها .، أو أن يكون البلاغ متضمنا عدة وقائع بعضها صحيح والبعض الاخر مكذوب [5].

فلو أبلغ المتهم الجهات المختصة بوقوع جريمة معينة وكان قد وقع جريمة، غير الجريمة التي بلغ عنها، مع علمه بذلك، فان الفعل المتركب يعد جريمة.

ب: البلاغ عن أمر مستوجب عقوبة فاعله، حيث يشترط القانون لتوافر جريمة البلاغ الكاذب أن يكون البلاغ متضمنا أمورا أو وقائع مستوجبة لعقوبة فاعلها، وهذا المدلول مستخلص من افتراض

---

[1] الشاذلي ، فتوح عبد الله ، **شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط 1 ، 2010 ، ص 909 .

[2]-تمييز 18 / 12 / 2008، حكم محكمة التمييز الأردنية في الدعوى الجزائية رقم 1666 / 2008، والمنشور على شبكة قانوني الأردن على الانترنت:http://www.lawjo.net.

[3] - خليل ، عدلي ، **البلاغ الكاذب والتعويض عنه** ، مرجع سابق ، ص 19 .

[4]– شمس، محمود زكي، **شرح قانون العقوبات العام** ، مرجع سابق، ص 959.

[5] - الشاذلي ،، فتوح عبد الله ، **شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)** ، مرجع سابق ، ص 919 .

المشرع أن هذه الواقعة تستوجب عقوبة من تسند إليه[1]. ومما يلاحظ في هذا المجال أن المشرع المصري قد توسع في عقوبة اختلاق الجرائم بتنظيمه قانون خاص بالمتشردين والمشتبه بهم بمن ينسب فيه إلى أحد الأفراد أنه سيء السمعة والسلوك وأنه من الأشقياء الذين اعتادوا ارتكاب الجرائم لأنه من شأن هذا البلاغ لو صح أن يعترض المبلغ في حقه إلى الإنذار كمشتبه فيه، ولا شك أن الإنذار عقوبة أدارية مأمور بها في قانون المتشردين[2].

ثانيا: الجهة التي يقدم إليها الإخبار.

يشترط أن يرفع البلاغ إلى أحد موظفي السلطة القضائية، فهذه السلطة هي التي تملك حق العقاب والتأديب. ويدخل في هذه السلطة أعضاء النيابة العمومية والقضاة، وعلى العموم جميع الموظفين القضائيين المختصين بإجراء التحريات والتحقيقات الجنائية عن الوقائع المبلغ عنها أو تقدير العقوبات عند ثبوت صحة البلاغ[3].

ويدخل في مفهوم السلطة المتوجب عليها الإبلاغ، أيضا وزارة الداخلية وما يدخل في تكوينها من حكام وجميع رجال الأمن العام والقوات المسلحة، ويكون مقدما لجهة مختصة إذا كانت الواقعة المبلغ عنها قد وجهت إلى كل موظف مكلف بالبحث عن الجرائم أو ملاحقتها وكل موظف مكلف بالإبلاغ عن جناية أو جنحة عرف بها أثناء قيامه بوظيفته، أو في معرض قيامه بها على مقتضى المادة 207 من قانون العقوبات[4].

أما التبليغ إلى إحدى الجهات غير الحكومية فلا تتحقق به الجريمة ولو كان كاذبا وصادرا بقصد الإضرار بالمبلغ ضده، مثل التبليغ إلى إدارة شركة أو مصرف .

---

[1]–خليل، عدلي، **البلاغ الكاذب والتعويض عنه**، مرجع سابق، ص 73.

[2]-انظر إلى المرسوم المصري بقانون رقم 98 لسنة 1945 الخاص بالمتشردين والمشتبه بهم.

[3]-الشواربي، عبد الحميد، **شرح قانون العقوبات دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية** ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1991، ص 401 – 402.

[4]-السعيد، كامل، **شرح قانون العقوبات الأردني**، المكتبة الوطنية، 1997، ط 1، ص 359.

ولكن لا يشترط أن يكون البلاغ الكاذب قد رفع مباشرة إلى السلطة القضائية أو إلى سلطة يجب عليها ابلاغ السلطة القضائية، اذ يجوز تقديمها إلى أي رجل من رجال السلطة العامة ، اذا كان من شأن وظيفته تحويلها إلى السلطة العامة .[1]

ويرى الباحث في التبليغ أن يمكن للشخص أن يخبر أي موظف عام ويكون تبليغه صحيحا وهذ وفقا لنص المادة 207 / 3 الذي يلزم الموظف العام باعلام السلطة عن جناية أو جنحة، وعليه يكون الموظف ملتزما بالاخبار عن الجريمة، وفي ذلك ترفع الشكوى بطريقة غير مباشرة.

ونلاحظ في هذا المجال بأن نطاق القانون المصري أوسع من نطاق القانون الأردني في مجال جريمة البلاغ الكاذب من حيث أن الجريمة تقوم حتى ولو كانت محلا للمسائلة التأديبية، خلافا لما هو الحال بالنسبة لدينا إذ يتعين أن تكون الواقعة سلوك محظور وفق قانون العقوبات ، ويجمع الفقه على أن التبليغ الكاذب للسلطة التشريعية يدخل في نطاق السلطة المختصة لغايات تطبيق نصوص الافتراء أو البلاغ الكاذب لأن هذه السلطة تتولى بدورها تبليغه إلى الجهات المختصة[2].

ثالثا: القصد الجنائي.

يتطلب القانون توافر القصد الجنائي في جريمة اختلاق الجرائم ، فاذا قام المبلغ بالتبليغ وهو معتقل أو مرجح صحة ما أبلغ به فلا تتحقق الجريمة مهما شاب تبليغه من خطأ أو تسرع ، والقصد الجنائي يتكون من عنصرين العلم والارادة .

1: العلم: يتوافر العلم عندما يكون عالما علما يقينيا لا يداخله أي شك في أن تكون الواقعة التي أبلغ بها كاذبة، كما أنه يلزم لصحة الحكم بكذب البلاغ أن يثبت للمحكمة بطريق الجزم توافر هذا العلم اليقيني وأن تستظهر ذلك في حكمها بدليل ينتجه عقلا[3]. والعلم هنا لا ينصرف فقط إلى مضمون الوقائع التي تمت تسميتها إلى الغير ولكن أيضا إلى كونها غير حقيقية وقت تقديم البلاغ[4].

---

[1] - بدره ، عبد الوهاب ، **جرائم التزوير في التشريع السوري** ، دار الينابيع ، دمشق ، 1994 ، ص 292 – 293 .

[2]-السعيد، كامل، **شرح قانون العقوبات الأردني**، مرجع سابق، ص 360.

[3]-المرصفاوي، حسن صادق، **المرصفاوي في قانون العقوبات** ، مرجع سابق، ص 700.

[4]-سرور، طارق، **قانون العقوبات القسم الخاص**، مرجع سابق، ص 541.

2: الإرادة، أما العنصر الثاني فيتجه إلى إرادة الجاني التي تنصرف إلى تحقيق جميع أركان الواقعة الإجرامية. والقاعدة أن كل فعل عمدي يشكل تصرفا إراديا وليس العكس.[1]

أما بالنسبة للقصد الجنائي الخاص فلم يرد ما يشير في القانون الأردني بوجود قصد جنائي خاص بعكس ما جاء في القانون المصري .

وعليه فإذا أبلغ المتهم عن موظف عام أنه حبس شخصا دون حق، ثم تبين أن هذا الشخص قد حكم بالحبس وأن حبسه كان تنفيذا لذلك الحكم، ولكن لم يقم دليل على أن المبلغ كان يعلم بصدور الحكم بالحبس، وبأن الشخص المذكور حبس تنفيذا له، وجب الحكم ببراءة المتهم من التهمة لعدم توفر القصد الجرمي.[2] أو كمن يبلغ عن آخر بسوء نية أنه يحرز سلاحا بغير ترخيص، وهو يعلم أن الترخيص موجود، ثم تتضح الحقيقة بعدئذ، أو أنه يخفى أشياء متحصلة من جناية أو جنحة، وبعد التحقيق يبين أن متحصلة من طريق مشروع يعرفه المبلغ.

وهنا يتفق الباحث مع ما ورد في القانون المصري بضرورة توافر سوء القصد أو نية الإضرار بخلاف ما جاء في المادة 209 من القانون الأردني وهو (معرفة المتهم بأن الجريمة لم ترتكب) وهذه الصياغة جاءت غير واضحة بتوفر القصد الخاص أو عدم توافره.

الفرع الثاني: العقوبة على جريمة اختلاق الجريمة.

العقوبة المقررة لهذه الجريمة هي الحبس الذي تتراوح مدته بين الأسبوع وستة أشهر أو بغرامة مالية لا تزيد عن عشرة دنانير أو بكلتا هاتين العقوبتين، كما لا بد من أن يدرك بأنه يخلق أدلة مادية للدلالة على وقوع جريمة وإن كان لا يهم نوعها أو وصفها.

العذر القانوني المخفف: وفقا لنص المادة 211 فان المتهم يتمتع بعذر قانوني مخفف إذا رجع المخبر عن اخباره أو المفتري عن افترائه قبل أي ملاحقة يحكم عليه بسدس العقوبة ، أما اذا كان رجوعه بعد الملاحقة القانونية فتحط عنه ثلاثا العقوبة المنصوص عليها في المادتين 209 و 210 من قانون العقوبات الأردني . ومن هنا يتبين لنا أن هذه الجريمة تتم بمجرد إخبار السلطة القضائية

---

[1]-حسن، علي عوض، **جريمة البلاغ الكاذب**، مرجع سابق ، ص 19.

[2]-بدره، عبد الوهاب، **جرائم التزوير في التشريع السوري**، مرجع سابق، ص 294.

أو ما في حكمها بوقوع جريمة مزعومة لم تقع أساسا أو باختلاقه أدلة مادية تسببت مباشرة في تحقيق تمهيدي أو قضائي[1].

المطلب الثاني: جريمة الافتراء .

إن جريمة الافتراء تعترض حسن سير العدالة القضائية، فتسيء إلى مصداقيتها ونزاهتها، وتؤدي إلى تغيير اتجاهها السليم، لأن الكذب المقصود واختلاق الجرائم من بعض المدعين أو الشاكين أو المخبرين قد يحدثان الخلل والاضطراب في تحقيق العدل نتيجة تأثير تلك الافتراءات والأكاذيب في أعمال التحقيق والحكم وتقدير القضاء.[2]

ولخطورة هذه الجريمة فقد أوردت معظم التشريعات نصوصاً واضحة رادعة زجرية لمنع الناس من سلوك الطرق الملتوية التي قد تنقلب عليهم عند كشف الحقيقة، على اعتبار أنها جريمة متعلقة بالقضاء لا بأحد سواه.[3] لذلك سوف نتحدث في هذا السياق حول ماهية جريمة الافتراء في (الفرع الأول) وأركان جريمة الافتراء في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ماهية جريمة الافتراء:

اختلفت القوانين الجزائية، ومنها القانون الأردني والمصري في التسمية التي تطلق على هذه الجريمة، فالقانون المصري يطلق عليها تعبير جريمة البلاغ الكاذب. والقانون الأردني يعبر عنها بالافتراء ، وههذ الجريمة وان كانت تقترب في بعض أوصافها من بعض الجرائم الأخرى، إلا أن لها من الخصائص ما يميزها عنها، وعلى أية حال، فإننا سنقسم هذا الفرع إلى قسمين: (أولا) مفهوم جريمة الافتراء ، و(ثانيا) الفرق بين جريمة الافتراء والجرائم المشابهة لها .

---

[1]-السعيد، كامل، **شرح قانون العقوبات الأردني** ، مرجع سابق، ص 401 – 402.

[2]–شافي، نادر عبد العزيز، **جرائم الافتراء**، بحث منشور في مجلة العدل التي تصدر عن نقابة المحامين اللبنانيين، العدد 276، حزيران 2008.

[3]-التونسي، مصفى أحمد، **الجرائم المخلة بالإدارة القضائية** ، مرجع سابق، رقم الصفحة ضمن المجلد 374.

أولا : مفهوم جريمة الافتراء.

إن تعريف جريمة الافتراء يوضح لنا العلة من تجريمها وخصائصها، لذلك سنتطرق إلى مفهوم جريمة الافتراء في القانون أولا ، والعلة من تجريم جريمة الافتراء ثانيا.

1: تعريف جريمة الافتراء، لقد عرفت المادة 210 من قانون العقوبات الأردني جريمة الافتراء بأنها تقديم شكاية أو إخبار كتابي إلى السلطة القضائية أو أية سلطة أخرى غيرها من واجبها إبلاغ السلطة القضائية تتضمن إسناد جرم إلى أحد الناس أو اختلاق أدلة مادية على وقوع ذلك الجرم. سواء أكان الشكوى أو الإخبار على سبيل التأكيد، أو التشكيك. [1]

ويستفاد من نص المادة السالفة الذكر أن الافتراء هو إخبار بواقعة غير صحيحة تستوجب عقاب من أسند إليه موجه إلى أحد السلطات المختصة والمخول لها كرجال الضبط القضائي، فإذا كانت الواقعة المبلغ عنها معاقبا عليها ، فيجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بمقتضى هذه المادة من جريمة الافتراء سواء بعد صدور الحكم بالبراءة أو بالإفراج أو بعد الأمر أو القرار بأن لا وجه للمتابعة أو بعد حفظ البلاغ من القاضي أو الموظف أو السلطة الأعلى المختصة بالتصرف في الإجراءات التي كان يحتمل أن تتخذ شأن هذا البلاغ. [2]

وقد عرفه بعض الفقهاء على أنه (إخبار أحد الحكام القضائيين أو الإداريين بواقعة غير صحيحة تستوجب عقاب من أسندت إليه ومقترنة بالقصد الجنائي) وعرفه الأستاذ رؤوف عبيد، بأنه محاولة لإدخال الغش على السلطات، وتضليل العدالة بالغة الضرر بالمصالح العامة، وبالمبلغ ضده، وتعريضه للشبهات، ومتاعب التحقيق والمحاكمة.[3]

---

[1]-تمييز جزاء رقم 21 / 8 لسنة 88 والذي أشار إليه الباحث إبراهيم عواد العوض العبد الرزاق في بحثه استكمالا لمتطلبات الماجستير بتاريخ 1995 في الجامعة الأردنية، ص 3.

[2]- جريمة الوشاية الكاذبة (البلاغ الكاذب في القانون الجزائري)، بحث منشور على صفحة القانون الشامل على الموقع الالكتروني http://droit7.blogspot.com/2015/06/blog-post_56.html، تاريخ الزيارة 9 / 2 / 2017.

[3] السعيد كامل ، **شرح قانون العقوبات الأردني** ، مرجع سابق ، ص 337 .

وعرفته محكمة التمييز الأردنية بأنه: علم المفتري ببراءة من قدمت ضده الشكوى أو الإخبار بارتكاب جريمة، أو إذا اختلق ضده أدلة مادية تدل على وقوع مثل هذا الجرم، سواء أكان شكل الشكوى أو الإخبار على سبيل التأكيد، أو التشكيك.[1]

وعرفت محكمة النقض المصرية هذه الجريمة بتحديد توافر أركانها، فقالت: (بأنه يشترط في القانون لتحقق جريمة البلاغ توافر ركنين هما: عدم ثبوت الوقائع المبلغ عنها، وأن يكون الجاني عالما بكذبها، وينوي السوء والإضرار بالمجني عليه.[2]

وعليه فان هذه التعريفات لجريمة الافتراء تقوم في جوهرها على الأركان المكونة لها وبذلك يكون المشرع الأردني قد أخذ بالطابع الموضوعي لجريمة الافتراء، حيث أوردها ضمن الجرائم المخلة بسير العدالة في الباب الرابع الفصل الأول من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.

بينما جعلها المشرع المصري من جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار في الباب السابع من القانون رقم 58 لسنة 1937، وهي الجرائم الواقعة لأحد الناس، فغلب الجانب الشخصي لهذه الجريمة واعتبرها تهدد المصلحة الخاصة.[3]

من هذا المنطلق ارتأينا أن نتطرق لذكر الفرق بين هذه الجريمة وبين الجرائم المشابهة لها بشكل مختصر قبل التطرق لأركانها وذلك لتوسيع فكرة ومفهوم الافتراء.

---

[1]-السعيد، كامل، **شرح قانون العقوبات الأردني** ، مرجع سابق، ص 337.

[2]– طعن رقم 6978 لسنة 53 في جلسة 25 / 4 / 84، س 5 3، ص 483 والذي أشار إليه الباحث إبراهيم عواد العوض العبد الرزاق في بحثه جريمة الافتراء، 1995، الجامعة الأردنية.

[3]-العبد الرزاق، إبراهيم عواد العوض، **جريمة الافتراء**، الجامعة الأردنية،، 1995، ص 3.

العلة من تجريم الافتراءتكمن العلة في تجريم ظاهرة الافتراء بما تشكله من ضرر مزدوج يتمثل في الاعتداء على الفرد في المجتمع من جهة. حيث أن الافتراء ينال من كرامة المفترى عليه ويمس بسمعته ومكانته الاجتماعية في محيط أسرته وبين أهله ومجتمعه، خصوصا ما يخلفه في الرأي العام من آثار نفسية تؤثر سلبا على سلوكه من جراء معرفة الناس بالجريمة المنسوبة إليه، وما يترتب على ذلك من ضرر يظل قائما ولو تبين فيما بعد براءته مما نسب إليه، إضافة إلى إشغاله بحضور مراحل التحقيقات موضوع الافتراء، وامتثاله لجلسات المحاكمة التي تنعقد له بدون وجه حق .ومن الجهة الثانية، من حيث الإخلال بسير مرفق القضاء، فان جريمة الافتراء تؤثر سلبا على عمل السلطة القضائية المنوط بها إجراء التحقيق أو المحاكمة، وتشكل بالتالي اعتداء على حق المجتمع في أن يسير مرفق القضاء فيه على الوجه السليم الذي تقتضيه المصلحة العامة، وما ينجم عن ذلك من إخلال بسير العمل في المحاكم والذي ينبغي له أن يسير وفقا للقواعد والأسس الصحيحة وصولا إلى إصدار أحكام قضائية مستندة إلى وقائع سليمة تكفل العدالة التي ينشدها الجميع .

ثانيا: الفرق بين جريمة الافتراء والجرائم المشابهة لها.

يبدو من ظاهر الأمر أن جريمة الافتراء تقوم على ذات العناصر التي تقوم عليها بعض الجرائم، كجريمة اختلاق الجرائم، وجريمة شهادة الزور ، إلا أنه في حقيقة الأمر أن جريمة الافتراء تختلف عن كل واحدة من هذه الجرائم. وللبحث في هذه الموضوع يخصص فرع مستقل لبيان الفرق بين جريمة الافتراء وبين هذه الجرائم.

1: جريمة الافتراء وجريمة اختلاق الجرائم.

تتفق جريمة اختلاق الجرائم مع جريمة الافتراء بأن كليهما تتوافر فيهما عناصر مشتركة منها وجود بلاغ أو إخبار ، وتقديم الاخبار الكاذب قدم إلى السلطة القضائية أو إلى جهة يتوجب عليها إبلاغ السلطة القضائية،[1] كما أن عدول المفتري عن افتراءه مثل رجوع المخبر عن اخباره في اختلاق الجرائم عن إخباره.

لكن تختلف فيما بينهما أن اختلاق الجرائم لا يتطلب أن يسند الجاني ارتكاب الجريمة إلى شخص معين، وإنما يكفي فيها الإخبار عن جريمة لم ترتكب أو التسبب مباشرة في تحقيق تمهيدي أو قضائي باختلاقه أدلة مادية على وقوع جريمة كهذه، في حين يتطلب الافتراء أن يعزو الجاني بها ، أو اختلاق أدلة مادية ضد الجاني تدل على وقوع الجرم، ويتبع هذا أيضا بأن اختلاق الجرائم يتطلب عدم وقوع الجريمة على أرض الواقع خلافا لجريمة الافتراء.[2]

2: جريمة الافتراء وشهادة الزور.

تعرف شهادة الزور بأنها الإدلاء بمعلومات من قبل شاهد استدعته المحكمة أو حضر للشهادة أمامها خلافا للحقيقة. فهي تعمد تغيير الحقيقة أو إنكارها. كلها أو بعضها أمام القضاء، أو شخص أو هيئة لها صلاحية في استماع الشهود أمامها. فلا بد لقيام جريمة شهادة الزور من الإدلاء بأقوال مغايرة للحقيقة، أو كتم كل أو بعض الوقائع من قبل الشاهد أمام الجهة التي لها حق سماعه. فشهادة الزور تتحقق أمام المحكمة أو قبل اتصالها بالقضية، كما في حالة الإدلاء بإفادة كاذبة أمام الجهة المختصة، ويستوي في ذلك أن تكون أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي أو المحاكمة.

---

[1]-السعيد، كامل، **شرح قانون العقوبات الأردني**، مرجع سابق، 339 – 3340.

[2]– السعيد، كامل، **شرح قانون العقوبات الأردني** ، مرجع سابق ، 339 – 3340.

3: جريمة الافتراء وجريمة التزوير.

ان القانون لا يعاقب على مجرد الكذب بل ترك لكل منا عناء الاحتياط لنفسه من الوقوع في الخطأ كما أنه لا يعاقب على جميع الأعمال التي يراد بها غش الغير بل تخير منها بعض طرق معينة عاقب عليها ، ألا وهي الأفعال المئدية الى التزوير وذلك نظرا لخطورتها وترك ما عداها في عداد أفعال الغش المدني التي لا يترتب عليها سوى إلزام فاعلها بتعويض ما ينشأ عن فعله من الضرر.[1] وتطبيقا لذلك حكمت محكمة النقض المصرية بأنه ليس كل تغيير للحقيقة في محرر يعتبر تزويرا فهو إذا ما تعلق ببيان صادر من طرف واحد ومن غير موظف مختص مما يمكن أن يأخذ حكم الإقرارات الفردية فانه لا عقاب إذا ما كان هذا البيان لا يعدو أن يكون خبرا يحتمل الصدق والكذب أو كان من ضروب الدفاع التي يلجأ إليها الخصوم مما يكون عرضة للفحص بحيث يتوقف مصيره على نتيجته.[2]

الفرع الثاني: أركان جريمة الافتراء.

لقد نصت المادة 210 / 1 من قانون العقوبات الأردني على النحو التالي: من قدم شكاية أو إخبارا كتابيا إلى السلطة القضائية أو أية سلطة يجب عليها إبلاغ السلطة القضائية، فعزا إلى أحد الناس جنحة أو مخالفة وهو يعرف براءته منها أو اختلق عليه أدلة مادية تدل على وقوع مثل هذا الجرم عوقب بحسب أهمية ذلك الإسناد بالحبس من أسبوع إلى ثلاث سنوات أما الفقرة الثانية من هذه المادة نصت على أنه (وإذا كان الفعل المعزو يؤلف جناية، عوقب المفتري بالأشغال الشاقة المؤقتة). يتبين من هذا النص أن أركان هذه الجريمة تتمثل بالركن المادي (أولا)، وتوجيه الشكوى أو الإخبار إلى أحد الناس (ثانيا)، والقصد الجرمي لدى الشاكي (ثالثا).

أولا: الركن المادي: إذا كان اختلاق الجرائم يشتمل على عنصر لجريمة لم تقترف في الأصل، ونسبتها إلى أحد الناس مع العلم ببراءته.[3] ولتحقيق الركن المادي في جريمة الافتراء لا بد من توافر شرطين:

---

[1]-حسن، علي عوض، **جريمة البلاغ الكاذب** ، مرجع سابق، 1996، ص 31.

[2]-الطعن رقم 806 لسنة 29 ق جلسة 28 / 4 / 1959 س 10 ص 512 – المكتب الفني، والذي أشير إليه الدكتور علي عوض حسن، جريمة البلاغ الكاذب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996، ص 31.

[3]- جعفر، علي محمد، **قانون العقوبات (القسم الخاص)** ، مرجع سابق، ص 136.

أولا: أن يكون الإخبار أو الشكوى خطيا.

أي أن المشرع اشترط في الإخبار أن يكون كتابة بخط اليد أو محررا بالآلة الكتابية أو أن يكون مطبوعا، ومتى فقد الإخبار أو الشكوى شروطه القانونية، فلا يكون جرم الافتراء قائما.[1]

وهذا يعني أن احتجاج المميز بعدم توفر شرط البلاغ في جريمة الافتراء المنسوبة إليه هو احتجاج غير صحيح طالما تضمنت أقواله لدى المدعي العام أنه يشتكي على المتهم بما يوفر شرط الشكوى الكتابية المقدمة إلى سلطة قضائية.[2]

ثانيا: توجيه الشكوى أو الإخبار إلى أحد الناس بجرم جزائي.

وقد اشترط قانونا العقوبات اللبناني والأردني لقيام جريمة الافتراء، أن يوجه الإخبار أو الشكوى الكاذبة إلى شخص محدد، وهو المفترى عليه، الذي نال الاعتداء حقه في شرفه وكرامته واعتباره، إذ جاء ضمن نص المادتين 403 من قانون العقوبات اللبناني، و 210 من قانون العقوبات الأردني عبارة (فعزا إلى أحد الناس جنحة أو مخالفة.....).

وقد أكد قرار محكمة الاستئناف في رام الله بأنه يشترط للمعاقبة على جريمة الافتراء بأن يكون الفاعل قد عزا الى اخر جريمة وهو يعرف براءته منها .[3]

وعليه فانه لا تقع جريمة الافتراء بمن ينسب الاتهام الكاذب إلى نفسه، إذ أن الحكمة من تجريم الافتراء، تفترض حماية المفترى عليه من مغبة قيام الآخرين بتقديم شكاية كاذبة بحقه، والإساءة إليه، لا أن تصدر هذه الإساءة عن المفترى عليه نفسه.[4]ولا ترتكب جريمة الافتراء إذا تم تقديم شكوى بحق مجهول ثم طلب التحقيق مع شخص.

وهنا تجدر الملاحظة على أن الجرم الجزائي التي يعزو بها المفتري إلى المفترى إليه يتم بحالتين:

---

[1]- بدره، عبد الوهاب، **جرائم التزوير في التشريع السوري** ، مرجع سابق، ص 291.

[2]- قرار رقم 226 / 91 صفحة 2464 سنة 1993، وهذا ما أشير إليه في مجموعة الأحكام الجزائية (المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الجزائية من بداية سنة 1988 حتى نهاية 1995، ج 1، وكالة التوزيع الأردنية، ص 375

[3] قرار محكمة الاستئناف الجزائية المنعقدة في رام الله رقم 542/ 1998 والصادر بتاريخ 3 / 6 / 1998 والمنشر على المقتفي على الموقع الالكتروني http://muqtafi.birzeit.edu .

[4]- الزغبي، جمال، **النظرية العامة لجريمة الافتراء في الفقه والقانون والقضاء المقارن** ، ط 2 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2002، ص 330.

الأولى: حالة وقوع جريمة معينة، وإقدام المفتري على إسنادها إلى أحد الناس، كذبا، واختلاق الأدلة لإثباتها عليه كحدوث جناية قتل يعزوها الشاكي إلى شخص معين وهو يعرف براءته منها، ويعززها بالبينات.

والثانية: حالة عدم وقوع جريمة، وقيام المفتري باختلاق أدلة حدوثها، ونسبتها إلى الغير، كاتهام شخص بسرقة جواهر من منزل أو محل، مع أن هذه الجواهر موجودة[1].

ثالثا: القصد الجرمي لدى الشاكي.

يشترط لعقاب المفتري أن يكون عالما ببراءة خصمه حينما أقام الدعوى وهذا العلم ركن من أركان الجريمة لا تتم بدونه، لذلك فانه لا بد من التحدث عنه بشكل واضح وإقامة الدليل عليه. وهذا ما أكد عليه قرار محكمة التمييز الأردنية (انه لم يرد ما يثبت ان الشكاية كانت قد حصلت بسوء قصد او كان هدف المشتكي الاضرار بالمشتكى عليه وهو يعلم انه بريء مما عزاه له الشكوى الامر الذي يقطع بان شروط الافتراء غير متوفرة بحق المميز ضده في القضية مما يستدعي عدم مسؤوليته عن جرم الافتراء المسند اليه).[2]

أن النيابة وإن كانت تستقل بتقدير الوقائع والأدلة إلا أن ذلك منوط بحسن الاستدلال وتكييف الوقائع وأن يكون ما انتهى إليها بقرارها يتفق مع الوقائع والأدلة الواردة بالقضية. وحيث أن الاجتهاد القضائي مستقر على (أن علم المدعى به ببراءة المفترى عليه لا يصح افتراضه ولا بد من إقامة الدليل عليه)[3]. وان مجرد صدور حكم بتبرئة المشتكي من التهمة التي أسندت اليه المستأنف عليها لا يكفي لاثبات أن المستأنف عليها هذه، وحينما أسندت اليه جريمة التهديد كانت تعلم ببراءته منها ، لأن حكم البراءة صدر لعدم كفاية الأدلة على وقوع التهديد وليس بسبب عدم ثبوت وقوعه .[4]

---

[1]- شلالا، نزيه نعيم، **دعوى الافتراء (دراسة مقارنة من خلال اجتهادات المحاكم وآراء الفقهاء)**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1999، ص 14.

[2] قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية رقم 2000/1052 (هيئة خماسية) تاريخ 2001/1/14 المنشور على الصفحة 403 من عدد المجلة القضائية رقم 1 بتاريخ 2001/1/1

[3]-نقض سوري – جنحة أساس 184 قرار 58 تاريخ 17 / 1 / 1984، وهذا ما أشار إليه عبد القادر جار الله في كتابه مجموعة أحكام النقض في قانون العقوبات والقوانين المتممة من عام 1988 حتى 2001، ج 1، المكتبة القانونية ، ص 326.

[4] قرار محكمة الاستئناف الجزائية المنعقدة في رام الله رقم 542/ 1998 والصادر بتاريخ 3 / 6 / 1998 والمنشور على المقتفي على الموقع الالكتروني http://muqtafi.birzeit.edu .

أما إذا لم يكن المشتكي عالما ببراءة المشتكى عليه ولم يختلق الأدلة المادية على وقوع الفعل المعزو للمشتكى عليه، فلا يتوافر في الشكوى المقدمة من المشتكى عليه أركان جرم الافتراء وفقا لحكم المادة (210) من قانون العقوبات، وقد أكد على ذلك قرار محكمة الاستئناف الفلسطينية في أحد قراراتها (على أن مجرد صدور صدور قرار بوقف ملاحقة المشتكى عليه أو براءته لا يكفي لاثبات أن المشتكي كان غير محق في شكواه .[1]

وفي ذلك أيضا قررت محكمة النقض الفلسطينية بأن (الركن الأساسي في جريمة الافتراء هو تعمد الكذب، ويقتضي ذلك أن يكون المشتكي عالما علما يقينا لا يداخله أي شك في أن الواقعة التي قدم شكواه بخصوصها كاذبة وأن المتهم بريء منها كما يلزم لصحة الحكم بجريمة الافتراء أن يثبت للمحكمة بطريقة الجزم توافر هذا العلم اليقيني وأن تستظهر المحكمة ذلك في حكمها).[2]

المطلب الثالث: جريمة الهوية الكاذبة.

اعتبر المشرع الأردني جريمة الهوية الكاذبة من الجرائم المخلة بسير العدالة بالرغم من عدم شدة الفعل المرتكب، لكن الآثار السلبية التي تترتب على ذلك الفعل أدى إلى اعتبارها جريمة.

لذلك سنتناول في هذا السياق عن الهوية الكاذبة من حيث مفهومها والفرق بينها وبين الجرائم المشابهة لها وذلك في (الفرع الأول)، وبعد ذلك سنتناول في (الفرع الثاني) أركان جريمة الهوية الكاذبة.

الفرع الأول: ماهية الهوية الكاذبة.

تتسم العدالة الإنسانية في المجتمعات المتحضرة بصدقها ونزاهتها في إعطاء كل ذي حق حقه، ومعاقبة المخلين بالأمن والأمان، والحفاظ على المبادئ الدستورية المقررة في تلك المجتمعات.

---

[1] قرار محكمة الاستئناف الجزائية المنعقدة في رام الله رقم 97/ 1996 والصادر بتاريخ 13 / 11 / 1996 والمنشور على موقع قانون على الموقع الالكتروني http://www.qanon.ps .

[2]- قرار محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله رقم 9 / 2013 والصادر بتاريخ 3 / 6 / 2013 والمنشور على المقتفي على الموقع الالكتروني muqtafi.birzeit.edu .

العلة من العقوبة في جريمة الهوية الكاذبة هي إعاقة السلطة القضائية على إدارة عملها الرئيس وهو حماية المجتمع من خلال الوقاية من وقوع الجريمة أو اكتشاف الجريمة حال وقوعها وتطبيق العقوبة الرادعة بحقه

ولكن لا يمكن تحقيق هذا الأمر عن طريق السلطة القضائية وحدها، وإنما تحتاج إلى تضافر الجهود وتعاضدها بين الدولة والأفراد بحيث يسهم كل شخص بمؤازرة العدالة من أفراد وشهود وخبراء، ولكن قد تصدر أخطاء عن هؤلاء تعطل العدالة وتفسد الرسالة السامية المنشودة من المؤسسة القضائية.[1] لذلك اضطر المشرع الجزائي إلى وضع النصوص الرادعة لمن يسعى إلى إيقاف سير العدالة في قوانين العقوبات، وهذا ما نهجه المشرع الأردني في عدة مواضع من قانون العقوبات تضمن صدق العدالة، ومنها الهوية الكاذبة. المنصوص عليها في المادتين (212 و213) عقوبات منه. حيث نصت المادة 212 من استسماه قاض أو ضابط من الشرطة أو الدرك أو أي موظف من الضابطة العدلية فذكر اسما أو صفة ليست له، أو أدى إفادة كاذبة عن هويته أو محل إقامته أو سكنه أو عن هويته ومحل إقامة وسكن غيره)، وقد نصت المادة 213 (من انتحل اسم غيره في تحقيق قضائي أو محاكمة قضائية). وقد نصت المادة 159 من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني أنه (إذا انتحل اسم غيره أو صفته أمام قاض أو سلطة تحقيق أو أي من مأموري الضابطة القضائية وكان الاسم المنتحل عائدا بشخص معلوم فتكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين). وحيث يتضح لنا أن المشرع الأردني قد وضح مفهوم الهوية الكاذبة وميزها عن انتحال الهوية والتي نصت عليها المادة 269 من ذات القانون (أولا) . وبعد ذلك ومن خلال التفرقة بين جريمة الهوية الكاذبة والجرائم المشابهة لها سيتضح لنا مفهوم جريمة الهوية الكاذبة (ثانيا).

أولا: الفرق بين جريمة الهوية الكاذبة وبين الجرائم المتداخلة معها في بعض عناصرها.

حتى يتسنى لنا معرفة الهوية الكاذبة فلا بد لنا من المقارنة بين هذه الجريمة وبين الجرائم المشابهة لها خاصة أن المشرع الأردني اعتبرها من الجرائم المخلة بالثقة العامة، أما القانون المصري فقد اعتبر جريمة الهوية الكاذبة من جرائم التزوير لذا لا بد لنا من المقارنة بين جريمة الهوية الكاذبة وبين انتحال الهوية من جهة، ومن جهة أخرى بين الهوية الكاذبة وانتحال شخصية الغير من جهة أخرى.

[1]-التونسي، مصفى أحمد، **الجرائم المخلة بالإدارة القضائية** ، مرجع سابق، رقم الصفحة ضمن المجلد 374.

1: الفرق بين انتحال الهوية والهوية الكاذبة.

إن المشرع الأردني فرق بين جريمة انتحال الهوية والهوية الكاذبة بالقصد الجرمي، ففي جريمة انتحال الهوية يجب أن يتوافر عنصر القصد بجلب المنفعة أو إلحاق الضرر. أما في جريمة إعطاء الهوية الكاذبة، فان مجرد إعطائها يشكل جرما.[1]وهذا ما أكد عليه قرار محكمة التمييز الأردنية عندما فرق بين حالتين.

الأولى: أن يتم انتحال شخصية الغير في معرض التحقيق الأولي أو الابتدائي أو النهائي بغية تضليل العدالة وهذه الحالة هي المنصوص عليها في المادة 212 من قانون العقوبات وتشكل جرم انتحال الهوية الكاذبة.

والثانية: أن يتم انتحال الهوية الكاذبة لدى سلطة عامة بعقد جلب المنفعة لنفسه أو لغيره بغية الإضرار بحقوق أحد الناس ودون الاعتداء على الإدارة القضائية ففي هذه الحالة تتحقق جريمة التزوير المنصوص عليها في المادة 269 من قانون العقوبات إذا وقف الجاني عند حد انتحال شخصية الغير دون أن يصاحب ذلك أي نشاط آخر.[2]

2: الفرق بين انتحال الوظائف والهوية الكاذبة.

إن الفعل المكون لجريمة انتحال الوظائف وفق نص المادة 202 من قانون العقوبات يكون بانتحال الجاني صفة الموظف وفق منطوق المادة المذكورة، وعليه فان ادعاء المشتكى عليه نضال بأن المحل يعود له لا ينطبق عليه وصف الجرم الوارد بالمادة 202 من قانون العقوبات المسندة إليه وإنما ينطبق عليه الوصف الوارد بالمادة 212 من قانون العقوبات على فرض الثبوت وعليه كان على المحكمة أن تعدل وصف التهمة المسندة للمشتكى عليه من جرم انتحال صفة الغير خلافا للمادة 202 من قانون العقوبات إلى جرم الهوية الكاذبة خلافا لأحكام المادة 212 من قانون العقوبات وحيث إنها لم تفعل وناقشت الجرم على أساس أنه مسند له جرم وفق المادة 202 دون أن تعدل وصف التهمة مما يشكل مخالفة قانونية إلا أن ادعاء المشتكى عليه نضال بأن المحل يعود له عند

---

[1]-بدره، عبد الوهاب، **جرائم التزوير في التشريع السوري** ، مرجع سابق، ص 312.

[2]-قرار محكمة التمييز بصفتها الجزائية رقم 431 / 2002 تاريخ 29 / 4 / 2002 والذي أشير إليه المحامي جمال مدغمش في كتابه شرح قانون العقوبات (شرح يتناول مواد قانون العقوبات مادة مادة مع التعليق على المواد باجتهادات المحاكم، 2010، ص 272.

سؤاله من قبل أفراد الضابطة العدلية كان على أساس أنه تضمن لهذا المحل كما ثبت من خلال البينة الدفاعية، فإن فعله لا يشكل جرما ولا يستوجب عقابا مما يقتضي إعلان عدم مسؤوليته عن هذا الجرم.[1]

أما بالنسبة لجريمة الهوية الكاذبة فيكون انتحال الأشخاص غير الموظفين، بالإضافة إلى أنه يشمل إعطاء إفادة كاذبة عن محل الإقامة أو السكن أو الصنعة.

وليس شرطا في جريمة الهوية الكاذبة، أن يكون الاسم أو اللقب لشخص موجود أم غير موجود، كل ما في الأمر أن يعطي الاسم أو اللقب خلافا للحقيقة.

ولا يختلف الأمر في شيء إذا أعطي الاسم أو اللقب الكاذب أو محل الإقامة أو السكن غير الصحيح إلى قاض أو إلى رجال الشرطة أو ضباطها. شريطة أن يكون أحدهما قائما بمهمة من مهام وظيفته.

أما إذا أعطي الاسم خارج حدود الوظيفة، فإن الأمر لا يخرج عن كونه كذبا غير معاقب عليه.

على أنه يجب التفريق بين ما إذا كانت الهوية الكاذبة قد أعطيت إلى قاض أثناء التحقيق القضائي أو أثناء محاكمة قضائية، أو خارج نطاق التحقيق أو المحاكمة، كأن تكون قد أعطيت في معرض تنفيذ حكم قضائي أو في معرض تقديم الشكوى[2]. فإذا كانت الهوية الكاذبة قد أعطيت أثناء تحقيق أو محاكمة تشدد العقوبة إلى الدرجة التي يصبح معها الحبس من شهر إلى سنة.

ثانيا: صور جريمة الهوية الكاذبة.

هناك عدة صور للهوية الكاذبة منها:

1. أن يرفع شخص دعوى مدنية كدعوى استرداد أو حجز ما للمدين لدى الغير باسم شخص آخر ويوقع على استدعاء دعوى بإمضاء وتوقيع الشخص أو ختمه.[3]
2. وأن يتسمى شخص كذبا في استدعاء دعوى باسم الشخص المطلوب إعلانه إليه، ويضع إمضاء ذلك الشخص عليها، ثم يحضر أمام المحكمة حتى يصدر الحكم عليه بهذه الصفة.
3. وأن يتسمى متهم لدى استجوابه في محضر التحقيق باسم شخص آخر موجود.

---

[1]–قرار محكمة استئناف عمان (الأردن) رقم 13783 / 2009 (هيئة ثلاثية) تاريخ 19 / 3 / 2009 والمنشور على منتديات شبكة قانوني الأردن على الموقع الالكتروني -http://www.lawjo.net

[2]-بدره، عبد الوهاب، **جرائم التزوير في التشريع السوري** ، مرجع سابق، ص 312.

[3]- شمس، محمود زكي،**شرح قانون العقوبات العام** ، مرجع سابق، ص 961.

4. وأن يحضر شخص في تحقيق قضائي ويتسمى باسم شخص آخر ويدعي كذبا أنه شهد الواقعة.
5. وأن يتسمى شخص باسم شخص آخر محكوم عليه بعقوبة لكي يحبس بدلا عنه وتثبت هذه الواقعة الكاذبة في سجلات السجن على اعتبار أنها صحيحة.[1]

ومما يلاحظ في هذه الجريمة أنها ليست من جرائم التزوير لأنها لا تغير في حقيقة المحرر بعكس ما جاء في قانون العقوبات المصري والذي اعتبرها جريمة من جرائم التزوير.

حيث تعتبر بعض التشريعات العربية انتحال شخصية الغير أو استبدال الأشخاص إحدى طرق التزوير المتمثلة بإثبات وقائع كاذبة على أنها صحيحة (جندي عبد الملك الجزء الثاني صفحة 392 من الموسوعة الجنائية) إلا أن المشرع الأردني اعتبر انتحال شخصية الغير جريمة من الجرائم الواقعة على الثقة العامة باعتبارها تزويرا.

الفرع الثاني: أركان جريمة الهوية الكاذبة.

حتى تقوم جريمة الهوية الكاذبة فلا بد من توفر أركان الجريمة المتمثل بالركن المادي (أولا)، والقصد الجرمي (ثانيا).

أولا– الركن المادي للجريمة: يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بأن يذكر الفاعل اسما أو صفة ليست له أو ينسبها إليه، أو أن يقوم الفاعل بالإدلاء وبإفادة كاذبة عن محل إقامته أو عن محل سكناه وهذا الفعل الأول المكون للركن المادي حسب نص المادة 212، أما المادة 213 فيتحقق الركن المادي بقيام الفاعل بانتحال اسم غير كذبا في تحقيق أو محاكمة قضائية شرط أن يكون معينا ومحددا لا لبس فيه ويستنتج من نص المادة أن المشرع هنا لم يورد إلا عبارة (انتحل اسم غيره) فحددها بالاسم، أما في المادة السابقة فذكر الاسم أو الصفة.

وقدعاقب المشرع على هذا السلوك لما تسببه هذه الجريمة من ضرر بمصالح الغير يمكن أن يلحقه فاعلها جرّاء استعارته لاسم غيره، كما لها من أضرار تتمثل بالإخلال بسير القضاء وتضليل العدالة جرّاء المعلومات الكاذبة. ومثال على ذلك انتحال أحد الأشخاص بالاتفاق مع المدعي المؤجر – في دعوى إخلاء – اسم المستأجر المدعى عليه وإيراده دفوعا تؤكد ادعاءات المؤجر الكاذبة وتمكنه من كسب دعواه وإخلاء العقار الذي يشغله المستأجر الحقيقي الذي قد يكون جاهلاً بأمر الدعوى ابتداء.

[1]-شمس، محمود زكي، **شرح قانون العقوبات العام** ، مرجع سابق، ص 961.

ولكي يتضح الركن المادي لهذه الجريمة فلا بد من معرفة الاسم الكاذب أو الصفة الغير صحيحة حتى تحدد الأفعال المجرمة في هذه الجريمة.

1: الاسم الكاذب: وهو الاسم الذي يتخذه الجاني لنفسه اسما غير اسمه الحقيقي سواء كان ذلك الأسم خياليا أو لشخص الحقيقي سواء كان ذلك الاسم خياليا أو لشخص اخر معلوم ، ولا يعتبر اسم الشهرة من الأسماء الكاذبة ولو اختلف إلى حد كبير عن الاسم المثبت في سجلات المواليد لأنه اسم يحمله الشخص على أي حال.[1]وذلك عند نص المشرع في المادة 212 (يذكر اسم أو صفة ليست له)، وفي ذلك فقد أعطى المشرع تفسير واسعا حول الاسم الذي أعطاه الجاني للموظفين المذكورين في نفس المادة ، فيمكن أن يكون الاسم حقيقي ويمكن أن يكون وهمي .

2: الصفة الغير صحيحة. لم يعرف القانون الصفة، كما اختلف في الفقه في شأن تعريفها فذهب الرأي الراجح تعريف الصفة بأنها المركز أو المقام الذي يشغله الإنسان من المجتمع بمقتضى مولده ونشأته في أسرة معينة أو مصاهرته لها، أو بمقتضى مؤهلاته ورتبه، أو بمقتضى عمله في وظيفة معينة أو مهنة أو حرفة أو مهمة قانونية.[2]

ثانيا : القصد الجرمي (الركن المعنوي).

الركن المعنوي لجريمة الهوية الكاذبة يتمثل بعلم الفاعل بأنه يذكر اسماً أو صفة ليست له، أو أن يؤدي إفادة كاذبة عن مكان إقامته أو محل سكناه أمام أحد القضاة أو ضابط من ضباط الشرطة العدلية أو أحد رجالها. ولذلك لم يشترط المشرع وجود القصد الجرمي الخاص لتحقق هذا الركن في جرم الهوية الكاذبة.[3]

وقد عاقب قانون العقوبات الأردني في المادة 217 على جريمة الهوية الكاذبة بالحبس لمدة لا تزيد على شهر أو بغرامة من دينار إلى عشرة دنانير.

---

[1] - حافظ ، مجدى محب ، **جرائم النصب والاحتيال والجرائم الملحقة بهما** ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، 2000 ، ص 140 . يلاحظ في مشروع قانون العقوبات الفلسطيني في المادة 159 أن صياغته جاءت ناقصة، حيث اعتبر الفعل مجرما متى يكون اسم المنتحل معلوما حيث (إذا انتحل شخص اسم غيره أو صفته أمام قاضٍ أو سلطة تحقيق أو أي من مأموري الضبطية القضائية وكان الاسم المنتحل عائداً لشخص معلوم)، بعكس ما قام به المشرع الأردني والذي اعتبر أنه يمكن أن يكون الاسم خاليا أي غير حقيقي.

[2]- حافظ، مجدي محب، **جرائم النصب والاحتيال والجرائم الملحقة بهما**، مرجع سابق ، ص 141.

[3]-التونسي، مصفى أحمد، **الجرائم المخلة بالإدارة القضائية** ، مرجع سابق، رقم الصفحة ضمن المجلد 374.

الفصل الثاني

جرائم متعلقة بوسائل الإثبات الجنائي تؤدي إلى الإخلال بسير العدالة

أن النيابة العامة بصفتها الممثلة لدى المحاكم بحماية المجتمع، وهي التي تتولى ممارسة الدعوى العمومية، ويقوم بمساعدتها في هذه المهمة مأمور الضابطة العدلية المرتبط بها ارتباطا وثيقا، ويضاف إلى هذين الجهازين هيئات التحقيق المخول لها مع الأجهزة السابقة الذكر معاينة الجرائم والكشف عن مرتكبها والبحث عن وسائل الإثبات.

وحيث تقدم من توافرت ضده أدلة وقرائن قوية كافية لتوجيه الاتهام إليه وتحريك الدعوى الجنائية قبله، والقضاء هو الذي يحدد عقب ذلك إذا كان المتهم هو مرتكب الجريمة أم أن الجريمة وقعت من غيره، ولكي يصل إلى القضاء من أثبتت الأدلة في حقه فلا بد لجهاز الاتهام من إثبات الفعل المقترف إجرامي وغير مشروع وهو ما يعرف بإثبات الركن القانوني، وكذلك تثبت أجهزة الاتهام قيام الركن المادي للجريمة ، وأن الجريمة نتجت عن قصد وسوء النية والمتمثلة بالركن المعنوي.[1]

وعلى أثر ذلك فقد قام المشرع من أجل هذه المهام والواجبات التي تقع على عاتق السلطة القضائية بتنظيم نصوص قانونية تجرم كل فعل يتعلق بالبينات التي تستند اليها المحكمة في القضية الجزائية أو حتى المدنية (اليمين الكاذبة). وعليه سنقوم بالحديث عن جرائم تؤثر على البينات الشفوية تؤدي إلى الإخلال بسير العدالة في (المبحث الأول)، وجرائم تؤثر على البينات الكتابية في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: جرائم تؤثر على البينات الشفوية تؤدي إلى الإخلال بسير العدالة.

إن القضاء يبذل جهدا كبيرا للوصول إلى الحقيقة، فالمحكمة في سبيل الفصل في الدعوى لا بد أن تقوم بعمليتين:

1. عملية موضوعية: وهي استخلاص الصورة الصحيحة للوقائع.
2. عملية قانونية: وهي تطبيق القانون على هذه الوقائع.

---

[1]–الكسواني، جهاد، **قرينة البراءة**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 2013، ص 136.

وإزاء قيام المحكمة باستخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى قد يقتضي الأمر سؤال بعض الشهود، وهنا يجب على أولئك الشهود أن يقرروا الحقيقة كاملة أمام المحكمة، فإذا تعمد أحد الشهود تغيير الحقيقة فانه قد يكون مرتكب لجريمة شهادة الزور (المطلب الأول)،[1] ولا يقتصر الأمر على ذلك، فيمكن أن يقوم الشاهد بهذا الفعل وممكن أيضا أن يقوم به المتهم كاليمين الكاذبة – وهو يكون سابقا أحد أطراف الخصومة في الدعاوى الحقوقية – في (المطلب الثاني) وعليه فإن كل من يقوم بتغيير الحقيقة بقصد الإضرار بالأفراد أو بقصد تبرئتهم أو حتى الإضرار بحقوقهم المالية يكون معاقب على ذلك الفعل وفقا للقانون.

المطلب الأول: جريمة شهادة الزور.

إن الشهادة هي الطريق الطبيعي للإثبات، وتمثل جانبا مهما في الإثبات الجزائي، وهي من أهم إجراءات التحقيق، سواء الابتدائي أو النهائي، ومن أهم الأدلة التي يستعين بها القاضي في الخصومة الجنائية، ولذلك كان لها دور ملحوظ في تحقيق العدالة، وتعين القضاء على أداء وظيفته الأساسية في توزيع العدالة بين الناس، ولذلك فهي وثيقة الصلة بمباشرة القضاء لوظيفته السامية.[2]حيث إن الشهادة ذات تأثير فاعل في إرساء قواعد العدالة، ولذلك قدر المشرع هذا الدور، وجرم شهادة الزور. لم يعرف القانون شهادة الزور وقد عرفها الشراح بأنها تعمد تغيير الحقيقة أمام القضاء وبعد حلفه اليمين القانونية تغييرا من شأنه تضليل القضاء.[3]

وكل ذلك يتم عن طريق الكذب والتي تعتبر ظاهرة خطيرة تأصلت في بعض النفوس، فأصبحت تشكل خطرا كبيرا على العدالة والأخلاق والإنسانية، ومن هنا يجمع علماء النفس، وعلماء الاجتماع على الإشادة بفضيلة الصدق والتنويه بذم الكذب وضرورة ابتعاد الأفراد والجماعات عنه.[4]

---

[1]-عبد المطلب، إيهاب، **الشهادة الزور معلقا عليها بأحدث أحكام محكمة النقض**، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط 1، 2010، ص 93 + 94.

[2]–عوض، رياض عوض، **قانون العقوبات القسم الخاص**، دار الفكر العربي، القاهرة، ط 1، 2013، ص 185.

[3]-هرجه، مصطفى محمد، **التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء**، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، ط 3، 1995، ص 1131.

[4]-ربيع، عماد محمد، **حجية الشهادة في الإثبات الجزائي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 199.

جريمة شهادة الزور من جرائم تضليل العدالة حيث تلتزم الدولة بتحقيق العدل لكافة المواطنين وذلك لاعتبار أن هذا العدل هو عنصر أساسي لحفظ النظام اللازم لحياة المجتمع ، والقضاء هو تلك السلطة الممنوحة للدولة للفصل في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد ، أو فيما بين الدولة والأفراد طبقا للقانون. فمتى وقعت جريمة يترتب عليها نشوء علاقة بين الدولة والجاني تسمى بالعلاقة العقابية، وبمقتضى هذه العلاقة ينشأ للدولة حق في معاقبة الجاني. [1]

وقد خصص المشرع الأردني في قانون العقوبات لجريمة شهادة الزور من حيث أركان هذه الجريمة والعقوبة والظروف المشددة لها وحالات الإعفاء منها أو تخفيفها، وعليه فإننا سوف نتطرق في هذا المطلب إلى الأحكام الموضوعية لشهادة الزور في (الفرع الأول)، والأحكام الخاصة بالعقاب على شهادة الزور في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأحكام الموضوعية لشهادة الزور.

وردت أحكام شهادة الزور في قانون العقوبات في المواد 214 لغاية المادة 217 ويلاحظ أن جريمة شهادة الزور لا تكون إلا تامة، ويستحيل فيها الشروع، بمعنى أن الشاهد الذي لا يتم شهادته أو الذي يعدل عنها في الوقت المناسب لا يكون مستحقا للعقاب،[2] وفي هذا السياق سنتناول الأركان العامة لجريمة شهادة الزور.

وقد استقر اجتهاد محكمة التمييز الأردنية ومحكمة النقض الفلسطينية على أنه يستفاد من أحكام المادة 214 من قانون العقوبات أنها عرفت شهادة الزور وحددت شروطها وأركانها بما يلي:

1. أن يكون هناك كذب من شأنه تغيير الحقيقة في شهادة أديت لها علاقة بموضوع الدعوى أمام سلطة قضائية سواء في دعوى مدنية أو جزائية.
2. القصد الجنائي، أي أن يكذب في شهادته عن علم وإرادة.[3]

---

[1] عبد المطلب، ايهاب ، **شهادة الزور معلقا عليها بأحدث أحكام محكمة النقض** ، مرجع سابق ، ص 93 .

[2]-الدناصوري والشواربي، عز الدين وعبد الحميد، **المسؤولية الجنائية في قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية**، الإسكندرية، منشأة المعارف،عالم الكتب، 2006، ص 975.

[3]-تمييز جزاء رقم 566 / 2009 (هيئة خماسية) تاريخ 5 / 6 / 2009. وتمييز جزاء رقم 1126 / 2004 (هيئة خماسية) تاريخ 13 / 10 / 2006. وتمييز جزاء رقم 357 / 2004 (هيئة خماسية) تاريخ 17 / 5 / 2004 والمنشور على مركز

أولا: تغيير الحقيقة في شهادة تم أداءها لها علاقة بموضوع الدعوى أمام سلطة قضائية سواء في دعوى مدنية أو جزائية.

1: تغيير الحقيقة. هو ابتداع حقيقة جديدة مخالفة، دون النظر لكيفية التغيير، وهي العلة الأساسية لتجريم شهادة الزور ويكفي في التغيير أن يكون جزئيا أو نسبيا بشرط أن يمس المركز القانوني دون رضا من لحقه الضرر.[1]

في جريمة شهادة الزور اشترط القانون ذكر الشهادة الكاذبة ومدى تأثيرها في مركز الخصوم والضرر الذي يترتب عليها وان الشاهد قد كتم معلوماته أو كذب فيها بقصد تضليل القضاء اضرارا بالغير أو طلبا لمصلحة. [2]

وهنا يلاحظ أن التشريعات الحديثة ومنها التشريع الأردني لم يضع معايير محددة للاسترشاد إلى مدلول الكذب في الشهادة وإنما استخدم المشرع الأردني في المادة (214 / 2) من قانون العقوبات عبارات تدل على مفهوم الكذب بالشهادة مثل استخدامه مصطلح (شهد زورا) وكذلك (أنكر الحقيقة)، ومصطلح (أو كتم بعض أو كل ما يعرفه عن وقائع القضية التي يسأل عنها).

وهنا تكمن أهمية دور القاضي في الكشف عن مواطن الكذب في الشهادة وعن الحالة التي ورد فيها تغيير للحقيقة سواء بشكل كلي أو جزئي أو حتى عن طريق إنكار الشاهد لوقائع صحيحة وثابتة في الدعوى وهو دور منوط بالقاضي الذي يقع عليه عبء كبير في هذا الصدد الأمر الذي يتطلب منه مهارة وحنكة ودراية في بعض العلوم المساعدة الأخرى كعلم النفس وعلم الإجرام وأصول التحقيق الجنائي للغوص في معرفة شخصية الشاهد ومعرفة تفاصيل نفسيته وإبرازها والتدليل من خلالها على

عدالة، ونقض جزاء رقم 20 / 2012 بتاريخ 21 / 10 / 2012، ونقض جزاء رقم 150 / 2011 بتاريخ 25 / 9 / 2012، ونقض جزاء رقم 152 / 2011بتاريخ 25 / 9 / 2012.

[1]-حسن، سامر برهان محمود، **أحكام جرائم التزوير في الفقه الإسلامي**، جامعة النجاح الوطنية، 2010، ص 50 – 51.

[2] قرار محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 75 / 2009 والمنشور على المقتفي على الموقع الالكتروني muqtafi.berzeit.edu .

دوافعه للكذب الذي يجب على القاضي تحديد تفاصيله ومواطنه في الشهادة كل ذلك منوط بالقاضي بسبب انعدام الضوابط القانونية التي يستعين بها القاضي لإثبات مخالفة الشهادة للحقيقة، حيث إن المشرع الأردني لم يضع أي ضوابط تساعد القاضي على اكتشاف مغايرة الشهادة للحقيقة، ولذلك فهذا الأمر متروك للسلطة التقديرية للقاضي.[1]

ولا يلزم لاعتبار شهادة الزور أن تكون كاذبة من أولها إلى آخرها بل يكفي لاعتبارها كذلك أن يتعمد الشاهد تغيير الحقيقة في بعض وقائع الشهادة وبهذا التغيير الجزئي تتحقق محاباته للمتهم وهذه المحاباة إمارة سوء القصد.[2]

ولذا يعد زورا الكذب في دعوى جنائية على أركان الجريمة أو ظروفها القانونية أو القضائية، وفي الجملة كل ما يؤدي إلى القول بثبوت التهمة أو عدم ثبوتها، وكل ما من شأنه التأثير في مركز المتهم بوجه عام تخفيفا أو تشديدا، كما يعد زورا الكذب المنصب في دعوى مدنية والتي تلعب دورا هاما في مجال الإثبات لا تقل أهمية عن الدور الذي تلعبه الشهادة في المواد الجنائية.

لكن على الرغم من ذلك يرى الباحث أن للمحكمة المختصة أن تأخذ من شهادة الشاهد ما تراه مناسبا وفقا لقناعتها الوجدانية وسلطتها التقديرية، وذلك بدلالة محكمة النقض الفلسطينية (أن المحكمة وهي في سبيل تكوين عقيدتها لها أن تأخذ ببعض أقوال الشاهد وتطرح البعض الآخر، وفق ما استقر في وجدانها فأخذت به، أو تطرق إليه الشك فأعرضت عنه وطرحته) [3].

2: أن تكون الشهادة أمام القضاء. الشهادة قانونا تقوم على إخبار شفوي يدلي به الشاهد في مجلس القضاء في دعوى تتعلق بالغير بعد يمين يؤديها على الوجه الصحيح ووزنها من الأمور الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع [4].

---

[1]– الشوبكي، غازي هزاع سلمان، **الإشكالات القانونية والعملية لشهادة الزور**، جامعة الشرق الأوسط، 2015، ص 75 – 76.

[2]– عبد المطلب، إيهاب، **الشهادة الزور معلقا عليها بأحدث أحكام محكمة النقض** ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، ط 1 ، 2010 ، ص 862.

[3]-قرار محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله رقم 66 لسنة 2013 والصادر بتاريخ 12 / 5 / 2014، والمنشور على موقع المقتفي على الموقع الالكتروني http://muqtafi.birzeit.edu .

[4]-الشاذلي، مصطفى، **مدونة قانون العقوبات، الإسكندرية**، دار المطبوعات الجامعية، بلا سنة نشر، 1982 ، ص 472.

فلا يدخل في حكم المواد 214 إلى المادة 217 عقوبات الأقوال التي تصدر عن المتهم نفسه في مجلس القضاء، ولو كان فيه ما يخالف الحقيقة، لأن المتهم في القانون الأردني لا يحلف على قول الحق من جهة ، ولأن هذه الأقوال صادرة في دعوى تتعلق به، والشهادة في عرف القانون الأردني لا تكون إلا من شخص لا مصلحة له في الدعوى، الا باثبات الحق للمشتكي أو المدعي في المسائل الجزائية أو المدنية.[1]

ويستفاد من ذلك أن اقتران الشهادة بحلف اليمين مفروض بصريح نص القانون للإثبات، فكل شهادة لا تعد مسبوقة بيمين لا تعد شهادة ولا يعاقب القانون قائلها على ما قد يقرره فيها من الوقائع المغايرة للحقيقة، ذلك بان القانون لا يعاقب في هذا الباب على ما يصدر عن الشهود ومن في حكمهم في مجلس القضاء من الأقوال المخالفة للحقيقة وإنما يعاقب على الحنث باليمين.[2]

وهنا لا بد من الإشارة إلى نص المادة 80 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني حيث نصت على أن يدلي الشهود بأقوالهم فرادى أمام وكيل النيابة بعد حلف اليمين بحضور كاتب التحقيق، ويفهم من هذا النص أن حلف اليمين هو إجراء لا بد من اتخاذه حتى تسمع أقوال الشهود وبعكس ذلك تعتبر الشهادة غير معاقب عليها حتى ولو كانت مغايرة للحقيقة.

وأضيف إلى ذلك نص المادة 93 من قانون البينات الفلسطيني والتي تناولت حلف اليمين بكل وضوح حيث نصت (على الشاهد أن يحلف يمينا بأن يقول الحق ولا شيء غير الحق وإلا لا تسمع شهادته.....).

وعليه فإن حلف اليمين من الأمور الجوهرية بالنسبة لقيمة الشهادة لأن الشهادة الحاصلة بدون يمين تكون باطلة ولا يجوز للمحكمة أن تعتمد عليها عند الاقتضاء إلا بمنزلة القرينة البسيطة.[3]

واليمين هو نداء روحي صادر عن الضمير، وتعهد بقول الحق أمام من يقدسه الشاهد سواء كان ذلك يتمثل في الله سبحانه وتعالى أو فيما يعتبر مقدسا في نظر الشاهد، وأنه سوف يعرض نفسه للاثم والمعصية إن قال غير الحق. فالشاهد يتخذ الله رقيبا على صدق شهادته، ويعرض نفسه لغضبه

---

[1]-الشواربي، عبد الحميد، **شرح قانون العقوبات دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية** ، مرجع سابق، ص 348

[2]-مراد، عبد الفتاح، **موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الخاصة** ، ج 1 ، 2014 ، ص 870.

[3]-زبيدات، ياسر محمود محمد، **شرح قانون البينات الفلسطيني في المواد المدنية والتجارية رقم 4 لسنة 2001**، جامعة القدس – كلية الحقوق، 2010، ص 203.

إن كذب، ويعتبر اليمين عنصرا أساسا لصحة الشهادة لأنه ينبه ضمير الشاهد ويدفعه في أداء الشهادة.[1]

على أن القانون لم يبين صيغة اليمين التي أوجب على الشهود أدائهاعلى أن يقول الصدق، وانما اكتفى بتحليف الشاهد اليمين. فاليمين يستمد قوته من عقيدة الشاهد، ولذلك لا يشترط أن يئدي اليمين وفقا لعقيدة معينة ، وانما يشترط أن يكون الشاهد من الصادقين بالله ، ولذلك جرت صيغة الاستحلاف في المحاكم على الصيغة التالية" احلف بالله العظيم " .[2]

ومن المتفق عليه أن يلزم أن يكون الزور في شهادة أديت أمام القضاء الجالس في دعوى مطروحة عليه للفصل فيها سواء أكانت جنائية، أم مدنية، أم تجارية، أم من أمور الأحوال الشخصية.[3]

أ: الشهادة أمام المحكمة. وهو أن يقرر الشاهد أمام المحكمة بعد حلف اليمين أقوالا يعلم بأنها تخالف الحقيقة بقصد تضليل القضاء.وكما ذكرنا سابقا أن مفهوم السلطة القضائية لها معنى واسع بحيث تشمل القضاء المدني سواء الجزائي أو الحقوقي أو القضاء الشرعي أو القضاء العسكري، وما يؤكد ذلك ما ورد في نص المادة 214 من قانون العقوبات الأردني الفقرة 1 (من شهد زورا أمام سلطة قضائية.....) وهذا النص يوضح أن المحكمة التي تحصل فيها شهادة الزور ليس فقط المحكمة الجزائية، وأضيف إلى ذلك نص المادة 215 من ذات القانون عندما نص على (**الشاهد الذي يشهد في أية محكمة** إذا رجع عن شهادته الكاذبة قبل أي حكم في أساس الدعوى ولو غير مبرم)، وعليه فإن القانون جاء واضحا على أن شهادة الزور لا تتقيد بمحكمة مختصة.

وهنا لا بد من السؤال عن الفرق بين الشهادة في المسائل المدنية هذا من جهة، والشهادة في المسائل الجزائية من جهة أخرى؟

وهذا من شأنه أن يبين لنا الركن الأساس لشهادة الزور المتمثل بالشهادة أمام السلطة القضائية أو مأمور له أو هيئة لها صلاحية استماع الشهود محلفين ، وهذا ما ورد في المادة 214 الفقرة الأولى.

إن شهادة الشهود وسيلة من وسائل الإثبات أباحها القانون المدني في أحوال استثنائية لا سيما في الحالة التي لا يتسنى فيها للخصوم الحصول على دليل كتابي. أما في المسائل الجنائية فالدليل

---

[1]–البرثاوي، شهادها بيل، **الشهادة الزور من الناحيتين القانونية والعملية**، دار الفكر العربي، 1982، ص 645.

[2] - عوض ، رمزي رياض ، **قانون العقوبات القسم الخاص** ، مرجع سابق ، ص187 .

[3]–محمد، محمد توفيق، **جريمة شهادة الزور**، دار الفكر الجامعي، 2003، ص 24.

الكتابي من الصعب تحقيقه سيما وذلك لوقوع جريمة واقعة على الأشخاص أو الأموال، لذلك الشهادة على وقوع الجريمة من أهم الوسائل في اثبات التهمة المسندة إلى المتهم. ولما كان القاضي لا يصدر حكمه على وقائع شهدها أو أقوال سمعها بنفسه بل على وقائع أو أقوال تنقل إليه بواسطة فيكون حينئذ من أهم واجبات أولئك الشهود أن يقولوا الحق.

لكن بالرغم من هذا الاختلاف، إلا أنه اختلاف فقهي لا يؤثر على الإجراءات المتخذة في المحاكم فشهادة الزور تبقى زورا سواء في المحاكم المدنية أو المحاكم الجزائية وهنا يرى الباحث في هذا السياق أن المشرع الفلسطيني قد أحسن في صياغة شهادة الزور في المسائل المدنية والمسائل الجزائية من خلال إعادة المحاكمة في الأحكام التي اكتسبت الدرجة الباتة في المسائل الجزائية فقد نصت المادة 377 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني (إذا كان الحكم مبنيا على شهادة قضي بأنها كاذبة، أو على وثيقة قضى بعد صدور الحكم بأنها مزورة) ، أما في المسائل المدنية فقد نصت المادة 251 الفقرة 3 من أصول المحاكمات المدنية الفلسطيني بجواز الطعن بإعادة المحاكمة (إذا بني الحكم على شهادة شاهد قضي بعد صدوره بزورها).

وإذا كان ذلك وكان الثابت من الشهادة المسندة إلى المطعون ضده لم تحصل أمام القضاء. فان الواقعة لا تتوافر بها العناصر القانونية لجريمة شهادة الزور.[1] كالشهادة التي كانت تؤدى أمام القاضي الشرعي أثناء قيامه بوظيفة التوثيق، والشهادة التي تؤدى أمام السلطات الإدارية، والشهادة التي تؤدي أمام لجان التحقيق البرلمانية التي تنعقد طبقا للدستور، والشهادة التي تؤدي أمام المأذون وتثبت في عقد الزواج أو قسيمة الطلاق[2].

ثانيا: الشهادة أمام المأمور.

لقد أجاز المشرع الأردني وقوع الشهادة الزور أمام مأمور، له صلاحية الاستماع إلى الشهود محلفين، ويقصد بالمأمور في هذا المقام، كل موظف أو مستخدم عمومي تقتضي طبيعة عمله الاستيثاق أو الاستثبات من وقائع، عن طريق الاستماع إلى الشهود المحلفين، بغض النظر عما إذا اتسمت وظيفته

[1]– المرصفاوي، حسن صادق، **المرصفاوي قانون العقوبات تشريعا وقضاء في مائة عام**، دائرة المعارف بالإسكندرية، 1994، ص 1167.

[2]–عبد المطلب، إيهاب، **الشهادة الزور معلقا عليها بأحدث أحكام محكمة النقض** ، مرجع سابق، ص 67.

بالديمومة أو بصفة مؤقتة، وما إذا كان قد ارتبط بعقد مع الحكومة، أو إذا كان موظفا مصنفا خاضعا لنظام الخدمة المدنية، وربما يكون من أبرز الأمثلة على المأمورين هم كتاب العدل أو مأموري الإجراء، متى كان لهم في حالات معينة صلاحية الاستماع إلى الشهود محلفين.[1]

ثالثا: الضرر.

الضرر في شهادة الزور ركن موضوعي قائم بذاته تقوم الجريمة بقيامه مع باقي الأركان الأخرى وتنتفي بانتفائه، والضرر الذي يقصده الشارع بالخطر المباشر فيها هو تضليل القضاء وهو ضرر أدبي عام يغنى عن البحث في توافر الضرر الذي قد يلحق خصما في دعوى ماديا كان أم أدبيا فمن يشهد لصالح متهم كذبا بقصد تخليصه من العقاب يعد مضللا للقضاء وبالتالي فهو شاهد زور.[2]

وقد يقال أن هذا الركن ليس مطلوبا في شهادة الزور لأنها لا تستلزم أن ينتج عنها ضرر، إذ يكفي أن يتعمد الشاهد تغيير الحقيقة في شهادته أمام المحكمة وعندئذ يكون مستوجبا للعقاب.[3]

وقد يختلف الباحث مع هذا الرأي، حتى لو لم يتم النص صراحة على وجوب توافر هذا الركن في شهادة الزور، إلا أنه يفهم ضمنا من مراجعة المواد التي تعاقب على شهادة الزور في المسائل الجنائية أن المشرع قد استلزم توافر ركن الضرر في هذه الجريمة، عندما قرر العقاب (لكل من شهد زورا لمتهم أو عليه). فالضرر وفقا لهذا النص له شقين: أ– ضرر على العدالة، إذا كان من شأن الشهادة تبرئة المجرم. ب– ضرر بالأفراد إذا كان شأنها أن تؤدي إلى عقاب البريء.[4]

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية في حكم لها أنه (يشترط لمعاقبة شاهد الزور في دعوى حقوقية أن يكون من شأن الشهادة الكاذبة إلحاق الضرر بأحد الخصوم أو زوال منفعة، وإذا فقد ركن الضرر أو احتماله فيجب أن يقرر عدم مسؤولية المشتكى عليه مما نسب إليه.[5]

---

[1]-السعيد، كامل ، **شرح قانون العقوبات الأردني** ، مرجع سابق ، ص 264.

[2]-مراد، عبد الفتاح، **موسوعة شرح قانون العقوبات والتشريعات الخاصة** ، مرجع سابق، ص 20.

[3]–خلف، مصطفى محمد محمد، **جريمة تضليل العدالة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، 2011، ص 169.

[4]-الدناصوري والشواربي، عز الدين وعبد الحميد، **المسئولية الجنائية في قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية** ، مرجع سابق، ص 980.

[5]–تمييز جزاء رقم 13 / 1967، (هيئة خماسية)، تاريخ 1 / 1 / 1967، والمنشور على مركز عدالة على الموقع الالكتروني . http://www.adaleh.info

وبالتالي فلا يجوز حسب رأي الباحث معاقبة شاهد الزور إلا إذا ثبت أن نيته اتجهت إلى الإضرار بأحد أطراف الدعوى التي أديت الشهادة فيها، كأن يهدف من وراء شهادته الإساءة إلى سمعة المتهم أو شرفه، أو مركزه الاجتماعي، فمثلا لو شهد شخص زورا على متهم في جريمة قتل، بأنه القاتل، وفي حقيقة الأمر بأنه ليس القاتل، وذلك بقصد التخلص منه، أو أن يشهد على شخص بأنه اختلس، على خلاف الحقيقة وكان يقصد من وراء ذلك الإضرار بالمتهم إما بفصله من وظيفته أو التخلص منه لفترة زمنية بإيداعه في السجن، وقد يهدف من وراء شهادته الإساءة لسمعة المتهم كمن يشهد على طبيب متهم في قضية هتك عرض بأنه الفاعل بغية الإضرار بسمعته في مجال مهنته.

حيث تلتزم الدولة بتحقيق العدل لكافة المواطنين وذلك باعتبار أن هذا العدل هو عنصر أساس لحفظ النظام اللازم لحياة المجتمع، والقضاء هو تلك السلطة النائبة للدولة للفصل في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد أو فيما بين الدولة والأفراد طبقا للقانون، فمتى وقعت جريمة يترتب عليها نشوء علاقة بين الدولة والجاني تسمى بالعلاقة القضائية وبمقتضى هذه العلاقة ينشأ للدولة حق في معاقبة الجاني يقابله التزام هذا الأخير باحترام هذا الحق وتنفيذه.[1]

وفي ذلك فقد جاء قرار محكمة النقض الفلسطينية في أحد قراراتها (يشترط لقيام جريمة شهادة الزور خلافا للمادة 214 من قانون العقوبات ذكر الشهادة الكاذبة ومدى تأثيرها في مركز الخصوم والضرر الذي يترتب عليها، وأن الشاهد قد كتم معلوماته أو كذب فيها بقصد تضليل القضاء إضرارا بالغير أو طلبا لمصلحة) [2].

رابعا: القصد الجنائي.

جريمة شهادة الزور من الجرائم العمدية التي لا يعاقب القانون عليها الا عند توافر القصد الجنائي ذلك أن القانون لا يعاقب الشاهد اذا أخطأ وانما يعاقبه اذا كذب عن علم وارادة . فلا يكفى أن يكون الكذب ناشئا عن عدم الاحتياط أو عن تسرع في القاء أقواله بغير تدبر أو عن ميله إلى المبالغة عن

---

[1]-خلف، مصطفى محمد محمد ، **جريمة تضليل العدالة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي** ، مرجع سابق، ص 170.

[2]–قرار محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله رقم 75 / 2009 في الدعوى الجزائية الصادر بتاريخ 14 / 7 / 2010، والمنشور على المقتفي على الموقع الالكتروني http://muqtafi.birzeit.edu/

حسن قصد ففي هذه الاحوال لا يعاقب الشاهد جنائيا على شهادة الزور وان كان يمكن أن يسأل اذا ثبت وقوع خطأ جسيم من جانبه. [1]

فالقصد الجنائي في شهادة الزور هو قلب الحقائق أو إخفائها عن قصد وسوء نية، ويعتبر هذا القصد متوافرا متى كذب الشاهد ليضلل القضاء بما كذب فيه.[2]

ومن المقرر قانونا لتوقيع عقوبة شهادة الزور أن يبقى الشاهد مصرا على ما أدلى به من أقوال في شهادته. ومعنى الإصرار هنا ألا يعدل الشاهد عن أقواله حتى نهاية إجراءات الدعوى وإقفال باب المرافعة فيها، ومتى أقفل باب المرافعة تكون جريمة شهادة الزور قد تمت فعلا وعدول الشاهد بعد إقفال باب المرافعة عن أقواله التي قررها لا تأثير له على هذه الجريمة، فإذا كان الثابت بالحكم وبمحضر الجلسة أن المتهم لم يعدل عن أقواله التي قررها بصفته شاهدا أمام المحكمة حتى إقفال باب المرافعة في القضية فعدوله عن شهادته بعد ذلك عند محاكمته على جريمة شهادة الزور لا يجديه نفعا.[3]

أما بالنسبة للقصد الخاص فإنه من مراجعة النصوص القانونية الخاصة بجريمة شهادة الزور من المواد (214) إلى (217) من قانون العقوبات فإن الفاحص لهذه المواد يرى أن المشرع الأردني يتجه إلى اعتبار القصد الجرمي المطلوب في هذه الجريمة هو القصد الجرمي العام وليس الخاص وهذا الأمر ندلل عليه من خلال ما ورد في الفقرة الأولى من المادة (214) من قانون العقوبات والتي نصت: 1- من شهد زورا أمام سلطة قضائية أو مأمور له أو هيئة، لها صلاحية استماع الشهود محلفين أو أنكر الحقيقة أو كتم بعض أو كل ما يعرفه من وقائع القضية التي يسأل عنها، سواء كان الشخص الذي أدى الشهادة مقبولة شهادته أم غير مقبولة، أو كانت شهادته قد قبلت في تلك الإجراءات أم لم تقبل.

فعبارة "سواء أكان الشخص الذي أدى الشهادة شاهد مقبول الشهادة....." تؤكد أن مجرد مثول الشخص أمام الجهة المختصة بسماع شهادته وإدلاءه بأقوال كاذبة أو تغييره للحقيقة، أو كتمه بكل

---

[1] - هرجه ، مصطفى محمد ، **التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء** ، مرجع سابق ، ص 1135 .

[2]-المرصفاوي، حسن صادق، **المرصفاوي في قانون العقوبات تشريعا وقضاء في مائة عام**، مرجع سابق ، ص 1169.

[3]–حسن والبسطويسي، محمد احمد ومحمد رفيق، **قانون العقوبات في ضوء أحكام محكمة النقض**، ط 3، المجلد الأول، 2003، ص 1146 – 1147.

ما يعرفه عن الوقائع التي يسأل عنها أو كتم جزءا منها فأنه يعتبر شاهد زور مستوجب للملاحقة الجزائية بغض النظر كانت له نية محددة أم لم يكن، فهو مستوجب للعقاب.

وقد ذهب رأي فقهي بأن صورة الركن المعنوي لدى المشرع الأردني في جريمة شهادة الزور هي القصد العام، وأن أحكام القصد الجرمي التي أقرها الفقه والقضاء في كل من فرنسا ومصر هي نفسها الواجبة الإتباع في الأردن لعدم المغايرة في النصوص القانونية.[1]

ولا تأثير للباعث في قيام الجريمة، وتبعا لذلك قضي بإدانة شاهد من أجل شهادة الزور حتى وإن كان الدافع الوحيد إلى ذلك الكذب هو تفادي اتهام محتمل، وفي هذا السياق قضت محكمة النقض الفرنسية بأن القانون لا يميز بين الكذب من أجل دفع تهمة عن النفس وأضافت: (لا تعذر شهادة الزور حتى ولو تذرع الشاهد بأنه لا يمكنه قول الحقيقة دون أن يتعرض لضرر خطير لا يمكن تجنبه يصيبه في حريته أو في شرفه).[2]

الفرع الثاني: الأحكام الخاصة بالعقاب على شهادة الزور.

ورد النص على الأحكام الخاصة بالعقاب على شهادة الزور في المواد 214 لغاية المادة 216 من قانون العقوبات الأردني.

أولا: العقوبات المقررة لشهادة الزور في صورتها البسيطة.

إن المشرع الأردني لم يفرق في العقوبة على شهادة الزور فيما إذا حصلت الجريمة في دعوى مدنية أو في دعوى جزائية أو في حتى في مخالفة فقرر لها عقوبة واحدة.[3] لكن تتوقف العقوبة في شهادة الزور، على ما إذا كانت قد أديت في جناية أم أديت في جنحة أو مخالفة، فشهادة الزور في جنحة أو مخالفة، يعاقب عليها بالحبس من ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات[4].

---

[1]-الشوبكي، غازي هزاع سلمان، **الإشكالات القانونية والعملية لشهادة الزور** ، مرجع سابق، ص 100.

[2]- بوسقيعه، احمد، **القانون الجنائي الخاص**، دار هومه، الجزائر، ج 2، 2003، ص 280.

[3]-الشوبكي، غازي هزاع، **الإشكالات القانونية والعملية لشهادة الزور** ، مرجع سابق، ص104.

[4]– السعيد، كامل، **شرح قانون العقوبات الأردني**، مرجع سابق، ص 287.

ثانيا:الظروف المشددة للعقاب على شهادة الزور.

نص المشرع على ظرفين مشددين للعقاب على جريمة شهادة الزور، أحدهما خاص بشهادة الزور على متهم بجناية ومقتضاه أن يكون قد ترتب على هذه الشهادة الحكم على المتهم، أيا كان نوع الحكم.[1]

ولا يكون الحكم مترتبا على الشهادة إلا إذا كانت الشهادة ضد المتهم. فإذا كان الشاهد قد شهد زورا لصالح المتهم وحوكم على المتهم رغم ذلك، فلا يكون ثمة محل لمعاقبة الشاهد بالعقوبة المشددة المنصوص عليها في المادة 214 عقوبات، أيا كانت العقوبة التي حكم بها على المتهم.[2]

في حين يتعلق ثانيهما بالمتهم، إذ يشترط أن يكون قد حكم عليه، ولكن هل يشترط أن يكون قد صدر عليه بسبب هذه الشهادة ؟

بالنظر لمقدمة الفقرة الثانية من المادة 214 من قانون العقوبات الأردني، فقد جاءت خالية من هذا الشرط، لذلك نرى بضرورة التفريق بين حالتين هما:

1: حالة ما إذا كان الشاهد قد أدلى بشهادته أثناء تحقيق جناية أو محاكمتها، لا يعاقب عليها بالإعدام أو المؤبد، فيتعين أن تقرض عليه عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة، حتى ولو لم يقض على المتهم بأي عقوبة، أو بريء مما أسند إليه، تماما كما هو الحال في الشهادة الكاذبة في الجنح والمخالفة 217 عقوبات.

2: حالة ما إذا أديت الشهادة الكاذبة في جناية نجم عنها الحكم بالإعدام أو المؤبد، عوقب الشاهد بالأشغال الشاقة المؤقتة، لمدة لا تنقص عن عشر سنوات، ولا تزيد عن خمس عشرة سنة.[3]

وفي كلتا الحالتين يجب أن نأخذ بعين الاعتبار أن الشهادة في هذه الصورة وتكون فقط في التحقيق أو المحاكمة بجناية، وهذا ما أكد عليه قرار محكمة الاستئناف الفلسطينية (بأن المادة

---

[1]-الدناصوري والشواربي، عز الدين وعبد الحميد ، **المسئولية الجنائية في قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية** ، مرجع سابق، ص 983.

[2]-الشواربي، عبد الحميد، **شرح قانون العقوبات دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية** ، مرجع سابق، ص 368 – 369.

[3]-السعيد، كامل ، **شرح قانون العقوبات الأردني** ، مرجع سابق، 1997، ص 288.

214 الفقرة 2 اعتبرت شهادة الزور من درجة جناية في حين اشترطت أن تقع شهادة الزور أثناء تحقيق جناية أو محاكمتها.[1]

وكم كنا نتمنى أن يأخذ قانوننا بالحكم الذي أخذ فيه القانون المصري، من حيث عدم التفرقة في الشهادة الكاذبة في الجنايات، بغض النظر عن الحكم فيها بعقوبة ما، ومن حيث فرض عقوبة الإعدام على الشاهد، إذا كان قد حكم على المتهم بسبب شهادته بهذه العقوبة ونفذت عليه، لأن شاهد الزور يعتبر في هذه الحالة، كأنه ارتكب جناية القتل عمدا مع سبق الإصرار، وأما إذا كانت عقوبة الإعدام قد ألغيت وحكم بعقوبة أخرى، بعد نقض الحكم الأول أو أبدلت بأخف منها، بمقتضى عفو صدر، طبقا للمادة 74 من قانون العقوبات المصري، ففي هذه الحالة يحكم على شاهد الزور بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن.

ثالثا: الأعذار المحلة أو المعفية من العقاب.

نصت على هذه الأعذار المادتان 215 و 216 من قانون العقوبات الأردني:

1: العذر المعفي المنصوص عليه في المادة 215:

1. الشاهد الذي أدى الشهادة أثناء تحقيق جزائي، إذا رجع عن الإفادة الكاذبة قبل أن يختتم التحقيق ويقدم في حقه إخبار.
2. الشاهد الذي شهد في أية محاكمة، إذا رجع عن شهادته الكاذبة قبل أي حكم في أساس الدعوى ولو غير مبرم.

وهذا ما أكده قرار محكمة النقض الفلسطينية في أحد أحكامه (العبرة في الرجوع عن شهادة الزور وفق مؤدى المادة 215 / 2 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 هي أن يجري الرجوع قبل صدور حكم فاصل ولو غير مبرم في الدعوى الأساس التي شهد فيها المتهم بشهادة الزور)[2].

---

[1] قرار محكمة الاستئناف الجزائية المنعقدة في رام الله رقم 1997/366 والصادر بتاريخ 9 / 10 / 1997 والمنشور على المقتفي على الموقع الالكتروني http://muqtafi.birzeit.edu/

[2]–قرار محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله رقم 182 / 2013 في الدعوى الجزائية الصادر بتاريخ 13 / 3 / 2014 وقرار محكمة النقض الفلسطينية رقم 245 / 2013 بتاريخ 13 / 3 / 2014.

مع العلم أن الرجوع عن شهادة الزور لا تقبل بأيس اجراء متخذ من قبل المحكمة، وعليه فان تشبث المستأنف بأن محكمة البداية كان عليها أن تنتظر حتى يدلي المستأنف عليهما بالشهادة في الدعوى، ومن ثم يصدر حكمها إزاء التهمة لهما ليس له ما يئيده قانونا.[1]

ونلاحظ أن المشرع استخدم في الفقرة الأولى أعلاه مصطلح الإفادة الكاذبة واستخدم في الفقرة الثانية من ذات المادة مصطلح شهادة كاذبة، ولا نرى مبررا لاستخدام مصطلح الإفادة الكاذبة في الفقرة الأولى كون أقوال الشاهد أمام المدعي العام هي شهادة وليست إفادة ، فالافادة هي التي يدلي بها المتهم أمام النيابة العامة.

وقد نظر المشرع إلى موضوع شهادة الزور نظرة بعيدة عن العاطفة والحساسيات، فلم يشأ أن يؤدب شاهد الزور على رغبته في تضليل العدالة ويجعله عبرة للآخرين، بل إنه ارتفع إلى مستوى المسؤولية الاجتماعية، ففضل الوصول إلى الحقيقة حتى لا يظلم البريء، فنص على إعفائه إذا تراجع وقال الحقيقة.[2]

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية في حكم لها بأنه (1– بينت المادة 215 من قانون العقوبات أنه حتى يستفيد المتهم بشهادة الزور من حالة الإعفاء المنصوص عليها في المادة 215 / 1 المتعلقة برجوع الشاهد عن شهادته يجب عليه أن يذهب إلى المدعي العام الذي شهد لديه لأول مرة وأن يرجع عن شهادته الكاذبة التي أدلى بها أمامه سابقا وأن يذكر الحقيقة قبل اختتام التحقيق في الدعوى.....).[3]

ويكون هذا التراجع إذا حدث قبل أي حكم في أساس الدعوى ولو غير مبرم، وعليه فإنه لا يستفيد من الإعفاء إذا لم يرجع عن شهادته الكاذبة إلا بعد صدور حكم أولي في موضوع الدعوى. والجدير بالذكر أن الوضع لدينا عن القانون المصري إذ إن جريمة شهادة الزور لا تقوم فيه إلا إذا أصر الشاهد على ما أبداه من الأقوال الكاذبة حتى قفل باب المرافعة في الدعوى، فإلى ذلك الوقت يستطيع الشاهد العدول عن شهادته ولا تصح إدانته ولو جاء عدوله بعد توجيه تهمة شهادة الزور إليه. وكذلك

---

[1] قرار محكمة الاستئناف الجزائية المنقدة في رام الله رقم 1097 / 2000 والصادر بتاريخ 30 / 5 / 2001 والمنشور على المقتفي على الموقع الالكتروني http://muqtafi.birzeit.edu.

[2]–حمد، عبد الوهاب، **أصول المحاكمات الجزائية**، المطبعة الجديدة، دمشق، ج 2، ط 4، 1987. ص 925.

[3]-تمييز جزاء رقم 370 / 2014، (هيئة خماسية)، تاريخ 26 / 3 / 2014، والمنشور على مركز عدالة.

الشأن لو عدل الشاهد عند فتح باب المرافعة من جديد، أما إذا كانت شهادة الزور جناية فيصدر رئيس المحكمة أمرا بإحالة المتهم إلى النيابة العامة، ويحرر محضرا بما حصل ويأمر بالقبض على المتهم إذا اقتضى الحال ذلك.[1]

ان معظم القوانين لم تعالج موضوع الرجوع عن شهادة الزور بعد الحكم، وإنما اقتصر الأمر على عدم إعفاء المتهم في حال رجوعه عن الشهادة بعد الحكم، لذلك كان لا بد لنا من دراسة الرجوع عن شهادة الزور في الشريعة الإسلامية التي تمثل القاعدة الأساسية المنظمة لجميع المؤسسات داخل الأمة الإسلامية، سواء الاجتماعية منها أو السياسية أو الاقتصادية، كما أنها قاعدة يقوم عليها تنظيم العلاقات والمعاملات بين أفراد المجتمع.

إن الشريعة الإسلامية فرقت بين الرجوع في شهادة الزور بعد اصدار الحكم وقبل التنفيذ والرجوع عن شهادة الزور بعد الحكم وبعد التنفيذ.

الحالة الأولى: الرجوع عن شهادة الزور بعد الحكم وقبل التنفيذ وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال.

القول الأول: إذا كان المحكوم به مال أو في معنى المال يحكم بهذه الشهادة، ولا يحكم بها إذا كان بالحدود والقصاص، وهو أحد الأقوال عند المالكية والشافعية والحنابلة.

القول الثاني: يحكم بهذه الشهادة مطلقا في جميع الحقوق مالية أو غير مالية، وهو على مذهب الإمام أبو حنيفة.

القول الثالث: لا يحكم بهذه الشهادة مطلقا، بغض النظر عن المحكوم به أكان مالا أو عقوبة، وهذا قول سعيد بن المسيّب والأوزاعيّ.[2]

---

[1]–السعيد، كامل، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 3، 2010، ص 653 – 654

[2]–حمبوط، رأفت محمود عبد الرحمن، **الرجوع عن الشهادة للشاهدين والمرأتين أثره في الحدود والقصاص والأموال عند الأئمة الأربعة** ، والمنشور على موقع النسيم www.naseemalsham.com، ص 18 – 19، تاريخ الزيارة 2 / 1 / 2017 .

.شهادة الزور من أعظم الكبائر، ومن أعظم المنكرات، وهي ظلم لمن شهد عليه بالزور، فالواجب على كل مسلم أن يحذرها، وأن يبتعد عنها لقول الله سبحانه: (فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ)، لأن بعض الناس يتساهلون فيها، وربما يعطى مالا ليشهد بالزور فالواجب الحذر، وإذا فعل ذلك فالواجب المبادرة بالتوبة وأن يرجع عن شهادته، ويخبر المشهود عليه بالزور أنه ظلمه ويعوضه عن ظلمه إن كان أخذ، وإن كان بشهادة حق يعطيه ما أخذ منه من المال، أو يسمح عليه إذا سمح، فإذا سمح فلا بأس، والمقصود أنه يستدرك ما حصل بشهادته من الزور، ويستدرك ما حصل إذا كان مالا يرده على صاحبه، وإن كان غير ذلك يستدرك ما أمكنه من ذلك مع التوبة، وهذا من تمام التوبة، وإن كان قصاصا .

والحالة الثانية: هي الرجوع عن شهادة الزور بعد الحكم وبعد التنفيذ، بمعنى إذا قضى القاضي بشهادة الشهود ثم تبين كذبها أو رجع الشهود عن شهادتهم بعد التنفيذ، ألزم الشهود بالضمان، إلا أن حكم الضمان كان محل اختلاف الفقهاء، فقال الحنفية إن الضمان مالي، ولو كان الرجوع بعد استيفاء القصاص أو القطع في السرقة، فإذا شهد الشهود بقصاص ثم رجعوا بعد القتل ضمنوا الدية، ولا يقتص منهم لأن القصاص جزاء القتل، والدية على عاقلة الشهود، وهو مذهب مالك.

أما الشافعي – رحمه الله – فقال يقتص لوجود القتل منهم تسببا فأشبه الشاهد المكره فإنه تسبب بشهادته في قتل الولي، فيقتل كما يقتل المكره، لأن ولي القصاص يعان على قتل المشهود عليه، ولا ينكره عليه أحد، والمكره لا يعان على القتل بإكراهه.[1]

2: العذر المعفى من العقاب الوارد في نص المادة 216:

لقد ورد نص المادة 216 من قانون العقوبات الأردني على النحو التالي:

أ- الشاهد الذي يحتمل أن يتعرض إذا قال الحقيقة، لضرر فاحش له مساس بحريته أو بشرفه أو يعرض لهذا الضرر الفاحش زوجه ولو طالقا، أو أحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته أو أصهاره من الدرجات ذاتها.

ب- الشخص الذي أفضى أمام المحكمة باسمه وكنيته وشهرته، ولم يكن من الواجب سماعه كشاهد، أو كان من الواجب أن ينبه إلى أن يمتنع عن أداء الشهادة إذا شاء.

فعلة الإعفاء من العقوبة في الفقرة (أ) من البند الأول من المادة 216 تتمثل في إعفاء شاهد الزور من العقوبة هي احتمال تعرضه لضرر فاحش أو أحد أصوله أو فروعه.

وقد وازن المشرع بين أمرين هما: قول الشاهد الحقيقة مع تعرضه أو ممن يربطه بهم صلة إلى ضرر فاحش على النحو المشار إليه في القانون، وتبعا لذلك تحقيق العدالة، وبين كتمانه الحقيقة أو شهادته زورا والحيلولة دون تعرضه هو، أو من يربطه به صلة على النحو الوارد في القانون لهذا الضرر

[1]-**حكم الإسلام في الذي يشهد شهادة الزور**، الموقع الرسمي لسماحة الإمام ابن باز – رحمه الله – والمنشور في 26 رجب 1436 هجري – الاثنين 24 ابريل 2017 ميلادي.

الفاحش وتبعا لذلك عدم تحقيق العدالة أو الإضرار بها فرجح المشرع الثانية على الأولى أي رجح اعتبارات عدم تحقيق العدالة على اعتبارات تحقيقها.[1]

أما علة الإعفاء من العقوبة في الفقرة (ب) من البند الأول من المادة 216، فيتمثل في عدم جواز شهادة الشاهد أصلا من الناحية القانونية، كشهادة المتهم وتحليفه اليمين القانونية والذي أكد عليه قرار محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله في أحد قراراتها (لا يجوز لقاضي الصلح في القضايا الجزائية تحليف المشتكى عليه اليمين القانونية)[2]، وهذا يعني أنه لو شهد المتهم شهادة زور واقترن ذلك بحلف اليمين فانه والحالة هذه يكون معفى عنه من العقاب لعلة حلف اليمين.

ويعفى أيضا أصول المتهم، أو وفروعه وزوجه، إذ كان يتعين على المحكمة أن لا تسمع شهادة هؤلاء، بعد الإفضاء أمامها باسمه وكنيته وشهرته، وتبين المحكمة القانونية المتمثلة في عدم وجوب سماع الشهادة، فالشهادة غير قانونية، وكأن المشرع هنا قد أخذ بتقصير سماع الشهادة، إذ يحمل الإعفاء مثل هذا المعنى.[3]

ويرى الباحث أن مثل هذا الإعفاء يجب تطبيقه أمام الجهات الأخرى التي أجاز لها المشرع سماع الشهود محلفين لأن الشهادة أمام أي من تلك الجهات التي أجاز لها القانون سماع الشهود محلفين ترتب نفس الأثر ولها نفس القوة وبالتالي لا بد أن تسري عليها جميعها جميع الأحكام الخاصة بشهادة الزور وبذات الوقت وجوب ذلك استنادا إلى القواعد القانونية المطبقة في التفسير، ذلك أن القياس هنا يكون لصالح المتهم، إذ يتعين إعفاءه في ضوء توافر الشروط المنصوص عليها في الفقرة(ب) من البند رقم(1) من المادة (216) من قانون العقوبات.

رابعا: الأعذار المخففة.

لقد نصت المواد 214 و 216 و 217 على الأعذار القانونية المخففة.

1: العذر القانوني المخفف المنصوص عليه في المادة 214: وهي وقوع الشهادة من دون حلف الشاهد اليمين، حينئذ تخفض نصف العقوبة، وفي هذا النص منح المشرع عذرا قانونيا مخففا لمن

---

[1]–الشوبكي، غازي هزاع سلمان ، **الإشكالات القانونية والعملية لشهادة الزور** ، مرجع سابق، ص 132.

[2]-قرار محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله رقم 1843 / 1995في الدعوى الجزائية الصادر بتاريخ 8 / 1 / 1996.

[3]-السعيد، كامل، مرجع سابق، 1997، ص 397 ، والمنشور على موقع قانون على الموقع الالكتروني http://www.qanon.ps .

أدى الشهادة دون حلف اليمين، وأغلب الظن أن المشرع قصد بذلك فئة الأشخاص الذين لم يبلغوا الخامسة عشر من عمرهم أو حالة سهو المحكمة عن توجيه اليمين للشاهد قبل أداء الشهادة.[1]

لكن مع ذلك فإن الباحث لا يتفق مع وجود العذر المخفف في حالة سهو المحكمة عن توجيه اليمين ، سيما وأن العذر الذي يمنحه المشرع للمتهم هو بسبب ظروف خاصة للمتهم عند قيامه بالفعل كوجود حالة الغضب مثلا في جرائم القتل، أما إذا حدثت أخطاء من المحكمة فهذا لا يعني أن يقوم المشرع بإعطاء العذر المخفف للمتهم.

2: العذر القانوني المخفف المنصوص عليه في المادة 216. هو أن لا يترتب على الشهادة أي ملاحقة لشخص آخر، أو صدور حكم ضده إن تمت الملاحقة، فإن تمت الملاحقة أمام السلطات القضائية المختصة، حيل بين شاهد الزور والإعفاء من العقوبة، لأن الضرر قد حل فتخفض العقوبة من النصف إلى الثلثين.

3: ما ورد في المادة 217 هو قيام العذر المخفف بحق محرض شاهد الزور، متى حمله أو حاول أن يحمله على أداء هذه الشهادة بإحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة 80 (أ) من قانون العقوبات.[2]

وبالنسبة للمادة 167 التي تجرم أعمال الخبراء والمترجمين الذين يخالفون الحقيقة عمدا، فإن إيرادها في مشروع القانون أمر ضروري، لأنها تأتي مكملة لما جاء في المادة 165 فلا فرق بين جرم الشاهد والخبير والمترجم إذا ما خالف أي منهم قول الحقيقة عمدا.[3]

---

[1]-الشوبكي، غازي هزاع سلمان، **الإشكالات القانونية والعملية لشهادة الزور** ، مرجع سابق، ص 136.

[2]-السعيد، كامل، **شرح قانون العقوبات الأردني** ، مرجع سابق، ص 299.

أما بالنسبة للمشرع الفلسطيني فقد ورد في نص المادة 166 والمادة 167 عن شهادة الزور كجريمة من الجرائم المخلة بسير العدالة والتي لا تختلف كثيرا عن ما هو وارد في قانون العقوبات إلا أنه أضاف في نص المادة 166 على معاقبة كل من أكره أو أغرى شاهدا على عدم أداء الشهادة أو على أدائها زورا بالحبس. وقد أحسن مشروع القانون في إيراد هذا النص صراحة في مشروع القانون وعدم الاكتفاء بالاستناد إلى القواعد العامة التي تجرم هذا الفعل أيضا.

[3]-الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، مشروع قانون العقوبات الفلسطيني، رام الله سلسلة مشروع تطوير القوانين (17)، 2003، ص26.

المطلب الثاني : جريمة اليمين الكاذبة.

اليمين الكاذبة في اللغة لها معان ثلاث:

أولها – القوة، ومنه قوله تعالى (لأخذنا منه باليمين) أي بالقوة.[1]

ثانيهما – اليد اليمنى وقد سمي العضو باليمين لتوفر قوته.

ثالثها – القسم أو الحلف، وأطلقت اليمين على الحلف: لأن الناس كانوا إذا تحالفوا يأخذ كل واحد منهم بيمين صاحبه.[2]

وقد نصت المادة 1743 من مجلة الأحكام العدلية على ما يأتي: (إذا قصد تحليف أحد الخصمين يحلف باسمه تعالى والله أو بالله).[3]

وقد يرى الباحث أن اليمين هو عمل ديني ومدني في آن واحد، والحالف يستشهد بالله على صحة ما يقول، ويستنزل عقابه، وذلك بدلالة نص المادة 141 من قانون البينات الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001 والتي نصت على (أن تكون تأدية اليمين على الصيغة التالية ((اقسم بالله العظيم)) ثم يذكر الصيغة التي أقرتها المحكمة).

وقد عرفها بعض الشراح على أنها نوع من المواقف أو التصرفات القانونية التي يترتب عليها خروج الحق المدعى به من ملك من وجهها لأن موجه اليمين إنما يقبل منه طلبه لأنه عاجز عن إثبات دعواه ويتوخى إحراج خصمه في تدينه وذمته، وحيث أنه من المتفق عليه فقها وقضاء أن موضوع اليمين إنما هو كل من يدعى به يصح أن يكون محلا لليمين مهما بلغت قيمته أو خالف عقدا مكتوبا زيادة أو نقصانا وان كان العقد رسميا إلا فيما كان إثباته يدخل في اختصاص الموظف أو المحرر الرسمي شخصيا أي فيما لا يجوز الطعن فيه إلا بالتزوير.[4]

---

[1]–سورة الحاقة، آية رقم 45.

[2]– شمس، محمود زكي، **شرح قانون العقوبات العام** ، مرجع السابق، ص 986.

[3]-انظر إلى مجلة الأحكام العدلية المادة 1743 والذي أشير إليه الدكتور عكرمة سعيد صبري في اليمين في القضاء الإسلامي، ط 1، الأردن، دار النفائس، 2009.، ص 73.

[4]-الحنبلي، مازن، **شرح جرائم التزوير والتزييف والتقليد معلقا عليها بأحكام محكمة النقض**، المكتبة القانونية – هيثم محمد حسين النوري، دمشق، الطبعة الأولى، 2004، ص 316.

ويتفق الباحث مع هذا الرأي مقارنة في الواقع العملي عند رفع دعوى مطالبة مالية بناء على سند غير رسمي، فيكفي أن يقوم المدعى عليه بإنكار ذلك السند، عندئذ يكون عبء الإثبات على المدعي بإثبات صحة السند.

فاليمين وسيلة من وسائل الإثبات الشرعية والقانونية، وطريقة من طرق القضاء التي يستند إليها القاضي في إصدار حكمه في فصل النزاع وقطع الخصومة بين الأطراف المتنازعة.[1]

وعليه سوف يخصص الباحث في هذا المطلب لدراسة أركان جريمة اليمين الكاذبة في (الفرع الأول)، والعقوبة المترتبة على ارتكاب ذلك الفعل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أركان جريمة اليمين الكاذبة.

جرم المشرع الأردني من يحلف اليمين الكاذبة باعتبارها جريمة تخل بسير العدالة وذلك بالإخلال ببينة من البينات الشفوية التي تصلح للإثبات في القانون المدني في المادة 221 من قانون العقوبات والتي نصت على ما يلي: (من يحلف – بصفة كونه مدعيا أم مدعى عليه – اليمين الكاذبة في دعوى حقوقية).

ومن خلال النص الوارد في القانون ووفقا لاجتهاد محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله نجد أن الهوية الكاذبة لها ركنان، الركن المادي والمتمثل في اليمين التي تؤدي أمام القضاء في دعوى مدنية من قبل المدعي أو المدعى عليه، وأن تكون اليمين كاذبة أما الركن الآخر فيتمثل بالركن المعنوي.[2]

أولا: الركن المادي لجريمة اليمين الكاذبة.

حتى يتضح لنا الركن المادي لهذه الجريمة لا بد لنا من تقسيم هذه الجزئية إلى قسمين يتمثلان بدراسة اليمين القانونية في القسم الأول وكذب اليمين في القسم الثاني.

---

[1]-الثوابتة، زياد ذياب إبراهيم، **الإثبات باليمين في المواد المدنية والتجارية (دراسة تحليلية مقارنة)**، جامعة الأزهر، 2014، ص 6.

[2]-قرار محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله ذات الرقم 278 / 2000 الصدر في الدعوى الجزائية بتاريخ 7 / 11 / 2000، والمنشورة على المقتفي على الموقع الالكتروني muqtafi.birzeit.edu

1: اليمين القانونية. وهو أول عنصر مكون للجريمة ويقصد به اليمين التي تؤدى أمام مجلس القضاء.

وقد نص المشرع الأردني في المادة 221 على هذا الركن صراحة، واليمين أمام القضاء هي التي تقع إما بناء على طلب المحكمة أو بناء على طلب أحدهما للآخر، وقد نص قانون البينات الفلسطيني على نوعين من اليمين وهي اليمين الحاسمة واليمين المتممة.

أ: اليمين الحاسمة، وقد نصت عليها المادة 131 بقولها (اليمين الحاسمة وهي التي يوجهها أحد المتداعين لخصمه ليحسم بها النزاع)، وتكون هذه اليمين عادة عندما تعوز أحد الخصمين وسائل الإثبات الأخرى فيوجهها إلى خصمه، حيث يلتزم هذا الأخير بأدائها أو بردها وفقا للمادة 132 من قانون البينات.[1]

وفي هذا الخصوص يجب على من يوجه لخصمه اليمين أن يبين الوقائع التي يريد استحلافه عليها وأن يذكر صيغة اليمين التي يوجهها إليه بعبارة واضحة.

وفي ذلك فقد حكمت محكمة النقض الفلسطينية في أحد قراراتها (وللمحكمة أن تعدل صيغة اليمين التي يعرضها الخصم بحيث توجه بوضوح ودقة على الواقعة المطلوب الحلف عليها. وبالرجوع إلى اليمين الحاسمة بالصيغة المقررة والتي حلفها المطعون ضده نجد أنها جاءت غامضة وغير واضحة ولا تتفق مع عناصر ووقائع الدعوى حيث أن المشتكي يدعي أنه كان قد أعطي المتهم المطعون ضده مبلغ 5000 دينار أردني كدين ، في حين نجد أن المطعون ضده يعترف باستلامه المبلغ ولكن على سبيل التعامل التجاري بينهما وأنه كان قد خسره في التجارة ولم تتضمن اليمين الحاسمة المقررة والتي حلفها المطعون ضده عبارة على سبيل الدين أو القرض الحسن، وبذلك فإن أركان وعناصر جنحة اليمين الكاذبة تكون غير متوفرة بحق المطعون ضده مما يقتضي الحكم بإعلان براءته عن التهمة المسندة إليه).[2]

ب: اليمين المتممة والتي وردت في نص المادة 146 من قانون البينات، وهي اليمين التي يوجهها القاضي إلى أحد الخصوم ليكمل بها اقتناعه إذا كانت الأدلة التي قدمها أحد الخصوم، لإثبات دعواه

---

[1]-السعيد، كامل، **شرح قانون العقوبات الأردني** ، مرجع سابق، ص 323.

[2]–قرار محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله رقم 47 / 2014 والصادر بتاريخ 12 / 6 / 2014 والمنشور على المقتفي على الموقع الالكتروني muqtafi.birzeit.edu.

غير كافية، ويترتب على ذلك أن للقاضي في توجيه اليمين المتممة دورا ايجابيا في الإثبات، يبيح له إذا لم يقدم أي من الخصمين دليلا كافيا على ما يدعيه، أن يختار منها من يرجع عنده صدق قوله، فيوجه إليه يمينا يتمم بها أدلته الغير الكافية، ولذلك سميت هذه اليمين بالمتممة، ولا يجوز للخصم الذي وجه إليه القاضي اليمين المتممة أن يردها على خصمه، بمعنى أن الخصم الذي وجهت إليه إتماما لاقتناع المحكمة ملزم بأدائها.[1]

وبناء على ذلك فلا فرق في أن تكون هذه اليمين يمينا حاسمة أو متممة أو كانت يمين استيثاق أو يمين استظهار. فكل ما يتطلبه الأمر أن تكون هذه اليمين قد أديت طبقا لأحكام القانون وبالصيغة التي قررتها المحكمة.

ويبنى على ذلك..... أنه لا عقاب على اليمين الكاذبة إذا تم أدائها خارج مجلس القضاء كمجلس الصلح أو المفاوضة أو التحكيم... ولا عقاب على اليمين الكاذبة إذا تم أداؤها في مسألة لا يجوز فيها حلف اليمين.[2]

كما أنه لا عقاب على اليمين إذا أديت على أمر لا يجوز فيه الإثبات بحلف اليمين، أو على واقعة مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة.[3]

ويشترط أن تؤدي اليمين الكاذبة في دعوى حقوقية، وذلك يعد من الشروط الواجب توافرها في جريمة اليمين الكاذبة ، وهذا ما أكد عليه قرار محكمة الاستئناف في أحد قراراتها بأنه (يشترط لاعمال نص المادة 221 من قانون العقوبات لسنة 1960 الباحثة في جريمة اليمين الكاذبة ، أن يحلف الشخص بصفته مدعيا أو مدعى عليه).[4]

وعليه فان حضور المستأنف عليه أمام قاضي الصلح ومعه تريح مشفوع بالقسم وأقسم أمامه أن رخصة مركبته ورخصة القيادة الخاصة قد فقدتا منه قبل فترة من الزمن ، وأنه بحث عنها ولم يجدهما وأنه بعد مراجعة دائرة الترخيص برام الله وبرفقته ، ذلك التصريح اعترف بأن هاتين الرخصتين لم

---

[1]–السعيد، كامل، **شرح قانون العقوبات الأردني** ، مرجع سابق، ص 323 – 324.

[2]-بدره، عبد الوهاب، **جرائم التزوير في التشريع السوري** ، مرجع سابق، ص 247.

[3]– الحنبلي، مازن، **شرح جرائم التزوير والتزييف والتقليد معلقا عليها بأحكام محكمة النقض** ، مرجع سابق ، ص 313.

[4] قرار محكمة الاستئناف الجزائية المنعقدة في رام الله رقم 358 / 1998 والصادر بتاريخ 1 / 4 / 1998 والمنشور على المقتفي على الموقع الالكترونيhttp://muqtafi.birzeit.edu .

تفقدا منه وانما حجزتا من قبل الشرطة الإسرائيلية، ولا تشكل جرما جزائيا خلافا لأحكام المادة 221 لأن حلف اليمين الكاذبة يجب أن تكون في دعوى حقوقية.[1]

وطالما أن المادة 221 من قانون العقوبات تشترط أن تكون اليمين الكاذبة في دعوى حقوقية، فإنه يترتب على ذلك أن هذا النص لا ينطبق إلا على اليمين التي تؤدي أمام المحكمة طبقا للإجراءات القانونية، فلا يدخل في حكم هذه المادة اليمين الكاذبة التي يؤديها شخص خارج المحكمة في غير خصومة قضائية.[2]

وهذا ما ورد في أحد قرارات محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله بقولها (أن اليمين التي حلفتها المستأنفة أمام القاضي الشرعي للتفريق بينها وبين زوجها لعدم امتلاكه محل إقامة وغيبته عنها لا تقوم بها هذه الجريمة).[3]

وكذلك ما ورد في قرار محكمة صلح نابلس بأنه (يشترط لقيام جرم حلف اليمين الكاذبة أن يحلفها المدعي أو المدعى عليه في دعوى حقوقية منظورة أمام القضاء ولما كان الثابت للمحكمة من البينات المقدمة من قبل الجهة المشتكية أن المتهمة الأولى (....) قد حلفت اليمين في دعوى نفقة أمام محكمة نابلس الشرعية، أي أنها حلفت اليمين في دعوى شرعية وليس في دعوى حقوقية الأمر الذي يعني أن أحد أهم شروط وأركان جرم حلف اليمين الكاذبة غير قائمة في حقها).[4]

2: كذب اليمين. لقد ورد في نص المادة 221 عقوبات (من حلف – بصفة كونه مدعيا أم مدعى عليه – اليمين الكاذبة)، ومن خلال نص المادة المذكورة يتضح أن سبب العقاب في جريمة اليمين الكاذبة، هو الحنث به، لأن المشرع قد جعل من اليمين طريقة إثبات للحقوق المدنية، فوجب أن يوضع نص في القانون يحمل الناس إثبات كذب اليمين بالبينة الشخصية بإثبات وجود الدين فعلا

---

[1] قرار محكمة الاستئناف الجزائية المنعقدة في رام الله رقم 227 / 1997 والصادر بتاريخ 12 / 4 / 1997 والمنشور على المقتفي على الموقع الالكتروني http://muqtafi.birzeit.edu .

[2]-السعيد، كامل، **شرح قانون العقوبات الأردني** ، مرجع سابق، ص 324.

[3]-قرار محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله ذات الرقم 278 / 2000 الصدر في الدعوى الجزائية بتاريخ 7 / 11 / 2000، والمنشورة على المقتفي على الموقع الالكتروني muqtafi.birzeit.edu.

[4]-قرار محكمة صلح نابلس رقم 3409 / 2013 في الدعوى الجزائية الصادر بتاريخ 7 / 3 / 2017 ، والمنشورة على المقتفي على الموقع الالكتروني muqtafi.birzeit.edu.

بهذه البينة. إلا إذا أقامت حالة من حالات الاستثناء من الدليل الكتابي،كوجود مانع أدبي أو كان الالتزام تجاريا أو كان هناك مبدأ لثبوت الكتابة.....الخ.[1]

لذلك تقتضي الجريمة أن تكون اليمين التي حلفها الفاعل كاذبة، وهي مسألة وقائع متروك تقديرها لقضاة الموضوع.[2]

وهذا ما أشارت اليه قرار محكمة النقض الفلسطينية بأنها جعلت لمحاكم الموضوع صلاحيو وزن وتقدير البينة والأخذ بما تراه منها وبترك مالا تراه البينة والركون الى ما يطمئن له وجدانها من قناعة، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك ما دام أنها كونت قناعتها بناء على بينات قانونية لها أصلها الثابت في الدعوى.[3]

ومثال ذلك أيصا ما جاء في قرار محكمة التمييز الأردنية بما يلي: (يجب أن يكون الحكم بإدانة المشتكى عليه عن جرم اليمين الكاذبة مستندا إلى بينة تتعلق مباشرة بالمحكوم عليه ومنسوبة إليه، وطالما أن تقرير الخبرة أثبت أن الحسابات الواردة في دفتر الحسابات ليست بخط يد المحكوم عليه أو بتوقيعه، وإنما بخط وتوقيع ابنه فيكون الحكم بإدانة المشتكى عليه عن جرم اليمين الكاذبة لأن الأحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين.[4]

وثانيا لأن هذا الإجراء باطل في القانون فلا يصح أن يترتب أثرا صحيحا. وبعبارة أخرى أن للشهادة باليمين في تقدير الشارع أهلية مطلوبة، فإذا انعدمت انتفى في رأينا كل أثر لليمين. وثالثا لأن القانون إذا منع تحليف أشخاص معينين فذلك لأنه لا يريد أن يفترض الصدق فيهم مقدما، بل ترك للمحكمة إذا اطمأنت إلى أقوالهم بعد الإدلاء بها.

---

[1]- بدره، عبد الوهاب، **جرائم التزوير في التشريع السوري** ، مرجع سابق، ص 253.

[2]–بوسقيعه، أحسن، **القانون الجنائي الخاص** ، مرجع سابق، ص 286.

[3] قرار محكمة النقض الفسطينية المنعقدة في رام الله رقم 72 / 2010 والصادر بتاريخ 21/ 12 / 2010 والمنشور على المقتفي على الموقع الالكتروني http://muqtafi.birzeit.ed .

[4]-قرار محكمة التمييز الأردنية ذات الرقم 358 / 1998 الصادرة في الدعوى الجزائية الصادرة بتاريخ 8 / 6 / 1998 المنشور على صفحة 2780 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1 / 1 / 1998 والذي أشار إليه المحامي جمال عبد الغني مدغمش في كتابه شرح قانون العقوبات وهو شرح يتناول مواد قانون العقوبات مادة مادة مع التعليق على المواد باجتهادات المحاكم ، 2 0 10، ص 236.

أما بالنسبة لإثبات كذب اليمين فيكون الإثبات بالدعوى الجزائية وهذا ما أكده قرار محكمة النقض والذي جاء بما يلي: (على الرغم من أن نص المادة 144 من قانون البينات لسنة 2001 لم تجز للخصم أن يثبت كذب اليمين بعد أن يؤديها خصمه الذي وجهت إليه أو ردت عنه.[1]

بالإضافة إلى قرار محكمة التمييز الأردنية والذي جاء مفاده: (إن كذب اليمين لا تثبت إلا بحكم جزائي يخرج عن اختصاص المحكمة المدنية التي نظرت هذه الدعوى وبالتالي فان الاحتجاج لدى هذه المحكمة بأن البينة الخطية تثبتها احتجاج غير مقبول ويستحق الرد.[2]

ويشترط أيضا أن يكون الاثبات في الدعوى الجزائية مقررة لقواع الاثبات في الدعوى المدنية، وهذا ما أشار اليه قرار محكمة الاستئناف الفلسطينية والتي نصت على (أن يثبت كذب اليمين بالبينات التي يجوز قبولها لاثبات الواقعة التي جرى التحليف عليها وفق قواعد الاثبات المقررة في الدعوى المدنية.[3]

وعليه فان اليمين الحاسمة التي يوجهها أحد الخصوم للخصم الآخر، لا يجوز له أن يثبت كذب اليمين ليتوصل إلى إلغاء الحكم المبنى على تلك اليمين، أو أن يفسخ ذلك الاتفاق القضائي برفع دعواه مباشرة أمام محكمة الجنح (الصلح) وغاية ما له هو الشكوى للنيابة العمومية، أما إذا وجهت اليمين بناء على طلب المحكمة فليس هناك اتفاق قضائي، وعلى ذلك يجوز في هذه الحالة الطرف الذي أضر كذب اليمين به،[4] وهذه الحالة استثنائية في حال تقصير النيابة العامة في رفع الدعوى .

ثانيا: القصد الجرمي.

تتمثل صورة الركن المعنوي في القصد الجرمي العام القائم على العلم والإرادة، علم يتمثل في إقدام أحد الخصمين على حلف اليمين، وهو يعلم أن الواقعة التي يقررها كاذبة أو أن الواقعة التي أنكرها

---

[1]–قرار محكمة النقض المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 31 لسنة 2005 بتاريخ 13 / 9 / 2000والمنشور على موقع المقتفي على الموقع الالكتروني muqtafi.birzeit.edu.

[2]-قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 997 / 1990 الصادر في الدعوى الحقوقية بتاريخ 6 / 11 / 1990 والذي أشار إليه المحامي جمال عبد الغني مدغمش في كتابه شرح قانون العقوبات وهو شرح يتناول مواد قانون العقوبات مادة مادة مع التعليق على المواد باجتهادات المحاكم ، 2 0 10، ص 237.

[3] قرار محكمة الاستئناف الجزائية المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 358 / 1998 والصادر بتاريخ 1 / 4 / 1998والمنشور على موقع المقتفي على الموقع الالكتروني muqtafi.birzeit.edu .

[4]-ملوى الجزئية، 30 / 5 / 1905 المجموعة الرسمية س 6 ص 228 والذي أشار إليه الدكتور حامد الشريف في كتابه التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه وأحكام القضاء، ط 1، ج 4، الإسكندرية، المكتبة العالمية، ص 347.

هي واقعة صحيحة، كما ينبغي أن تتجه إرادته إلى ذلك، وينتفي القصد الجرمي في حالتي الجهل والغلط طبقا للقواعد العامة.[1]

الفرع الثاني: عقوبة جريمة اليمين.

عاقب المشرع الأردني في المادة 221 على جريمة الهوية الكاذبة بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين دينارا، ويتعين على المحكمة أن تفرض العقوبتين معا، ولا يجوز أن تكتفي بفرض إحداهما.

وهنا يلاحظ أن المشرع اعتبر هذا الجرم من قبيل الجنحة وعقوبتها هي الحبس، وقد أورد المشرع عذراً محلاً هادفاً من ورائه إلى تشجيع فاعل هذا الجرم على التراجع عن موقفه المجرم قانوناً تحقيقاً لسلامة سير العدالة، وعدّ أن حالف اليمين الكاذبة معفى من العقاب إذا رجع عن يمينه قبل البت في الدعوى موضوع اليمين بحكم في الأساس ولو كان غير مبرم.

بحيث ترفع الدعوى الجنائية على المتهم بمعرفة النيابة، ولا يجوز للمجني عليه الذي أضر كذب اليمين بحقوقه أن يرفع دعواه مباشرة إلى المحكمة الجنائية إذا كانت اليمين التي أداها المتهم يمينا حاسمة، لأن المجني عليه متى وجه هذه اليمين إلى خصمه اعتبر أنه قد رضي بذمته، وأنه تنازل عن كل حقوقه بمقتضى الاتفاق القضائي الذي تم بينه وبين خصمه على أداء هذا اليمين. فلا يحق له بعد ذلك أن يثبت كذلك اليمين، ولا أن يطالب بتعويض مدني أمام محكمة الجنح ولا أمام المحكمة المدنية في نظير ما لحقه من الضرر بسبب كذب اليمين، لأن ذلك كله يعد رجوعا فيما تم الاتفاق عليه بين الخصمين. وغاية ما يستطيع فعله هو أن يشكو أمره إلى النيابة، فإذا رفعت النيابة شكوى على المتهم فلا يجوز للمجني عليه أن يدخل فيها مدعيا بحق مدني.[2]

أما إذا كان كذب الحالف في يمين متممة وجهتها إليه المحكمة، فليس ثمة ما يمنع الخصم الذي أضر كذب اليمين بحقوقه من رفع دعواه مباشرة إلى محكمة الجنح ومطالبة الحالف بالتعويض المدني، إذ لا يوجد في هذه الحالة اتفاق ولا تنازل يحول دون ذلك، إلا إذا أصبح الحكم الذي بني

---

[1]–السعيد، كامل، **شرح قانون العقوبات الجرائم المضرة بالمصلحة العامة (دراسة تحليلية مقارنة)** دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 325.

[2]-الشواربي، عبد الحميد، **شرح قانون العقوبات دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية** ، مرجع سابق، ص 383.

على اليمين الكاذبة نهائيا، ففي هذه الحالة يمتنع على المجني عليه رفع دعواه مباشرة إلى المحكمة الجنائية أو المطالبة بتعويض مدني، لأن ذلك يخل بقوة الشيء المحكوم به.[1]

وعليه فإن المحاكم الجزائية لا تقضي بالحق الشخصي في دعوى اليمين الكاذبة ولا يسوغ للمتضرر الطعن في مثل هذه الدعاوى وإنما عليه أن ينتظر اكتساب الحكم الجزائي بالعقوبة درجته القطعية وحينئذ يستطيع المطالبة بالتعويض.[2]

وقد أعفى المشرع الجاني من العقاب، إذا عدل عن كذبه وقال الحقيقة قبل البت في الدعوى، ولو بحكم ابتدائي قابل للطعن فيه، فان قال الحقيقة بعد هذا الحكم فلا يعتد به، فمناط العذر إذن في جرم اليمين الكاذبة، هو قول الحقيقة قبل أي حكم في أساس الدعوى، تماما كما هو الحال في العذر في جرم شهادة الزور.

ويرى الباحث أنه كان يجب على المشرع أن لا يحصر جرم اليمين الكاذبة على المدعي أو المدعى عليه في الدعاوى الحقوقية، سيما أن العلة من العقوبة على ذلك الفعل هو الاستشهاد بالله تعالى، على أن يكون صادقا في كلامه أي أن المشرع قد ركز على الوازع الديني في الشخص والذي ينبني على استثبات الحق، وبالتالي كان من المفترض على المشرع إدخال أية يمين كاذبة تحلف أمام جهة قضائية في كونها معاقبا عليها وفقا لقانون العقوبات، وقد تحدثنا فيما سبق على حلف اليمين الكاذبة في الأحكام الشرعية والتي تترتب عليها إهدار حق من حقوق الله.

المبحث الثاني: جرائم تؤثر على البينات الخطية تؤدي إلى الإخلال بسير العدالة .

إن المشرع الأردني جرم كل فعل يخل بالبينات التي تسعى بها المحكمة في القضايا الجزائية واعتبرها من الجرائم المخلة بسير العدالة، هادفا من خلال ذلك عقاب من يعبث بالمستندات المقدمة في دعوى منظورة لدى القضاء، لأن المستند أو الورقة المقدمة إلى المحكمة تعتبر بينة تكسب الحق لصاحبها، ويكون له حق بالاستناد اليها في إثبات حقه ، وعليه فاننا سنتناول جرائم عرقلة سير العدالة وطبيعة

---

[1]-الشواربي، عبد الحميد، **شرح قانون العقوبات دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية** ، المرجع السابق، ص 384.

[2]–ستانبولي، أديب، **شرح قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 148 تاريخ 22 / 6 / 1949 معدلا ومضبوطا على الأصل لغاية عام 1989**، ط 3، ج 1 من المادة 1 حتى المادة 532، 1994، ص 634.

هذه الأفعال المجرمة في (المطلب الأول) أو حتى نشره قد يسبب له ضررا جسيما ويعرقل حسن سير العدالة (المطلب الثاني).

المطلب الأول : جرائم عرقلة سير العدالة.

لقد نصت المادة 222 من قانون العقوبات على ما يلي: (كل من أخفى أو أتلف قصدا، أو مستندا، أو أي شيء آخر مهما كان نوعه أو شوّهه لدرجة تجعله غير مقروء، أو تجعل معرفة حقيقته غير ممكنة، وهو يعلم أنه ضروري في أية إجراءات قضائية، قاصدا بعمله هذا أن يحول دون استعماله في معرض البينة) ، وحيث يتضح أن هذه المادة تتعلق بالأعمال التي تعرقل سير العدالة من خلال إعدام النتائج المتوخاة من البينات التي تعمل على إقناع القاضي بإصدار الحكم السليم.
وعليه سنقوم بتقسيم هذه الجريمة إلى ثلاثة صور، (الفرع الأول) يتمثل في القيام بالإخفاء أو الإتلاف أو التشويه المتعلق بمستند ضروري في الإجراءات القضائية، (والفرع الثاني) يتمثل بتقديم طلب إلى القاضي، وذلك للتأثير في نتيجة الإجراءات القضائية، (والفرع الثالث) يتمثل بنشر أخبار من شأنها التأثير على القضاة أو الشهود.

الفرع الأول : جريمة إخفاء أو إتلاف أو تشويه المستندات الضرورية للإجراءات القضائية.

لكل جريمة ركنين أساسين لا بد من توافرهما لثبوت وإسناد التهمة إلى المتهم ومن خلال دراسة هذه الصورة من الجرائم يتضح لنا أن لها عدة أفعال تقتضي دراسة كل فعل على حدة وذلك لاختلاف تلك الأفعال والتي تؤدي إلى اختلاف النية الجرمية، لذا سنتطرق إلى كل فعل في فرع مستقل.
لقد ورد في نص المادة 222 من قانون العقوبات (كل من أخفى أو أتلف قصدا وثيقة أو مستندا أو أي شيء آخر مهما كان نوعه أو شوهه لدرجة تجعله غير مقروء أو تجعل معرفة حقيقته غير ممكنة، وهو يعلم أنه ضروري في أية إجراءات قضائية قاصدا بعمله هذا أن يحول دون استعماله في معرض البينة) وعليه تكون هذه الأفعال ثلاثة:

أولا: إخفاء وثيقة أو مستند أو أي شيء آخر

يقصد بالإخفاء في مفهومه اللغوي بستر الشيء وإبعاده عن الأنظار، والاحتفاظ به بنية امتلاكه أو بقصد حيازته المؤقتة فقط ويستوي بعد ذلك أن يواريه عن الأعين ويخفيه، أو يستهلكه، أو يظهره بصورة علنية كما إذا كان الشيء المخفي ثوبا أو سيارة أو جنحة للبيع في الأسواق العمومية.[1]

ومن خلال قراءة نص المادة فإننا نجد أن الإخفاء من الممكن أن يقع على أي شيء يعلم الجاني أنه ضروري في أي إجراءات قضائية، وهذا ما أشير اليه في قرار محكمة الاستئناف الفلسطينية (بأن الكن المادة 222 الباحثة عن الأعمال التي تعرقل سير سير العدالة تجد أنها أوجبت للمعاقبة أن يتم إخفاء السند أو اتلافه قصدا ، وأن يعلم من يقوم بذلك أنه ضروري في أية إجراءات قضائية قاصدا بذلك الحيلولة دون استعماله في معرض البينة وحيث يتبين لقاضي الصلح أنه يثبت أن المستأنف عليه كان يقصد إخفاء عقد الايجار بهدف الاضرار بالمشتكي، فان ما توصل اليه بإعلان عدم مسئوليته عن التهمة المسندة اليه يكون واقعا في محله.[2] وقد أكد ذلك أيضا ما جاء في قرار محكمة التمييز الأردنية في قرارها:(أن من عناصر الجرم الذي حكمت به المحكمة على المميز بحدود المادة 222 عقوبات هو علم مقترفه بأن الوثائق التي يخفيها هي وثائق ضرورية لتقدم كبينات في إجراءات قضائية وأن يقصد من ذلك الحيلولة دون إبرازها في معرض البينة وحيث أن الشخص لم يكن يعلم بأي اتفاق، ولا يعلم بالوثائق أنها ضرورية لأي إجراءات قضائية، فإن عنصر العلم يكون منتفيا بالنسبة له ويكون ما توصلت إليه محكمة الموضوع بحقه من أحكام وإجراءات مخالفا للقانون).[3]

لكن ذكرالمشرع على سبيل المثال لا الحصر وثيقة أو مستند وحيث ركز المشرع على ذلك لأن الإجراءات القضائية تركز على البيانات الخطية كأقوى وسيلة من وسائل الإثبات لذلك فان المشرع قد فصل في هذه المادة عن الأعمال التي تعرقل سير العدالة بخصوص إخفاء أي شيء يمكن من

---

[1]– الخمليشي، أحمد، **القانون الجنائي الخاص**، مكتبة المعارف، الرباط، ج 2، ط 1، 1982، ص 394.

[2] قرار محكمة الاستئناف الجزائية المنعقدة في رام الله رقم 529 / 1997 والصادر بتاريخ 9 / 10 / 1997 والمنشور على المقتفي على الموقع الالكتروني http://muqtafi.birzeit.edu .

[3]-قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 332 / 1997 (هيئة خماسية) تاريخ 13 / 7 / 1997، والمنشور على الصفحة 564 من عدد المجلة القضائية بتاريخ 1 / 1 / 1997.

خلال ربط المتهم بالتهمة المسندة إليه ومنها إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة والتي تتمثل بعدة أركان.

ثانيا: إتلاف وثيقة أو مستند.

الإتلاف هو إعدام ذاتية المحرر وفقدان كيانه، أيا كانت وسيلة ذلك، فقد يحصل الإتلاف بالحريق أو تمزيق، أو بإلقاء الورقة في مجرى ماء فيجرفها التيار إلى الأبد، أو بطمس ما فيها من كتابة طمسا لا يستطاع معه قراءة ما كان مسطورا فيها، ونحو ذلك مما يزول به المحرر (الكتابة) من الوجود، ولا ريب أن الإتلاف في مختلف صوره كما يعدم ذاتية الورقة فانه يعدم قوتها في الإثبات.[1] ويتبين من ذلك أن إتلاف السندات لها ثلاثة أركان، هي: الفعل المادي المتمثل الإتلاف، ونوع الشيء المتلف، وأن يكون الفعل من شأنه أن يسبب ضررا للغير، والقصد الجنائي.

أ: فعل الإتلاف: لقد قضت المحاكم المصرية بأن كلمة (أتلف) في النص العربي وما يقابلها في النص الفرنسي يؤخذ منها على الأرجح النتيجة التي تنشأ عن الفعل لا الفعل المادي، وهذا هو المطابق للعقل والبداهة لأن تلف الشيء في حد ذاته إتلافا ماديا هو مماثل لإعدام النتائج المفيدة التي تنتج عنه. مثال ذلك: لو ألقى شخص بشيء في قاع البحر أو في جهة يستحيل الوصول إليها أو في جهة غير مبينة تمكن الإنسان من وجوده ثانيا.[2]

ومن المتفق عليه.... أن الإتلاف لا يشترط فيه أن يكون تاما، بل يمكن أن يكون جزئيا.

أما إذا كان الإتلاف تاما.... فالرأي الراجح أن هناك فرقا بينه وبين التزوير، فالفعل يعد تزويرا إذا كان السند في ذاته باقيا ويمكن الاحتجاج به، أما إذا صار _ السند _ نتيجة لما حدث غير صالح لأن يحتج به فان الفعل يعد إتلاف، ذلك أن الغرض من الإتلاف هو إعدام السند والتخلص منه، كما لو مزق أو شطب عليه كله.[3]

---

[1]- إسماعيل، محمود إبراهيم، **الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج في قانون العقوبات المصري والتشريع المقارن**، مطبعة كوستانو علي وشركاء، 1953، ص 42.

[2]-نقض 3 فبراير سنة 1912 ج 13 عدد 31 والذي أشير إليه جندي عبد الملك في كتابه الموسوعة الجنائية، ج 1، القاهرة، مطبعة دار الكتب المصرية، 1931، ص 49.

[3]- بدره، عبد الوهاب، **جرائم التزوير في التشريع السوري** ، مرجع سابق، ص 95.

وترى محكمة النقض المصرية (أن وقوع الإتلاف على جزء من الوثيقة لا يمنع من اعتبار جريمة الإتلاف تامة، ما دام ما وقع من شأنه أن يجعل الوثيقة غير صالحة للغرض الذي أعد من أجله، ولا يؤثر في ذلك أن يكون صاحب العقد قد جمع أجزاءه ولصقها بعضها البعض. [1]

ب – نوع الشيء المتلف. يجب أن يكون الشيء المتصرف به وثيقة أو بأي شيء آخر كفاتورة أو رسالة، أو جواب أو مذكرة، أو محضر، أو ما قدمه الخصم ليكون قرينة مادية على صحة دفوعه وأقواله، والخلاصة أن الشيء المتصرف به يشمل ذلك جميع الأوراق التي تقدم في الدعوى، دون أن يكون هناك محل للبحث في أهميتها وفي التأثير الذي قد تحدثه في نتيجة الدعوى.[2]

د – القصد الجنائي.لقد نص الشارع على القصد الجنائي لهذه الجريمة بقوله (وهو يعلم أنها تصلح لإثبات حقوق، فيجب أن يتعمد الجاني الإتلاف، وفوق ذلك يجب أن يقارن كل فعل من هذه الأفعال علم الجاني بأن الورقة التي يتلفها تصلح لإثبات حق، ويتلازم مع هذا العلم بطبيعة الحال أن تتجه نية الجاني إلى إزالة الدليل المستمد من الورقة والذي كان وسيلة لإثبات حق، وبدون هذا العلم الذي يجب أن يتحصل في ذهن الجاني لا يتوافر القصد الجنائي كما أراده الشارع وأفصح عنه النص.[3]

وقد حكمت محكمة الاستئناف الفلسطينية بذلك في أحد قراراتها عندما نصت على أنه: (من مراجعة المادة 222 لسنة 60 الباحثة عن الأعمال التي تعرقل سير العدالة نجد أنها أوجبت للمعاقبة أن يتم إخفاء السند أو إتلافه قصدا، وأن يعلم من يقوم بذلك أنه ضروري في أية إجراءات، قاصدا بذلك الحيلولة دون استعماله في معرض البينة. وحيث يتبين لقاضي الصلح أنه لم يثبت أن المستأنف عليه كان يقصد إخفاء عقد الإيجار بهدف الإضرار بالمشتكي، فإن ما توصل إليه بإعلان عدم مسؤوليته عن التهمة المسندة إليه يكون واقعا في محله)[4]

---

[1]–نقض مصري مؤرخ في 17 / 11 / 949، ص – 13 – القواعد القانونية .

[2]- شمس، محمود زكي، **شرح قانون العقوبات القسم العام** ، مرجع سابق، ص 990.

[3]- إسماعيل، محمود إبراهيم، **الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج في قانون العقوبات المصري والتشريع المقارن** ، مرجع سابق، ص 44 – 45.

[4]–حكم محكمة الاستئناف الفلسطينية المنعقدة في رام الله رقم 529 / 97 والصادر بتاريخ 9 / 10 / 1997 والمنشور على موقع المقتفي على الموقع الالكتروني http://muqtafi.birzeit.edu .

ثالثا – تشويه وثيقة أو مستند.

إن هذا الفعل يعتبر من الجرائم المخلة بسير العدالة والذي يتم بأي عمل مادي كالحشو والحذف والحك وحتى التقليد، (أي يتناول الكتابة أو المخطوطة بصورة مباشرة، وبالتالي فإن النتيجة المترتبة على ذلك الفعل، هي جعل الورقة غير مقروءة أو جعل معرفة حقيقتها غير ممكنة.

وفي هذا السياق لا بد من ذكر قانون العقوبات المصري، والذي كان متنبها إلى هذه النقطة عن تطرقه إلى تزوير الشهادات الطبية، فقد تطرق بشكل واضح وصريح إلى تزوير الشهادات الطبية المعدة للمحاكم، والتي لم يتطرق إليها القانون الأردني بشكل مباشر، لكن ما يهمنا في الأمر أن هذا الفعل يخضع لنص المادة نفسها، سيما وأن التقارير الطبية التي تطلبها المحكمة تكون لها درجة كبيرة من الإثبات والحكم بموجبها، لذا سنتناول هذا الفعل والذي يجب أن يتم اعتباره جريمة بحد ذاتها، لكن مع الأخذ بعين الاعتبار أن الأمر ليس مقصور على الشهادات الطبية، بل إن النص يشمل بالعقاب على كل مزور في شهادات جعلها سندا له أمام المحاكم، حتى لو لم تكن من نوع الشهادات الطبية ما دام الغرض من تحريرها أن تقدم للمحاكم، كما لو كانت شهادة بحسن السير والسلوك قدمها متهم للمحكمة.

الفرع الثاني: جريمة التأثير في نتيجة الإجراءات القضائية:

لقد نصت المادة 223على (كل من التمس إلى قاض كتابة أم مشافهة محاولا بذلك أن يؤثر بوجه مشروع في نتيجة إجراءات قضائية) ، ويرى الباحث أن المعنى المستفاد من هذا النص، أن الطلب المقدم من أحد الخصوم يكون جائز تقديمه في المحكمة، لكن يهدف من وراء ذلك التأثير في نتيجة الإجراءات القضائية، وخير مثال لذلك، ما ورد في قرار محكمة النقض المصرية في أحد قراراتها والذي جاء فيما يلي: (يكفي أن تكون الشهادة التي يحررها الطبيب معدة لأن تقدم لإحدى المحاكم، ولو لتعزيز طلب تأجيل، حتى يحق العقاب على تزويرها، لما في تأجيل القضايا بالباطل من الإضرار بمصلحة المتقاضين، ولا فرق بين أن يكون هذا الطبيب موظفا أو غير موظف[1].

[1]-الراعي وعبد العاطي، صبري ورضا السيد، **جرائم الأموال فقها وقضاء** ، ج 3 ، مركز محمود للاصدارات القانونية ، القاهرة ، ص 387.

ومن خلال ما جاء في قرار محكمة النقض المصري فإن الباحث يرى أن كل طلب يقدم إلى المحكمة المختص من شأنه المماطلة بإجراءات التقاضي، يكون ذلك الفعل مجرما بنص القانون، أي أن ادعاء أحد الخصوم بالتقادم بالرغم من علمه المسبق بأن الفعل لم يتقادم حينئذ يكون الخصم متهما بارتكاب جريمة التأثير في نتيجة الإجراءات القضائية وفقا لنص المادة 223 في قانون العقوبات الأردني.

وعليه فإن الباحث يرى أنه بحاجة ماسة إلى قيام المشرع بتحديد الأفعال التي تؤثر في نتيجة الإجراءات القضائية، وعدم الاكتفاء بصياغة كلمات واسعة تحمل عدة معان.

الفرع الثالث : نشر أخبار من شأنها التأثير على القضاة أو الشهود.

حدد المشرع في المادة 224 عقوبات جريمة نشر أمور من شأنها التأثير على القضاء، حيث جرى نص هذه المادة كما يلي: (كل من نشر أخبارا أو معلومات أو انتقادات من شأنها أن تؤثر على أي قاض أو شاهد، أو تمنع أي شخص من الإفضاء بما لديه من المعلومات لأولي الأمر) .

وقد ورد في مشروع قانون العقوبات الفلسطيني في مادته (156): على أن كل من نشر أو أذاع بأية وسيلة علنية أخبارا أو معلومات أو انتقادات بقصد التأثير على قاض أو محكمة أو هيئة قضائية في دعوى تحقيق مطروح على أي منهم، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين).

ومن خلال هذه النصوص القانونية فإنه يمكن استخلاص الأركان المكونة لهذه الجريمة.

أولا: الركن المادي.

حيث يتوافر الركن المادي لجريمة نشر أمور تؤثر في القضاة أو الشهود، أو تمنع شخصا من الإدلاء بمعلومات لأولي الأمر، أو تؤثر في الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوى أو التحقيق أو ضده بقيام المتهم بالنشر بإحدى طرق النشر، أمور بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر من شأنها من حيث نوعها ولهجتها أن:

1) تؤثر في القضاة الذين يناط بهم الفصل في دعوى مطروحة أمام أية جهة من جهات القضاء في البلاد، سواء كان القضاء جنائيا أو مدنيا أو شرعيا أو عسكريا أو تأديبيا.

2) تؤثر في الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة في دعوى أو تحقيق من قبيل ما سلف

ذكره.

3) تمنع شخصا من الإدلاء بمعلومات لجهات الاختصاص.

وتقدر محكمة الموضوع ما إذا كانت الأمور المنشورة التي رفعت الدعوى الجنائية بسببها يمكن أن تحدث التأثير أو المنع سالف الإشارة إليه.[1]

ومن قبيل الأمور التي من شأنها التأثير في القضاة أو الشهود، نشر رواية عن جريمة وقعت، تعطي عن هذه الجريمة صورة غير صحيحة ومضللة للبحث عن الأسرار الخافية، فمن الواضح أن للصحف أن تنشر عن الجرائم تلك الأخبار التي تتوصل إليها وتسمح بنشرها المحكمة، وليس أن تروج لرواية دون أخرى قبل الكشف عن مواطن الحقيقة وإبعادا للشبهة عن أشخاص معينين تشير إليهم أصابع الاتهام أو تأكيدا للشبهة في شخص قد يكون بريئا.

ولا شك في أن تكوّن الرأي في قضية ما هو آخر مرحلة من مراحل استقصاء الحقيقة بشأنها، ومن ثم فإن التعجيل بالرأي قبل أن يكشف التحقيق النقاب عن الحقيقة، كثيرا ما يشوه الصورة الواقعية لمجرى الأمور. ومن مخاطر الرأي المسبق أن من الصعب على صاحبه أن يعدل عنه ولو طرأ من الأسباب ما يقتضي هذا العدول[2]

ومن قبيل الأمور التي من شأنها التأثير في الشهود نشر شهادات كاذبة على ألسنة بعض الناس، من شأنها تشكيك من كانوا في موقف يسمح لهم بأداء الشهادة في صحة ما أدركوه وكانوا على أهبة الشهادة به، ومن قبيل الأمور التي من شأنها منع شخص من الإفضاء بمعلومات لأولي الأمر نشر أمور عن عصابة تعزى إليها الجرائم مؤداها أن أعضاء هذه العصابة يتربصون بمن يدلي بمعلومات عما شاهده من جرائمها للفتك به.[3]

هذا، والمشرع يجرم النشر الذي من شأنه التأثير في القضاة أو الشهود، وهذه الأمور قد تكون وقائع متصلة بالدعوى، أو تعليقا بشأنها، وهدف المشرع هو حماية الخصومة من التأثير الذي يكون مصدره ما يذاع من الأخبار أو ما ينشر في الصحف.

---

[1]-الألفي، محمد عبد الحميد، **جرائم الإخلال بسير العدالة والامتناع عن تنفيذ الأحكام والأوامر**، دار محمود للنشر والتوزيع، 1990، ص 131.

[2]-بهنام، رمسيس، **قانون العقوبات جرائم القسم الخاص** ، رجع سابق، ص 717.

[3]– بهنام، رمسيس، **قانون العقوبات جرائم القسم الخاص** ، مرجع سابق، ص 504.

ولا يشترط أن تكون الواقعة أو التعليق منصبا مباشرة على موضوع الخصومة، أو أن يشير إليها صراحة. ما دام أنه يمكن استنتاج اتصال هذه الأمور بالخصومة القائمة. هذا، والمشرع يهدف إلى حماية الخصومة من التأثير. والتأثير قد يقع نتيجة نشر أمور صحيحة مثلما يقع نتيجة نشر أمور كاذبة.[1]

ويلاحظ في هذا الجانب أن المشرع المصري كانت صياغته حول هذه الجريمة أفضل من التشريع الأردني حيث نص المشرع المصري على الإخلال بمقام القاضي والتي لها تأثير أكبر من التأثير على القاضي وذلك لأن الإخلال فيه معنى النقص والتقصير، والتقصير شيء يعترف به الناس في حق العظماء من غير أن يقع تحت طائلة القانون، أما المقام والهيبة، فهو التقليل من منزلته، أو تنقّص مكانته أو التقصير في توقيره، وتتم هذه الجريمة بالافتراء على القاضي بنشر ما يحط من شأنه، سواء بالسخرية أو باتهام القاضي بأنه ذو هوى، وذلك على سبيل المثال.

ثانيا: الركن المعنوي.

يقوم الركن المعنوي لجريمة نشر أمور تؤثر في القضاة أو الشهود أو تمنع شخصا من الإدلاء بمعلومات لأولي الأمر أو لمصلحة طرف في الدعوى أو التحقيق أو ضده المنصوص عليه في القانون على عنصرين:

1) علم المتهم بأن ما يقوم به يعتبر نشرا بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون، لأمور من شأنها أن تؤثر في القضاة الذين يناط بهم الفصل في دعوى مطروحة أمام أية جهة من جهات القضاء في البلاد، أو التأثير في الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة في تلك الدعوى أو في ذلك التحقيق، أو تمنع شخص من الإفضاء بمعلومات لأولي الأمر، أو تؤثر في الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوى أو التحقيق أو ضده.
2) اتجاه إرادة المتهم إلى النشر بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون، دون اشتراط توافر قصد التأثير في الأشخاص المذكورين لدى الناشر.[2]

---

[1]- خالد، عدلي أمير، **الجرائم الضارة بالوطن من الداخل والخارج في ضوء المستحدث من قوانين وأحكام النقض والدستورية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص 546.

[2]–الألفي، محمد عبد الحميد، **جرائم الاخلال بسير العدالة والامتناع عن تنفيذ الأحكام والأوامر** ، مرجع سابق، ص 131 + 132.

المطلب الثاني: جرائم النشر المخلة بسير العدالة.

القاعدة العامة في القضاء وفي جلسات المحاكم هي العلنية، وهذا حقيقة ما أكدته أغلب التشريعات حفاظاً على حقوق المدعى عليه، وضماناً للمصلحة العامة في آن معاً. ومبدأ العلنية يقتضي أن جميع الإجراءات القضائية في مرحلة المحاكمة من تحقيقات ومرافعات وأقوال الشهود والأحكام يجب أن تتم علناً بحضور من يرغب من الناس، حتى إن لم تكن له صفة في تلك الدعوى، ويجوز نشر كل ما يحدث في المحاكم في مختلف وسائل النشر من صحف ومجلات وكتب.[1]

لكن يرد على ذلك عدة استثناءات، والتي تعتبر أفعالا مجرمة في حالة النشر والمنصوص عليها في المواد 225 والمادة 226.

يقصد بجرائم النشر ذلك النوع من الجرائم التي تتعلق بالأفكار والعقائد والمذاهب والمبادئ، على اختلاف أنواعها وأشكالها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والفلسفية، التي ترتكب بواسطة وسائل الإعلام، بحيث يترتب على ذلك مسؤولية مدنية أو جنائية أو المسؤوليتان معا، وبالتالي فإن الخروج على مبدأ من المبادئ التي تحكم النشر الصحفي، يصبح مكونا لجريمة يعاقب عليها القانون.[2]

ويرى البعض أن الصحافة وغيرها من طرق النشر يجب أن تتحرر من كل قيد قانوني، ويبرر أصحاب هذه النظرية ذلك بأن الصحافة لا تستطيع أن تحدث أذى، فالإيحاء بالأفكار لا يسبب للناس أي ضرر، فضلا عن أن العمل بالمعنى القانوني للكلمة لا وجود له في مسائل الصحافة، ولا محل إذن للقول بوجود جريمة فيما تنشره الصحف. ويعلم أصحاب هذه النظرة ذلك على جميع الجرائم التي قد تقع بواسطة الصحف ولا يستثنون منها القذف أو السب.[3]

وترى نظرية أخرى بأن مهمة الدولة حماية حقوق الأفراد وحرياتهم، وهي لذلك مكلفة بالمساواة بين الجميع من خلال تنظيم الحقوق والحريات، وهذا لا يتحقق في وجود من يهاجمون بغير حق شرطة الدولة وإرادتها ويعكرون أمنها وسلامتها دون أن يتعرضوا لأي عقوبة، لذا يجب فرض العقوبات على إساءة التمتع بحرية الرأي بطريق النشر، وهذه هي النظرية التي تعمل بها معظم الأنظمة.[4]

---

[1]–التونسي، مصفى أحمد، **الجرائم المخلة بالإدارة القضائية** ، مرجع سابق ، رقم الصفحة ضمن المجلد 374.

[2]-الراعي، أشرف فتحي، **جرائم الصحافة للنشر والتوزيع**، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012، ص 99.

[3]-عبد المجيد، ليلى، **التشريعات الإعلامية**، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح ، 2005، ص 297.

[4]–عبد المجيد، ليلى، **التشريعات الإعلامية** ، المرجع السابق، ص 297.

عقب هذا التوضيح لمفهوم جرائم النشر، فلا بد من الإشارة إلى أن هذه الجرائم كأي جرائم أخرى تتكون من ركنين أحدهما مادي وآخر معنوي يجب أن يتوافرا مع بعضهما البعض حتى يكون الصحفي مسؤولا عن الفعل الذي يقوم به وإلا فلا تتحقق مسؤوليته بانتفاء أحد هذين الركنين الآتيين أو بكليهما.

الفرع الأول : الركن المادي لجرائم النشر المؤثر على سير العدالة .

من المعلوم أنه لا بد في كل جريمة ركن مادي يعبر عن حقيقتها المادية، وهذا الركن لا يظهر في العالم الخارجي، إلا من خلال قيام شخص بأفعال مادية ملموسة نص القانون على تجريمها.

وبالتالي فإن الركن المادي للجريمة يتكون من عنصرين الركن المادي المتمثل في وجود سلوك إيجابي أو سلبي، ونتيجة يحققها هذا السلوك، وعلاقة سببية تربط هذا السلوك بالنتيجة الجرمية، والركن المعنوي . وفيما يلي سنتحدث في هذا السياق عن عدة أفعال مجرمة بنص القانون.[1]

أولا: نشر وثيقة من وثائق التحقيق الجنائي أو الجنحي قبل تلاوتها في جلسة علنية: حيث يقصد بالتحقيق الجنائي بما يعرف بالتحقيق الابتدائي، أي جمع الأدلة القائمة على الجريمة وعلى المتهم بقصد استجلاء الحقيقة، والنيابة هي التي تتولى من حيث المبدأ مهمة التحقيق الابتدائي، وحظر إذاعة شيء من التحقيق الابتدائي الذي تجريه مراعاة لإحقاق الحق أو للآداب أو لظهور الحقيقة. وينتهي حق النيابة في حظر الإذاعة بمجرد حفظ الدعوى أو رفع الدعوى عن طريق تكليف المتهم الحضور أمام المحكمة المختصة بنظرها. لأن التحقيق في هذه الحالة لا يكون قائما إذ يخرج التحقيق من يد النيابة وتصبح المحكمة هي المختصة بتحقيق الدعوى.[2]

وأن الركن المادي في هذا الفعل، يتمثل بالنشر في الصحف والمطبوعات وكافة الوسائل العلانية الأخرى، وذلك سواء بالكتابة أم بالقول، عن طريق خطاب عام أو عن طريق الإذاعة بالراديو أو بالصور، أو بغير ذلك من وسائل العلانية.[3]لأخبار بشأن تحقيق جنائي قائم إذا كانت سلطة التحقيق

---

[1]-الراعي، أشرف فتحي، **جرائم الصحافة** ، مرجع سابق، ص 100.

[2]–هرجه، مصطفى مجدي، **التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء** ، مرجع سابق، ص 767.

[3]-حافظ، مجدي محمود محب، **موسوعة جرائم الخيانة والتجسس** ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، ط 1 ، 2007، ص 175.

قد قررت إجراءه في غيبة الخصوم أو كانت قد حظرت إذاعة شيء منه، مراعاة للنظام العام أو الآداب أو لظهور الحقيقة أو لأي سبب كان.[1]

ومن قبيل اتخاذ إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم القيام بمعاينة مكان الحادث، دون أن يكون أحدهم حاضرا وإثبات أمور هامة في هذه المعاينة. ومن قبيل حظر إذاعة شيء من التحقيق مراعاة للنظام العام، منع نشر أقوال المتهمين بجريمة مخلة بأمن الدولة الداخلي. ومن قبيل حظر النشر مراعاة للآداب، أن يكون التحقيق جاريا حول جناية اغتصاب جنسي. ومن قبيل ذلك الحظر مراعاة لظهور الحقيقة، منع نشر أقوال المدعي المدني التي استشهد فيها ببعض شهود العيان ولم يسأل بعد هؤلاء الشهود الذين يخشى معرفتهم أن يبذل المتهم وسعه لتغيير شهادتهم. وذلك عن التحقيق الجنائي القائم والذي لم يختتم بعد.[2]

ولكن الحظر لا يشمل خبر وقوع الجريمة، ولو كان قد صدر قرار من سلطة التحقيق بإجراء التحقيق في غيبة الخصوم أو بحظر إذاعة شيء منه. فيجب التمييز بين خبر وقوع الجريمة ذاتها وبين أخبار التحقيق المتعلقة بهذه الجريمة وهي التي يرد عليها الحظر. فالجريمة _كما أسلفنا _ حدث عام لا يمكن حجب وقوعه عن الجمهور، ومن حق الرأي العام أن يعرف ما يقع من جرائم فور وقوعها وأن يراقب كيفية خبر ارتكاب جريمة في طي الكتمان.[3]

ويرى الباحث في هذا الجانب أن المشرع المصري قد توسع في هذا المجال، وذلك في المادة 193/ 1 عقوبات، حيث اعتبر أن نشر صورة المتهم أو المجني عليه أو الشاهد أو غيرهم، ممن يكون متصلا بالتحقيق المقرر حظر نشر أخباره، يعتبر نشرا محظورا. كذلك فإن نشر صور تمثل كيفية ارتكاب الجريمة، أو تمثل المحققين وهم يقومون بمعاينة مكان الحادث، هذا النشر يعتبر نشرا لخبر يتعلق بالتحقيق ويدخل في نطاق الحظر المقرر.[4]وهذا الأمر يختلف عن التشريع الأردني الذي اقتصر على نشر وثيقة من الوثائق الخاصة بالتحقيق دون غيرها.

---

[1]-الألفى، محمد عبد الحميد، **جرائم الاخلال بسير العدالة والامتناع عن تنفيذ الأحكام والأوامر** ، مرجع سابق ، ص 133.

[2]-بهنام، رمسيس، ق**انون العقوبات جرائم القسم الخاص** ، مرجع سابق، ص 728 – 729.

[3]–كامل، شريف، **الجرائم الصحفية**، دار الاشعاع للطباعة ، 1984، ص 96.

[4]–كامل، شريف، **الجرائم الصحفية** ، مرجع سابق، ص97.

ثانيا: نشر محاكمات الجلسة السرية. الأصل في المحاكمة علانيتها، ولكن – واستثناء من هذا الأصل – قد تقرر المحاكم جعل بعض المحاكمات سرية، لاعتبارات تتعلق بالنظام العام والآداب، فإذا ما تم نشر أخبار عن محاكمات تقرر سريتها، جرم هذا الفعل طبقا لمواد قانون العقوبات، ومن أمثلة الجرائم التي يمكن أن تكون محاكمتها سرية، جرائم الزنا.[1]

والمشرع يأخذ في اعتباره المحافظة على الإجراءات التي تمت في الجلسات السرية. ويكفي في هذا الأمر النشر، حتى لو جانب مما جرى في إجراءات الدعوى، أو وصف الجلسة، أو مركز الاتهام، أو نفسية المتهم، أو حالة الشهود أو الدفوع أو تصرفات القضاة، أو ما يحدث من أمور مفاجئة في الجلسة، أو أي ملاحظات للقضاة، وعلى هذا، فكل نشر حتى ولو خلا من أي تصريح أو تلميح لوقائع الدعوى، يعتبر نشرا لما جرى فيها معاقبا عليه. أما شرط العلانية فنحيل بشأنه إلى ما سبق بيانه.[2]

ثالثا: نشر جلسات المحاكم الممنوع نشرها. نشر ما جرى في الدعاوى الجزائية التي قررت المحاكم سماعها في جلسة سرية، إذ على الرغم من أن القاعدة العامة هي علانية الجلسات إلا أن المشرع أجاز للمحكمة مراعاة النظام العام على الآداب العامة أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية فإذا قام المتهم بنشر ما جرى في مثل تلك الدعوى، كان عمله مجرما، ولا تمتد السرية إلى الحكم الصادر في الدعوى، كما لا تسري على ما تم نشره قبل أن تقرر المحكمة سرية الجلسة، إذ من المقرر قانونيا أن الحكم لا بد أن يصدر في جلسة علنية حتى لو كانت الدعوى قد نظرت في جلسة سرية.[3]

ويلاحظ أن الحظر هنا يشتمل فقط على ما يجري بعد تقرير سرية الجلسة، كأقوال المتهمين أو شهادة الشهود أو المرافعات التي تصدر فيها. أما الإجراءات التي تسبق التقرير بالسرية، والتي تمت في علانية وكذا الإجراءات التي تتم بعد إعادة العلانية لا يشملها الحظر.[4]

---

[1]–سند، حسن سعد، **الوجيز في جرائم الصحافة والنشر**، دار الألفى لتوزيع الكتب ونشأت حبيب ، 1998 ، ص 51.

[2]–خالد، عدلي أمير، **الجرائم الضارة بالوطن من الداخل والخارج في ضوء المستحدث من قوانين وأحكام النقض والدستورية** ، مرجع سابق، ص 550.

[3]–عيساوي، **جرائم الصحافة والنشر**، جامعة 08 ماي 1945، 2013، ص 36 + 37.

[4]-الشريف، حامد، **التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه وأحكام القضاء** ، مرجع سابق، ص 857.

رابعا: جريمة فتح الاكتتابات العامة أو الإعلان عنها.

وتتجلى هذه الجريمة من خلال إقدام الفاعل بشكل علني على فتح اكتتابات أو الإعلان عنها، للتعويض عمَّا قضت به محكمة جزائية من غرامات أو رسوم أو عطل وضرر. وفتح الاكتتاب يكون بدفع شخص أو أكثر مبالغ معينة، كقدوة يحذو حذوها آخرون في دفع مبلغ من المال من دون أن يكون أحد ما قد دفع فعلاً.[1]

وليست الجريمة هنا في فتح الاكتتاب أو في القيام أو العزم على القيام بالتعويض كله أو بعضه، لأن القانون لا يستطيع محاربة العواطف والميول، وإنما الذي يعاقب عليه القانون هو نشر خبر ذلك الاكتتاب وإما بفتحه والدعوة إليه علنا وإما بالإعلان عنه إذ كان قد فتح في غير علانية، كنشر خبر قيام شخص فعلا بالتعويض أو عزم القيام به، لأن في ذلك معنى مغالبة أحكام القضاء والتظاهر عليها ومحاولة إبطال أثرها.[2]

ويجب لتطبيق المادة 205 عقوبات، أن يكون التعويض منصبا على غرامات أو مصاريف أو تضمينات حكم بها في جناية أو جنحة، فلا عقاب على من يعلن عن اكتتاب لتعويض غرامة محكوم بها في مخالفة. أو عن قيامه فعلا بهذا التعويض، ولا على من يدعو علنا إلى إعانة شخص على تعويض مبلغ حكم عليه به في قضية مدنية، ولا على من يعلن قيامه أو قيام غير بهذا التعويض أو عزمه على ذلك.[3]

ومما يلاحظ في الأمور التي حظر القانون نشرها، أنه لم يتطرق المشرع الأردني إلى النشر بغير أمانة وبسوء قصد، ما يجري في الجلسات العلنية للمحاكم وذلك كالتحقيقات التي تجريها المحكمة أو أقوال الخصوم أو شهادة الشهود أو المرافعات التي تصدر عن النيابة العامة أو المحامين، وذلك لحماية العدالة التي قد تتأثر من تحريف أو تشويه إجراءات المحاكمة من خلال نشرها بغير أمانة أو بسوء قصد ونية.[4]

---

[1]–التونسي، مصفى أحمد، **الجرائم المخلة بالإدارة القضائية** ، مرجع سابق، رقم الصفحة ضمن المجلد 374.

[2]-بك، أحمد أمين ، **شرح قانون العقوبات المصري القسم الخاص** ، ج 1 ، ط 3 ، لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، 1949 ، ص 208.

[3]-بك، أحمد أمين ، **شرح قانون العقوبات المصري القسم الخاص** ، مرجع سابق، ص 209.

[4]- عبد المجيد، ليلى، **التشريعات الإعلامية** ، مرجع سابق، ص 321.

الفرع الثاني: القصد الجنائي لجرائم النشر.

القصد الجنائي هو الركن الثاني في جريمة النشر، فمن دونه لا تعد هذه الجريمة قائمة حتى لو اكتملت عناصر الركن المادي، وبالتالي حتى تتكون جريمة النشر التي يعاقب عليها القانون فلا بد من اقتران فعل النشر (الأفعال المادية) بركن معنوي، وهو اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب هذا الفعل الذي يحقق النتيجة الإجرامية المتمثلة في الإساءة أو إهانة شخص ما، أو جماعة أو هيئة، فلا يكفي في جريمة النشر فعل النشر فحسب، بل لا بد من اقتران هذا الفعل بإرادة إجرامية تدفع الجاني إلى نشر مادي بصورة مخالفة للقانون وتستوجب عقابه.[1]

القصد الجرمي بنشر وثيقة من وثائق التحقيق الجنائي تتجه بإرادة الفاعل على وجه عمدي إلى نشر ما قد حظرته سلطات التحقيق أي النيابة العامة لمصلحة التحقيق وإظهار الحقيقة حماية للآداب العامة والنظام وأن يكون عالما بأمر هذا الحظر ويقدم الفاعل على النشر.[2]

أما القصد الجرمي في نشر المحاكمات الجلسات السرية هو باتجاه إرادة المتهم إلى نشر محاكمات معروف أنها سرية ويقوم بنشرها وهو عالم بذلك فحين إذ يتحقق ذلك الجرم بغض النظر عن الباعث أو حسن النية في النشر، فنشر المحاكمات السرية يعتبر سوء النية فيه ركن مفترض ليست بحاجة إلى إثبات ذلك.

نشر كل محاكمة منعت المحكمة نشرها يتمثل القصد بذلك الفعل هو انصراف إرادة الناشر إلى النشر عن علم بكون الأمور المنشورة أي ما جرى في الدعاوى المدنية أو الجنائية التي قررت المحاكم سماعها في جلسة سرية، فإذا كان الناشر جاهلا أن المحكمة حظرت النشر فلا تتوافر في حقه الجريمة لانتفاء القصد. فإذا استمع الصحفي في جلسة علنية لإحدى الدعاوى الجنائية إلى المرافعات التي جرت على لسان النيابة العمومية والمحامي، ونشر الشكوى موضوع الدعوى أو الحكم الصادر في الدعوى معتقدا مما يجوز فيه إقامة دليل على الأمور المدعى بها من جانب القاذف، في حين أن المقذوف في حقه ليس موظفا عموميا، لا يرتكب الجريمة محل كلامنا هنا لتخلف عنصر العلم

---

[1]-الراعي، أشرف فتحي، **جرائم الصحافة للنشر والتوزيع** ، مرجع سابق، ص 102.

[2]-يوسف، أمير فرج، **التعليق على قانون العقوبات** ، مرجع سابق، ص 1324.

اللازم بجوار عنصر النية لقيام القصد الجنائي، وإن كان يتعرض للمسائلة التأديبية والمدنية بسبب تسرعه وعدم تحرزه.[1]

والقصد الجنائي في فتح الاكتتابات يكون متوفرا متى أقدم الجاني عمدا على الإعلان عن الاكتتاب، أو عن اللقيا بالتعويض أو العزم عليه في الظروف وللأغراض السابق بيانها، ولا يهم بعد ذلك أن يكون مدفوعا إلى فعله بعامل الإشفاق أو بدافع مقاومة الأحكام القضائية، إذ لا عبرة بالبواعث.

وجدير بالملاحظة في هذا المقام أن اشتراط أن يكون الغرض من الاكتتاب أو التعويض المعلن عنه هو التعويض عن الغرامات الخ، هذا الشرط لا صلة له بركن القصد الجنائي في هذه الجريمة، بل انه من صميم ركنها المادي لأنه لا قيام لهذا الركن فانه إلا إذا وضح من نشر خبر الاكتتاب أو خبر القيام بالتعويض أو العزم على القيام به إن المقصود هو التعويض عن الغرامات إلى المحكوم بها قضائيا في جناية أو جنحة. فلا يسوغ إذن الاعتماد على الشرط المذكور للكلام هنا عن قصد جنائي خاص يقتضى مطالبة النيابة العامة بإثبات سوء نية الجاني أو تمكين هذا الأخير من نفي ركن القصد الجنائي بإثبات حسن نيته.[2]

المطلب الثالث: جريمة التقرير الكاذب والترجمة الكاذبة .

اكتسبت الخبرة في العصر الحديث أهمية خاصة في مجال الإثبات، خاصة بعد التطور التقني في المجالات كافة، وقد تلجأ المحكمة في بعض الأحيان بتعيين خبراء للاستعانة برأيهم في قضايا تحتاج إلى أهل الخبرة والتخصص كالأطباء والمهندسين، ورجال الاقتصاد، فإذا كان التكليف من السلطة القضائية ورفع الخبير تقريره وهو يجزم بأمر مناف للحقيقة، أو يلجأ إلى تأويله بصورة غير صحيحة، وهو على علم بحقيقته يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات ويمنع الخبير من ممارسة مهنته بصورة مؤبدة. وإذا كانت مهمة الخبير تتعلق بقضية جنائية يقضى عليه بالأشغال الشاقة.[3]

وقد نصت المادة 218 من قانون العقوبات الأردني الساري في فقرته الأولى، (أن الخبير الذي تعينه السلطة القضائية في دعوى حقوقية أو جزائية، ويجزم بأمر مناف للحقيقة أو يؤوله تأويلا صحيحا

---

[1]-الشريف، حامد، **التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء وأحكام القضاء** ، مرجع سابق، ص 858.

[2]-بك، أحمد أمين ، **شرح قانون العقوبات المصري القسم الخاص** ، مرجع سابق، 1949، ص 210.

[3]–جعفر، علي محمد، **قانون العقوبات القسم الخاص** ، مرجع سابق، ص 140.

على علمه بحقيقته، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات ويمنع من أن يكون خبيرا فيما بعد.

ويتضح من خلال هذه القواعد القانونية، أن المشرع قد أعطى أهمية خاصة لتقارير الخبراء، اللذين تعينهم المحاكم لدراسة مسألة فنية قد تعترض سير الدعوى، أو تكون الدعوى بحد ذاتها متوقفة على تلك المسألة. [1]

وقد أعطى المشرع أهمية خاصة أيضا للترجمة، فقد تستوجب بعض الدعاوى المرفوعة أمام القضاء، إبراز بعض الوثائق لإثبات الحقوق مكتوبة باللغة الأجنبية، وتلك السندات لا تعتمد أمام المحاكم ما لم يتم ترجمتها ترجمة محلفة مصدقة أصولا، وهنا قد ترتكب جريمة الترجمة الكاذبة وأساسا على تلك الترجمة قد تبنى الأحكام القضائية.[2]وهذا ما نصت عليه المادة 219 من نفس القانون السابق أنه يتعرض لعقوبات المادة السابقة، بما اشتملت عليه من فوارق، المترجم الذي يترجم قصدا ترجمة غير صحيحة في قضية حقوقية أو جزائية.

بالإضافة إلى ذلك فيخضع لنفس المادة إذا كان المتهم أو أحد الشهود لا يحسن الكلام بالعربية، فإن رئيس المحكمة يعين ترجمانا يترجم ما يقول للمحكمة، وينقل إليه ما يقوله الرئيس أو المحامون.

وإذا حدث وخان الترجمان الأمانة، فترجم (ترجمة غير صحيحة في قضية قضائية) بقصد تضليل العدالة، فإنه يعاقب بنفس عقوبة التقرير الكاذب.[3]

ولذلك فإننا سوف نتناول موضوع التقرير الكاذب والترجمة الكاذبة من حيث الأركان المكونة لهذه الجرائم في (الفرع الأول)، وعقوبة التقرير الكاذب والترجمة الكاذبة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أركان جريمة التقرير الكاذب والترجمة الكاذبة.

إن جريمة التقرير الكاذب وجريمة الترجمة الكاذبة، تتشابه في نفس الأركان المكونة للجريمتين وفيما يلي سنتناول عن أركان الجريمة والمتمثلة بالركن المادي والركن المعنوي.

---

[1]-بدره، عبد الوهاب، **جرائم التزوير في التشريع السوري** ، مرجع سابق، ص 313.

[2]–التونسي، مصفى أحمد، **الجرائم المخلة بالإدارة القضائية** ، مرجع سابق، رقم الصفحة ضمن المجلد 374.

[3]-حمد، عبد الوهاب، **أصول المحاكمات الجزائية** ، مرجع سابق، ص 926 – 927.

أولا: لقيام جريمة التقرير الكاذب أو الترجمة الكاذبة، لا بد من توافر ركنين أساسيين لوقوع الجريمة وهذا يتمثل بالركن المادي المتمثل بتعيين الخبير أو المترجم من قبل السلطة القضائية وهذا في الفرع الأول وفي الفرع الثاني الجزم بأمر مناف للحقيقة.

أولا: تعيين الخبير. فان لم يكن هذا الخبير أو المترجم مندوبا، أو مسمى أو مفروضا أو معينا من قبل سلطة قضائية، فإن تقريره لا يمكن أن يكون له صفة رسمية، وبالتالي فلا يمكن أن تنزل به العقوبة المحددة له في صلب المادتين 218 و 219 من قانون العقوبات.[1]

ويبنى على ذلك..... أن الخبير أو المترجم الذي تعينه الضابطة العدلية لتقدير الأضرار أو لترجمة وثيقة تتصل بالتحقيق الذي تجريه، لا ينطبق عليه نص المادتين 218 و 219 من قانون العقوبات.[2]

وهنا يرى الباحث أن المشرع لم يحسن في صياغة النص، حيث أنه لم يحتم على القضاء الاستعانة بالخبراء من أجل وصف أمور واضحة في ذاتها بل ترك له مطلق الحرية في أن يقرر بنفسه الحقيقة التي يقتنع بها من المشاهدات والأدلة الأخرى، وهذا يثير العديد من الإشكاليات التي يمكن أن تقع من الخبرة فقد نص القانون على أن الخبير هو الذي تعينه السلطة القضائية، فهل يفهم من هذا النص أن مفهوم الخبير هو الخبير الذي يكون مسجلا اسمه في المحكمة؟ وفيما إذا كان ذلك، فما هو موقف القانون من التقرير الكاذب الصادر من خبير قدم شهادته بناء على طلب الخصوم؟ وهذا الأمر وارد في الواقع العملي كثيرا خاصة في القضايا المتعلقة بالأراضي (إزالة الشيوع، منع المعارضة.....الخ).

لذا فقد يرى الباحث أنه كان من الأفضل أن تكون صياغة النص بعدم تحديد الخبير في أن تحدده السلطة القضائية، ليصبح تجريم الفعل من أي خبير يخبر الشيء بعلمه. وهنا يلاحظ الباحث بأن المشرع الفلسطيني قد أحسن في الصياغة عندما لم يقم بتحديد تعيين الخبير من المحكمة حيث جاء في نص المادة 167 من المشروع (كل شخص صدر إليه تكليف من جهة قضائية بأداء عمل من أعمال الخبرة أو الترجمة....).

---

[1]–شمس، محمود زكي، **شرح قانون العقوبات القسم العام** ، مرجع سابق، ص 979.

[2]–بدره، عبد الوهاب، **جرائم التزوير في التشريع السوري** ، مرجع سابق، ص 314.

ثانيا: جزم الخبير بأمر مناف للحقيقة.

إذا كان التقرير لا يشتمل على شيء من الكذب، بل كان يتضمن أمورا حقيقية فلا تزوير ولا عقاب، ولو كان الذي حرره قد قصد تغيير الحقيقة والإضرار بالغير، والخبير من واجبه أن يذكر في تقريره الحقيقة كاملة دون نقصان، أو إبهام أو غموض في التقرير متعمد بحيث تنطمس الحقيقة، بل يجب أن يكشف في التقرير جميع جوانب القضية المكشوفة والمستورة، والمظلل عليها، وهذه التقارير غالبا ما تكون في الجنايات من جهة إطلاق العيارات النارية، ومداها وإصابتها، والمقذوف الناري، خاصة في حال تعدد الأسلحة التي خرجت منها العيارات النارية، وبيان سبب وفاة الضحية وبأي سلاح كانت الوفاة. وكذلك في حال تعدد المهاجمين على الضحية، حيث يكلف الخبير بكشف الأداة التي سببت الوفاة. فإذا أمسك شخص بيد مريض، وسطر بها وصية أو ما يفيد إلغاء وصية، فهذا الشخص لا يعد مزورا متى ثبت أنه إنما فعل ذلك وفقا لإرادة المريض الموصي، فإذا كلف الخبير لبيان خبرته وادعى التزوير بشكل مخالف للحقيقة فان تقريره يعتبر كاذبا.[1]

كذلك يتجلى الركن المادي في الترجمة من خلال قيام الفاعل بالترجمة كذباً كتابة أو شفاهاً في قضية منظورة أمام القضاء، أي إذا عمد المترجم إلى قلبِ الحقائقِ أو تحويرِها في معرِض ترجمته لأقوال الأشخاص الناطقين باللغة الأجنبية، أو لعقود وسندات وتعهدات مكتوبة باللغة الأجنبية، وذلك في قضية معينة منظورة أمام القضاء أو يتم التحقيق فيها سواء أكانت مدنية أم جزائية أم إدارية. [2]

بمعنى أن أي ترجمة لم تكن متعلقة بقضية جنائية أو حقوقية، فإن ذلك لا تتوافر فيه الركن المكون لجريمة الترجمة الكاذبة.

وتطبيقا لذلك فإن ما هو منسوب للمدعى عليه الترجمان من فعل لا يندرج في إطار الوصف الجرمي، لأن نطاق هذه المادة يتعلق بما يقدم عليه المترجم من ترجمة غير صحيحة في إطار قضية عدلية الأمر غير المتوافر في الوقائع المعروضة، إذ أن ما أتاه المستدعي لم يكن في إطار عمل قضائي ولا في إطار عمل مكلف به من السلطة القضائية.[3]

---

[1]- شمس، محمود زكي، **شرح قانون العقوبات القسم العام** ، مرجع سابق، ص 979 – 980.

[2]-التونسي، مصفى أحمد، **الجرائم المخلة بالإدارة القضائية** ، مرجع سابق، رقم الصفحة ضمن المجلد 374.

[3]-حنا، بدوي، **موسوعة القضايا الجزائية (التزوير)**، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، 2009ط 1 ، ص 94.

وهنا يلاحظ الباحث من خلال نص المادة 219 من قانون العقوبات أن المشرع لم يحدد مفهوم المترجم والذي تعينه السلطة القضائية كما هو في الخبرة وإنما ترك الأمر بأي مترجم يترجم قصدا ترجمة غير صحيحة في قضية حقوقية أو قضية جزائية. وهذا كان أفضل من النص القانوني المتعلق بالخبرة، لكن بالرغم من ذلك فان الباحث يطرح إشكالية واردة في المحاكم الفلسطينية عند وجود كتابة غير عربية على الشيك الذي يقدم صاحبه إلى التنفيذ، حينئذ لا يقبل تنفيذه إلا إذا تم ترجمته من مترجم مختص، وفي هذه القضية نجد أنه لا تتعلق بقضية جزائية أو قضية حقوقية، لذلك يرى الباحث أن حل هذه الإشكالية تتم بعدم تحديد القضية التي تجري الترجمة عليها، وترك الأمر إلى أي قضية تعتبر الترجمة فيها منتجة لدى السلطة القضائية.وقد ورد في المحاكم الأردنية توضيح الجزم بأمر منافي للحقيقة من قبل الخبير وفقا لأحكام المادة 1/218عقوبات بتوافر الأركان التالية:

1. الركن المادي، وهو الفعل أو الامتناع الذي بواسطته تتكشف الجريمة والمتمثل بسلوك يصدر عن الجاني ونتيجة معينة وعلاقة سببية بينهما وهو هنا أداء الخبرة أمام المحكمة الشرعية.
2. الركن المعنوي، وهو انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بعناصرها القانونية.

وبتطبيق ذلك على وقائع القضية فإن الأظناء قاموا بتقديم خبرة في قضية شرعية موضوعها نفقة مستعجلة لزوجة المشتكي، وذكر الخبراء في تلك الخبرة أن دخل المشتكي تقريباً 700 دينار وأنه يعمل مهندسا زراعيا عند والده ولا يوجد عليه ديون حسب علمهم وقدروا مبلغ 60 دينارا نفقة معجلة. وأن هذا الجرم يتطلب العلم والإرادة بحيث يعلم الظنين بحقيقة أن خبرته منافية للحقيقة، وحيث أنه لم يرد ما يفيد إن الأظناء كانوا يعلمون بأي معلومات غير التي أدلوا بها فكونه يعمل لدى والده وليس له راتب محدد لا يعني أنهم يعلمون بذلك علما ثابتا وبالتالي فإن شهادته لم تثبت أن الأظناء يعلمون بمعلومات غير ما أدلوا به أمام المحكمة الشرعية خاصة وأنه من المعلوم أن فترة زواج المشتكي من المدعية بالدعوى الشرعية لم تكن طويلة وكافية لمعرفة أحواله سوى من تلك المعلومات التي كان يدلي بها أمامهم وكذلك فقد تبين من خلال وقائع القضية أن المشتكي تزوج بامرأة ثانية واشترى الأثاث من اجل تجهيز بيت الزوجية. فإن النيابة لم تثبت علم الأظناء بما يخالف ما ذكروه أمام المحكمة الشرعية وبالتالي لم يثبت الركن المعنوي ولم يرد ما يثبت إن نية الأظناء كانت متجهة

إلى الادعاء بأمر مناف للحقيقة مع علمهم بحقيقته الأمر الذي لا يتوافر معه هذا الركن وعليه فان الفعل والحالة هذه لا يشكل جرما مما يستوجب إعلان عدم مسؤولية الأظناء عن الجرم المسند إليهم.[1]

وهنا ينوه الباحث في هذا القرار أنه أعطي على سبيل المثال جزم الخبير أو المترجم بأمر مناف للحقيقية مع العلم أن الباحث لا يتفق مع الاجتهاد القضائي، لا سيما وأنه تطرق إلى عدم إثبات الجهة المشتكية بعلم الأضناء بالحقيقة، مع العلم أنه كان على المحكمة الكريمة أن ترد الشكوى المتعلقة بالقرير الكاذب شكلا لوقوع ذلك في المحكمة الشرعية، وما يلاحظ في نص المادة 218 من قانون العقوبات الأردني أن المشرع عالج الخبرة الكاذبة، إذا تمت في قضية حقوقية أو قضية جزائية فقط .

ثالثا: القصد الجرمي.

يتطلب قيام هذا الجرم مجرد توافر القصد الجرمي العام من سوء نية في قيام الفاعل بالتقرير الكاذب أو بالترجمة الكاذبة في قضية قضائية، وإلا لا يعد الأمر سوى مجرد خطأ أو غلط غير مقصود يعود أمر تقديره للمحكمة المختصة بغض النظر عن الدافع أياً كان وبالتالي في هذه الحال لا مجال لتطبيق هذا النص القانوني.

وقد تم التطرق إلى التزوير في هذه الجريمة وذلك لأن هذه التقارير لها قيمتها في الإثبات، وما يحدث في تلك الجرائم هو تغيير للحقيقة ، لكن ما يختلف عن هذا الأخير هو القصد الجرمي لكل جريمة، وحيث أن القصد الجرمي في جريمة التقرير الكاذب هو الإضرار بسير العدالة، سيما وأن هذه التقارير تساعد القضاء على أداء أعمالها. والعمل على إرساء مبادئ العدل بين الناس والفصل في المنازعات وإعطاء كل ذي حق حقه.

وأحكام المحاكم الفرنسية ليست كلها على وتيرة واحدة فيما يتعلق بهذا البحث: فمنها ما يشترط نية الغش، ومنها ما يتطلب نية الإضرار، ومنها ما يكتفي بمجرد العلم.

وقد حكمت المحاكم السورية بأن ركن القصد في التزوير يستلزم وجود أكثر من مجرد العلم والإرادة. فلا يوجد هذا الركن إذا لم يوجد سوء النية وقصد الضرر وخاصة عندما تكون الخبرة في قضية جنائية.[2]

---

[1]-قرار محاكم الاستئناف النظامية الأردنية رقم 17120 / 2009 في الدعوى الجزائية الصادرة بتاريخ 25 / 3 / 2009 والمنشور على شبكة قانوني الأردن على الموقع الالكتروني http://www.lawjo.net، تاريخ الزيارة 5 / 12 / 2016.

[2]-شمس، محمود زكي، **شرح قانون العقوبات القسم العام** ، مرجع سابق، ص 983.

وعليه فإن جريمة التقرير الكاذب من الجرائم القصدية التي تعتبر فيها النية الجرمية عنصرا من عناصر تكوينها فتتم بوجودها بانتفائها[1].

الفرع الثاني: عقوبة التقرير الكاذب والترجمة الكاذبة والإعفاء منها.

حيث قرر المشرع لهذه الجريمة عقوبتين والتي تتمثل بما يلي:

الأولى: تمثلت في المادة 218 الفقرة 1 بحبس الخبير المرتكب جرم التزوير من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات فقط، ومنع الفاعل من أن يكون خبيراً أبداً، أي شطب اسمه من جدول الخبراء نهائياً.

وهنا يلاحظ الباحث أنه لم يذكر المشرع في العقوبة عن الغرامة التي يمكن للمحكمة إلزام الخبير بها كعقوبة، وإنما استبدل الغرامة بمنع الخبير أو المترجم من مزاولة عمله وقد أحسن المشرع من وجهة نظر الباحث في صياغة هذا النص سيما أنها تحقق عقوبة رادعة لكل من تسول له نفسه بالإخلال بثقة المحكمة.

والثانية: تمثلت في ذات المادة الفقرة 2 بالحبس الأشغال الشاقة المؤقتة إذا كانت مهمة الخبير تتعلق بقضية جنائية.

وقد شدد المشرع في ذلك نظرا لوجود عقوبة تقع على المتهم، وهي الحبس بعكس القضايا الحقوقية التي تؤثر سلبا على الحقوق المالية للأفراد وبالتالي حجم الضرر الواقع في القضية الجنائية المتمثلة بالحبس أكثر ضررا وتأثيرا عن ما هو وارد في القضايا الحقوقية.

أما بالنسبة للإعفاء من عقوبة التقرير الكاذب والترجمة الكاذبة فقد حدد المشرع نفس حالات الإعفاء في شهادة الزور وهو ما تم التطرق إليه سابق.[2]

---

[1]–نقض سوري – جنحة – 2411 قرار 562 تاريخ 30 / 3 / 1982، والذي أشير إليه أديب ستانبولي في كتابه شرح قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 148 تاريخ 22 / 6 / 1949 معدلا ومضبوطا على الأصل لغاية عام 1989، ط 3، ج 1 من المادة 1 حتى المادة 532، 1994، ص 605.

[2]-أنظر إلى نص المادة 220 من قانون العقوبات والتي تنص على ما يلي (تطبق على الخبير والترجمان أحكام المادة 216).

الخاتمة

تناولت الدراسة موضوع أركان الجرائم المخلة بسير العدالة في القانون الأردني رقم 16 لسنة 1960، إذ يعتبر من أهم المواضيع النظرية والعملية، كون هذه الجرائم ليست جريمة من فرد ضد فرد، ولكنها في الواقع ضد العدالة على يد فرد أو مجموعة من الأفراد، وأن هذه الجرائم مسلطة ضد الصالح العام، ويمتد أثرها ليشمل كل من يلجأ إلى القضاء لحماية ماله أو عرضه أو دمه أو سائر حقوقه، وعليه فإن صلب دراستي كانت حول إيضاح الضرر الذي تحققه تلك الأفعال، مبينا كل جريمة على حدة. بخاصة الضرر الخاص الذي لو توضحه كافة التشريعات، إلا في بعض الجرائم، على الرغم من أن هذه الجرائم يتمثل فيها الضرر الخاص بشكل أساس، ألا وهو نية المتهم تغيير الحقيقة بنية الإضرار بالغير.

ويلاحظ في هذه الدراسة، أنه بالإضافة إلى تركيز هذه الجرائم على الضرر، فإن الكذب لا يقل عنه، لا سيما وأن تغيير الحقيقة يتمثل بالكذب وخداع المجني عليه بالقيام بأفعال أو أقوال ليس لها أساس من الصحة، وعليه، فإن هذه الدراسة ستركز على أن الكذب في هذه الجريمة يعد جريمة بعكس ما جاء في بعض نصوص المواد القانونية، بأن الكذب من الحقوق التي يتمتع بها المتهم.

وفي نهاية هذه الدراسة توصلت إلى جملة من النتائج والتوصيات يمكن حصرها على النحو الآتي:

1. أصبحت جريمة شهادة الزور أوسع انتشارا من ذي قبل، ومرد ذلك ضعف الوازع الديني والأخلاقي، وضعف النفوس، وكذلك الأوضاع الاقتصادية، حتى وصل الأمر إلى الاتجار بشهادة الزور، فأصبحت من جرائم العصر.
2. يلاحظ على المشرع الفلسطيني أنه أورد نشر أخبار من شأنها التأثير على القضاء تحت عنوان التوسط لدى القضاء، وفي ذلك فإن المشرع الفلسطيني كان غير موفق. وربما كان الأفضل لو جاءت التسمية تحت عنوان تضليل القضاء، وهذا ما قام به المشرع المصري، أما من حيث المضمون فإنه يؤخذ على ما ورد في التشريع الأردني والفلسطيني، أنه لم يميز بين نشر الأخبار والمعلومات الصحيحة، وبين نشر تلك غير الصحيحة.
3. إن المشرع الأردني قد حدد في التقرير الكاذب والترجمة الكاذبة، أن الشخص المعاقب على ذلك الفعل، هو الذي تعينه المحكمة، حيث يفهم من هذا النص على أن الأشخاص الذين

تعينهم المحكمة هم مسجلين في سجل خاص لهم في المحكمة، بالإضافة إلى ذلك، فإننا نجد أن القضايا التي يقع عليها الجرم هي القضايا الجزائية والقضايا المدنية على سبيل الحصر.

4. جاءت الحماية الجنائية، والتي تعاقب على التعذيب في نص واحد ورد في قانون العقوبات الأردني في المادة (208)، وأول ما يلاحظ على هذا النص أنه يخاطب جميع الأفراد، سواءً كانوا موظفين عموميين أو غير ذلك، وهذا على خلاف ما ورد في معظم التشريعات، التي تخاطب الموظف العام، لا سيما أن الاعتداء من موظف عمومي اعتماداً على وظيفته، يعتبر اعتداءً باسم السلطة ولحسابها، لأنه وقع باستخدام إمكانياتها، ولأنه وقع أيضا بين طرفين غير متكافئين، هما السلطة من جهة والفرد من جهة أخرى. وعلاوة على ذلك نجد أن المشرّع الأردني قد عاقب على جريمة (انتزاع الإقرار والمعلومات)، بعقوبة جنحية وليس جنائية خلافاً لمعظم التشريعات، وفي حالة إصابة المجني عليه بعاهة دائمة، أو أفضت أعمال التعذيب إلى وفاته، فإن المادة السابقة أحالت إلى القواعد العامة للتجريم في قانون العقوبات الأردني.
5. إن المشرع الأردني في جريمة كتم الجنايات والجنح، كانت صياغته غير واضحة فيما يتعلق بالإخبار الذي يقع على عاتق المتهم، حيث جاءت الصياغة، (على وجه السرعة المعقولة)، وفي ذلك تكون هذه الصياغة بحاجة إلى الإيضاح.
6. إن ما يلاحظ في الجرائم المخلة بسير العدالة، أن الكذب هو العنصر الأساس والمكون للركن المادي لمعظم الجرائم، كشهادة الزور واليمين الكاذبة وغيرها، وذلك يرجع لتغيير الحقيقة التي يسعى المتهم من أجلها، وهذا الفعل يعطل سير العدالة القضائية التي تسعى دائما إلى كشف الحقيقة، ولذلك فإنه كل من يقوم بتغيير الحقيقة فإنه يكون مرتكبا للجريمة.

التوصيات

لعل من الضروري والمفيد في ضوء هذا البحث أن يشير الباحث إلى بعض التوصيات التي توصل لها لعلها تلقى قبولا واهتماما لدى القائمين على وضع المنظومة التشريعية الأردنية والفلسطينية والذي لم يتم إقراره بعد، وتمثلت هذه التوصيات بما يأتي:

1. أن يعمل القائمون على الجهاز القضائي الفلسطيني على تكثيف الندوات والجلسات الحوارية بخصوص الجرائم المخلة بسير العدالة، وأن يكون هناك دورات متخصصة للقضاة والمدعين العامين في مسألة وزن البينة، لا سيما أن هناك قسم كبير من الجرائم واقعة على البينات، بالإضافة إلى قيام دورات متخصصة تتحدث عن آليات وضوابط كشف مواطن الكذب، لا سيما وأن هذه الجرائم في أغلبها ترتكز على الكذب بما فيها تغيير الحقيقة.
2. أن يتم تعديل نص المادة 214 من قانون العقوبات بأن يضاف الضرر عنصرا أساسا من عناصر الركن المادي لقيام الجريمة، لا سيما وأن اجتهاد محكمة التمييز الأردنية استقر على هذا النهج.
3. يوصي الباحث في تعديل المادة 224 من قانون العقوبات الأردني وعلى نظيره مشروع قانون العقوبات الفلسطيني، وذلك بالتفرقة بين نشر الأخبار والمعلومات الصحيحة وبين نشر تلك غير الصحيحة، وذلك لأن نشر المعلومات الصحيحة مطلوب ومرغوب، إذ إنه من حق المواطنين أن يطلعوا عليها، كما أن نشرها إن لم يساعد القاضي على إصدار الحكم السليم فانه لن يؤدي إلى العكس، ما لم يكن القضاء قد أصدر أمرا بمنع النشر، فيتعرض مرتكب الفعل لعقوبة مخالفة أمر قاضٍ، بالإضافة إلى ذلك فعلى المشرع الفلسطيني أن يضع نص المادة المتعلقة بنشر أخبار من شأنها التأثير على القضاء تحت مسمى تضليل القضاء وليس التوسط لدى القضاء.
4. تعديل المادة 218 والمادة 219 من القانون الأردني المتعلقة بالتقرير الكاذب والترجمة الكاذبة، لتصبح قائمة على أي شخص تكلفه المحكمة بالقيام بالخبرة، بالإضافة إلى أي شخص توافق عليه المحكمة بإجراء الخبرة؛ فهناك العديد من البينات التي تقدم من أحد أطراف الخصومة بإجراء الخبرة وتوافق عليه المحكمة، فحينئذ يجب أن يكون النص القانوني مشمولا بذلك الفعل، لا سيما وأن القاضي يستند في حكمه إلى ما جاء في تقرير الخبير، وأضيف على ذلك بتعديل المادة سالفة الذكر، لتشمل أية قضية سواء كانت حقوقية

أو جزائية أو تجارية أو قضية شرعية، مثلما نص على ذلك مشروع قانون العقوبات الفلسطيني بنص واضح وصريح في المادة 167.

5. يوصي الباحث المشرع الفلسطيني بإضافة العديد من الجرائم تحت مسمى الجرائم المخلة بسير العدالة، كجريمة كتم الجنايات والجنح، وجريمة اليمين الكاذبة، وجريمة انتزاع الإقرار والمعلومات .
6. يوصي الباحث بعمل ندوات مع الأجهزة الأمنية، يتضمن تعزيز التعاون، وتكثيف الآليات الرقابية، ومتابعة الملاحظات والشكاوى، ونشر الوعي القانوني لمناهضة التعذيب، الأمر الذي من شأنه تعزيز الثقة بين المواطنين والأجهزة الأمنية، بالإضافة إلى اتخاذ إجراءات تشريعية أو قضائية أو إدارية، أو أية إجراءات خاصة أخرى تكفل منع التعذيب، مشددا على أنه لا يجوز التذرع بها مهما كانت، سواء في حالة حرب، أو في عدم الاستقرار السياسي، أو حتى التذرع بتعليمات صادرة من مرتبة أعلى.
7. يوصي الباحث المشرع الأردني بتعديل المادة 206 المتعلقة بكتم الجنايات والجنح، لما فيها من عبارات بحاجة إلى تحديد، ويضيف إلى ذلك بأنه بحاجة إلى نصوص تشريعية أخرى تنظم هذه الجريمة، خاصة أن الركن المادي المكون للجريمة هو مجرد الاتفاق، وعليه، فإن القانون يجزم الأمر على الشروع في الجريمة، أو مجرد العدول عن ارتكاب الجريمة.
8. يقترح الباحث ضرورة وضع قواعد قانونية للاسترشاد إلى مدلول الكذب، وعمل ندوات قانونية وذلك للتطرق إلى الكذب، لأن ذلك الأمر يوقع عبئا كبيرا على عاتق القاضي، فتارة نجد في القانون أن الكذب هو حق من حقوق المتهم، وتارة أخرى نجد أن الكذب هو فعل مجرم، لذلك فإن هذا الموضوع بحاجة إلى المزيد من التوضيح.
9. يوصي الباحث بضرورة عمل ندوات قانونية للتطرق إلى الوازع الديني في مجال الجرائم المخلة بسير العدالة، لا سيما وأن هناك العديد من الجرائم كشهادة الزور والافتراء واليمين الكاذبة، تؤخذ كبينة يستند إليها القاضي، ويكون أساسها الثقة والمصداقية، والسبب الرئيس لهذه الثقة، هو الحلف بالله على أن يقول الصدق، وبالتالي هو عمل حسب رأي الباحث يمكن أن يكون سببا رئيسا في تقليص العديد من الجرائم.

المصادر والمراجع

أولا: المصادر:

1. **القران الكريم.**
2. مجلة الأحكام العدلية.
3. قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.
4. مسودة مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2010.
5. قانون العقوبات المصري لسنة 2011.
6. قانون العقوبات المصري لسنة 1904 والمعدل بالمرسوم رقم 97 لسنة 1971.
7. المرسوم المصري بقانون رقم 98 لسنة 1945 الخاص بالمتشردين والمشتبه بهم .
8. قانون البينات الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001.
9. قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.
10. قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001.
11. قانون الصحة الفلسطيني رقم 20 لسنة 2004.

ثانيا: الكتب القانونية.

- اسماعيل، محمود ابراهيم، **الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج في قانون العقوبات المصري والتشريع المقارن**، مطبعة كوستانو علي وشركاء، 1953.
- الألفى، محمد عبد الحميد، **جرائم الإخلال بسير العدالة والامتناع عن تنفيذ الأحكام والأوامر**، دار محمود للنشر والتوزيع، 1990، ص 133.
- البرثاوي، شهادها بيل، **الشهادة الزور من الناحيتين القانونية والعملية**، دار الفكر العربي، 1982.
- الثوابتة، زياد ذياب ابراهيم، **الإثبات باليمين في المواد المدنية والتجارية (دراسة تحليلية مقارنة)**، جامعة الأزهر، 2014.

- الجاري، معن أحمد محمد، **الركن المادي للجريمة**، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
- الحلبي، محمد علي سالم عياد، **شرح قانون العقوبات(القسم العام)**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997.
- الحنبلي، مازن، **شرح جرائم التزوير والتزييف والتقليد معلقا عليها بأحكام محكمة النقض**، ط 1، المكتبة القانونية، دمشق ، 2004.
- الخمليشي، أحمد،**القانون الجنائي الخاص**، ج 2، ط 1،، مكتبة المعارف، الرباط، 1982.
- الدناصوري والشواربي، عز الدين وعبد الحميد، **المسؤولية الجنائية في قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، عالم الكتب، 2006.
- الراعي، أشرف فتحي، **جرائم الصحافة للنشر والتوزيع**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
- الراعي وعبد العاطي، صبري ورضا السيد، **جرائم الأموال فقها وقضاء**، ج 3، مركز محمود للإصدارات القانونية، القاهرة، لا توجد سنة نشر.
- الزغبي ، جمال،**النظرية العامة لجريمة الافتراء في الفقه والقانون والقضاء المقارن**، ط 2، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002.
- السعيد، كامل، **شرح قانون العقوبات الجرائم المضرة بالمصلحة العامة(دراسة تحليلية مقارنة)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
- السعيد، كامل، **شرح قانون العقوبات الأردني**، مكتبة الشهيد القاضي رائد زعيتر، ط 1997،1.
- السعيد، كامل، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 3، 2010.
- السيلاوي، علاء عبد الحسن جبر، **تعذيب المتهم في المنظورين القانوني والشرعي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 1، 2014.
- الشاذلي، مصطفى، **مدونة قانون العقوبات**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1982.

- الشاذلي ، فتوح عبد الله ، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط 1 ، 2010 .
- الشريف، حامد، **التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء وأحكام القضاء**، ج 2، ط 1، المكتبة العامة، بلا سنة نشر .
- الشريف، حامد، **التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه وأحكام القضاء**، ج 4، ط 1 ، المكتبة العالمية، الإسكندرية، بلا سنة نشر.
- الشمري، راسم مسير، **أداء الواجب وحالة الضرورة في قانون العقوبات دراسة مقارنة**، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 2011 .
- الشواربي، عبد الحميد، **شرح قانون العقوبات دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991.
- الطيب، أحمد عبد الطاهر، **الجديد في الموسوعة الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة،1997.
- العكايلة ، عبد الله ماجد، **الوجيز في الضبطية القضائية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 1،2010.
- الفاضل، محمد، **الجرائم الواقعة على أمن الدولة**، دمشق ، ج 1، 1978.
- الفقي، عمرو عيسى، **جرائم التزييف والتزوير**، المكتب الفني للإصدارات القانونية، 2000.
- الكيلاني، فاروق، **محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية (الأردني والمقارن)**، الفارابي ، ج 2، ط 2، 1985.
- المازني، عبد الرزاق عبد الرحيم، **اعتراف المتهم وسلطة المحكمة في تقديره**، أكاديمية شرطة دبي(كلية القانون وعلوم الشرطة)، دبي، 2011 .
- المرصفاوي، حسن صادق، **المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص**، منشأة المعارف، الإسكندرية ،1991.
- المرصفاوي، حسن صادق، **المرصفاوي قانون العقوبات تشريعا وقضاء في مائة عام**، دائرة المعارف، الإسكندرية، 1994.

- المرصفاوي، حسن صادق، **المرصفاوي في قانون العقوبات تشريعا وقضاء في مائة عام**، ط 2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.
- الملا، سامي صادق، **اعتراف المتهم**، دار الفكر العربي ، ط 2، 1998.
- المناعسة، أسامة أحمد، **الوسيط في شرح قانون محكمة أمن الدولة**، دار وائل للنشر، ط 1، 2009 .
- النوايسة، عبد الإله محمد، **الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني**، دار وائل للنشر، عمان، ط 1، 2005.
- بدره، عبد الوهاب، **جرائم التزوير في التشريع السوري**، دار الينابيع، دمشق، 1994 .
- بك، أحمد أمين، **شرح قانون العقوبات المصري القسم** الخاص، ج 1، ط 3، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1949.
- بهنام، رمسيس، **قانون العقوبات جرائم القسم الخاص**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999.
- بوسقيعه، أحسن، **القانون الجنائي الخاص**، دار هومه، جزائر، ط 2، 2003.
- جار الله، عبد القادر، **مجموعة أحكام النقض في قانون العقوبات والقوانين المتممة من عام 1988 حتى 2001**، المكتبة القانونية، ج 1، 2010 .
- جعفر، علي محمد، **قانون العقوبات (القسم الخاص)**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط 1، 2000.
- الكسواني، جهاد، **قرينة البراءة**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 2013.
- حافظ، مجدي محمود محب، **موسوعة جرائم الخيانة والتجسس**، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط 1، 2000.
- حافظ، مجدي محب، جرائم النصب والاحتيال والجرائم الملحقة بها، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط 1، 2007.
- حسن، علي عوض، **جريمة البلاغ الكاذب**، دار الكتب القانونية، 2005.
- حسن والبسطويسي، محمد احمد ومحمد رفيق، **قانون العقوبات في ضوء أحكام محكمة النقض**، ط 3، المجلد الأول، 2003.

- حنا، بدوي، **موسوعة القضايا الجزائية (التزوير)**، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، ط 1، 2009.
- حمد، عبد الوهاب، **أصول المحاكمات الجزائية**، ج 2، ط 4، المطبعة الجديدة، دمشق، 1987.
- خالد، عدلي أمير، **الجرائم الضارة بالوطن من الداخل والخارج في ضوء المستحدث من قوانين وأحكام النقض والدستورية**، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، 2013.
- خلاد، محمد ويوسف، **مجموعة الأحكام الجزائية (المباديء القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الجزائية من سنة 1996 حتى سنة 2001**، وكالة التوزيع الأردنية ، 2002.
- خلف، مصطفى محمد محمد، **جريمة تضليل العدالة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، 2011.
- خليل، عدلي، **البلاغ الكاذب والتعويض عنه**، دار الكتب القانونية، 1996.
- ربيع، عماد محمد، **حجية الشهادة في الإثبات الجزائي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2011 .
- زبيدات، ياسر محمود محمد، **شرح قانون البينات الفلسطيني في المواد المدنية والتجارية رقم 4 لسنة 2001**، جامعة القدس – كلية الحقوق، 2010.
- ستانبولي، أديب، **شرح قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 148 تاريخ 22 / 6 / 1949 معدلا ومضبوطا على الأصل لغاية عام 1989**، ج 1 من المادة 1 حتى المادة 532، ط 3،1994 .
- سرور، طارق، **قانون العقوبات القسم الخاص**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 2000.
- سلامة، محمد عبد الله أبو بكر، **جريمة التعذيب في القانون الدولي الجنائي والقانون الداخلي**، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2005.
- سند، حسن سعد، **الوجيز في جرائم الصحافة والنشر**، دار الألفى لتوزيع الكتب ونشأت حبيب، 1998.
- شلالا، نزيه نعيم، **دعوى الافتراء (دراسة مقارنة من خلال اجتهادات المحاكم وآراء الفقهاء)**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.

- شمس، محمود زكي، **شرح قانون العقوبات العام تشريعا – فقها – اجتهادا – قضاء**، ج 2، ط 1، مطبعة الداودي، دمشق، 2007.
- صبري، عكرمة سعيد، **اليمين في القضاء الإسلامي**، ط 1، دار النفائس، الأردن، 2009.
- عابدين، محمد أحمد، **جرائم الموظف العام التي تقع منه أو عليه**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1985.
- عابدين، محمد احمد، **الشهادة في المواد الجنائية والمدنية والشرعية وشهادة الزور**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
- عالية، سمير، **مجموعة اجتهادات محكمة التمييز الجزائية (بغرفتيها)**،المسسة الجامعية للدراسات والنشر ، ج 4، ط 3، 1974 – 1978.
- عبد الحميد، هشام، **جرائم التعذيب**، سلسلة الدكتور هشام الثامن في الطب الشرعي، 2008.
- عبد المجيد، ليلى، **التشريعات الإعلامية**، جامعة القاهرة، مركزجامعة القاهرة ، 2005.
- عبد المطلب، إيهاب، **الشهادة الزور معلقا عليها بأحدث أحكام محكمة النقض**، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط 1،2010.
- عبد المطلب، إيهاب، **الموسوعة الجنائية في شرح قانون العقوبات**، المركز القومي للاصدارات القانونية ، 2010.
- عبد، مزهر جعفر، **جريمة الامتناع دراسة مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 1999.
- عثمان، آمال عبد الرحيم، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975.
- عوض، رياض عوض، **قانون العقوبات القسم الخاص**، دار الفكر العربي، القاهرة، ط 1، 2013.
- عيساوي، **جرائم الصحافة والنشر**، جامعة 08 ماي 1945، 2013.
- كامل، شريف، **الجرائم الصحفية**، دار الاشعاع للطباعة ، 1984.

- لا يوجد مؤلف، **مجموعة الأحكام الجزائية (المباديء القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الجزائية من بداية سنة 1988 حتى نهاية 1995)**، ج 1، وكالة التوزيع الأردنية.
- محمد، محمد توفيق، **جريمة شهادة الزور**، دار الفكر الجامعي، 2003.
- محمد، محمود عبد العزيز،**الاعتراف،(الدليل والتدليل _ فقها وقضاء)**، دار الكتب القانونية، 2009.
- مدغمش ، جمال، **شرح قانون العقوبات**، مكتبة المدينة، 2010.
- مراد، عبد الفتاح، **جرائم الامتناع في قانون العقوبات (شرح تفصيلي للنظام القانوني لجرائم الامتناع في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي وعلى وجه الخصوص الجرائم التالية)**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1992.
- مراد، عبد الفتاح، **موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الخاصة**، ج 1، بلا مكان نشر ، 2014.
- مصطفى، حسني، **جريمة البلاغ الكاذب في ضوء القضاء والفقه**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986.
- نجم، محمد صبحي، **شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2004 .
- نمور، محمد سعيد، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،ج 2، ط 2006.
- هرجه، مصطفى محمد، **التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء**، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، ط 3، 1995.
- وزير، عبد العظيم مرسي، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على الأموال**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
- يوسف، أمير فرج، **الجديد في جريمة تعذيب المتهم**، مكتبة الوفاء القانونية، ط 1، 2016.
- يوسف، أمير فرج، **التعليق على قانون العقوبات**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ج2، 2005.

ثالثا: الرسائل الجامعية.

- الشوبكي، غازي هزاع سلمان، **الإشكالات القانونية والعملية لشهادة الزور**، جامعة الشرق الأوسط، 2015.
- العبد الرزاق، ابراهيم عواد العوض، **جريمة الافتراء**، الجامعة الأردنية، 1995.
- بشارات، شاكر مصطفى سعيد، **جريمة الامتناع**، جامعة النجاح الوطنية، 2013.
- حسن، سامر برهان محمود، **أحكام جرائم التزوير في الفقه الإسلامي**، جامعة النجاح الوطنية، 2010.

رابعا: مجلات قانونية.

- احجيلة والجازي، عبد الله محمد وجهاد ضيف الله، 2013، ***حق المشتكى عليه في الصمت في مرحلة ما قبل المحاكمة في التشريع الجزائي الأردني*، عمادة البحث العلمي / الجامعة الأردنية**، المجلد 40، ملحق 1.
- اسماعيل، وان عبد الفتاح، ***الرجوع عن شهادة الزور في التشريع الجنائي الوضعي (الأردني والمصري) وفي التشريع الجنائي الإسلامي (دراسة مقارنة)***، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية، **مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية**، المجلد الثالث والعشرون، العدد الأول، ص 431 ص 458 يناير 2015 http://www.iugaza.edu.ps/ar/periodicall.
- التونسي، مصفى أحمد، ***الجرائم المخلة بالإدارة القضائية***، نشرت **الوكالة العربية السورية للأنباء (سانا)**: صدور المجلد الأول من "موسوعة العلوم والتقنيات"، رقم الصفحة ضمن المجلد 374.

خامسا: أبحاث منشورة على الانترنت.

- السيد، خالد، ***القضاء في الإسلام والقانون***، مقالة منشورة على جريدة الأهرام الجديد الورقية، رقم 232، المنشور بتاريخ 9 مارس 2016، على الموقع الالكتروني http://www.ahram-canada.com/98541/.
- ***جريمة الوشاية الكاذبة(البلاغ الكاذب في القانون الجزائري)***، بحث منشور على صفحة القانون الشامل على الموقع الإلكتروني.
http://droit7.blogspot.com/2015/06/blog-post_56.html، تاريخ الزيارة 9 / 2 / 2017
- ***حكم الإسلام في الذي يشهد شهادة الزور***، الموقع الرسمي لسماحة الإمام بن باز – رحمه الله – والمنشور في 26 رجب 1436 هجري – الاثنين 24 ابريل 2017 ميلادي، على الموقع الالكتروني http://www.binbaz.org.sa/noor/3381.
- حمبوط، رأفت محمود عبد الرحمن، ***الرجوع عن الشهادة للشاهدين والمرأتين أثره في الحدود والقصاص والأموال عند الأئمة الأربعة***، والمنشور على موقع النسيم www.naseemalsham.com.
- زريقات، مراد بن علي، 2007،***الاعتداء على السجناء أثناء التحقيق معهم بانتزاع الإقرار منهم***، ورقة عمل مقدمة للندوة الثانية للإصلاح والتأهيل في المؤسسات الإصلاحية (المحور الثالث: حقوق الإنسان في السجن، الفقرة الثالثة: مرحلة التحقيق) بالتعاون ما بين وزارة الداخلية السعودية وجامعة الإمام محمد الإسلامية.
- شافي، نادر عبد العزيز، ***جرائم الافتراء، بحث منشور في مجلة العدل التي تصدر عن نقابة المحامين اللبنانيين***، العدد 276، حزيران 2008.
- شلبي، محمد، ***الاعتراف في الإثبات الجنائي***، بحث منشور على شبكة منتدى المحامين العرب بتاريخ 18 / 12، 2005 على الموقع الالكتروني
http://www.mohamoon.com/montada

سادسا: الهيئات القانونية.

- الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، **مشروع قانون العقوبات الفلسطيني**، رام الله سلسلة مشروع تطوير القوانين (17)، 2003.

- **سابعا: مراجع قانونية على شبكة الانترنت.**

- موقع المقتفي على الموقع الالكتروني http://muqtafi.berzeit.edu .
- شبكة قانوني الأردن على الموقع الالكتروني http://www.lawjo.net.
- منشورات مركز عدالة على الموقع الالكتروني http://www.adaleh.info
- منتدى البنان القانوني على الموقع الالكتروني http://mustafaelbnan.blogspot.com.
- موقع قانون على الموقع الالكتروني http://www.qanon.ps .

ثامنا: أحكام المحاكم.

- **أحكام محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله.**
- **أحكام محكمة التمييز الأردنية.**
- **أحكام محكمة النقض المصرية.**
- **أحكام محكمة النقض السورية.**

An-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

Components of Crime Against Justice

By

Mahdi Farhan Mahmoud Kabaha

Supervisor

Dr. Fadi Shaded

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for The Degree of Master of Puplic Law, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus, Palestine

2017

Components of Crime Against Justice

By
Mahdi Farhan Mahamoud Kabaha
Supervisor
Dr. Fadi Shadeed

Abstract

This research has tackled the crimes of obstructing the work of specialized, competent bodies which in turn lead to hindering justice. The researcher notices, through these crimes, that the disputed interests are the interests of judiciary. The problem with these crimes is that they can be omitted by individuals or employees, and this is considered a legislative shortage in distinguishing between the rimes omitted by individuals and those omitted by employees. Based upon, this chapter has been divided into crimes of breaking duties which fall within the individuals' responsibility for the sake of protecting justice. Individuals are noticed here to have a vital role in protecting the society from the crimes that affect justice, crimes of braking and hindering the work of judiciary which lead to obstacle justice. These crimes would result in difficulty in performing the noble job of judiciary. Consequently, each and every citizen must not obstacle the work of judiciary through his missions, and those who obstacle judiciary shall harm the work of judiciary in protecting the society and therefore shall be considered as criminals against justice. As a result, obstructing the work of judiciary shall be considered as a crime even if it just delays pronouncing sentences or judgments.

In addition to these crimes, there are other crimes related to criminal proof and evidence which affect justice since these crimes are dangerous to protecting the individuals' rights and rehabilitation of criminals. These crimes are divided into crimes affecting verbal information which affect the flow justice, and crimes that affect written information which also affect the flow of justice. These crimes are as important as obstructing the work of judiciary, since the means of proof and evidence are the base in producing judicial sentences. In this context, we have to make it clear that crimes which affect justice have been interested and concentrated on the means of evidence of the law in general either criminal or civil evidence, since both of them are important for the legislator. Based upon, the legislator has attempted, through crimes that affect justice, to approach a compromise and agreement between these two interests (the interest of judiciary and the individual's interest) .